الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق و العلوم الاسياسية و الادارية

الفرع الثاني

العنوان

دور المصرف المركزي في الازمة المالية اللبنانية

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد

المحامية المتدرجة ميشلا يزبك

لجنة المناقشة

الدكتور	رئيسا
الدكتور	عضوا
الدكتور	عضوا

إلى والدي و والدتي المحبين

إلى كل مودع على أمل ان يستعيد حقه بأسرع وقت

الى كل مدين كي لا يكون التنفيذ الجاري ضده وسيلة لإذلاله

أهدي إليكم ثمرة جهدي البحثي

هنالك اختراعات عظيمة ثلاثة منذ فجر التاريخ

النار، والعجلة، والبنوك المركزية

ويل روجرز، ممثل كوميدي أميركي

المقدمة

ارتبط ظهور العديد من المصارف المركزية في العالم برغبة القادة و الملوك في الوصول إلى مصدر تمويل إضافي أمام ازدياد الإنفاق على ادارات الدولة و أجهزتها و على الحروب التي تخاض ضد الدول الأخرى.

ظهر أول مصرف مركزي فعلي إلى الوجود في انكلترا في العام ١٨٤٤، و الذي على الرغم من أن نشأته كمصرف تجاري تعود إلى عام ١٦٩٤ فإنه لم يخول رسميا ممارسة كامل سلطات المصرف المركزي في بريطانيا إلا بعد قرن و نصف من تأسيسه، في إطار الإصلاح الذي شهده المصرف في عهد حكومة روبرت بيل. لم تتأخر باقي البلدان الأوروبية كثيرا لكي تحذو حذو بريطانيا بعد منتصف القرن التاسع عشر متخذة من بنك انكلترا نموذجا اعتمدته في تأسيسها إلّا أنّ معظم البلدان الأخرى لم تنشئ مصارفها المركزية الخاصة إلا بعد الحرب العالمية الأولى مع ازدياد الحاجة إليها أكثر فأكثر[١].

[١] دي.كوك- الصيرفة المركزية – ترجمة عبد الواحد المخزومي – دار الطليعة للطباعة و النشر – بيروت ١٩٨٧ – ص١٨

لعبت المصارف المركزية في الدول المتطورة كألمانيا و فرنسا و بريطانيا و اليابان، وكذلك تلك في الولايات المتّحدة الأميركية، دورا مهما في إعادة هيكلة اقتصادات تلك الدول وبنائها في المراحل التي تلت الكساد الكبير و الحرب العالمية الثانية اللذين هزّا العالم أجمع[٢].

أمّا في البلدان النامية، فقد كانت المصارف المركزيّة أكثر فاعليّة في التنمية الاقتصاديّة، بحيث استخدمت في مراحل متعدّدة مجموعة متنوّعة من الاجراءات و التدابير الرّامية إلى تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة لبلدانها و من ضمن هذه التدابير تمويل الحكومات و إدارة الائتمان و توجيهه وفقاً لِمتطلّبات التطوّر الاقتصادي للدولة، وتقديم المساعدات المباشرة لقطاعات معيّنة.[٣] علاوةً على ذلك، شرّعت الحكومات للمصارف المركزيّة تاريخيّاً بإدارة العملات الأجنبية في الدّولة خدمةً للأهداف الوطنيّة كما ارتكزت سياساتها على فرض ضوابط على رؤوس الاموال وعلى حركتها الدوليّة أي ما يعرف بمفهوم ال Capital control.

يناط بالمصارف المركزيّة مهمة تقرير السياسات النقديّة في البلدان، فهي تتحكّم في العرض النقديّ سواء من خلال توسيعه أو تقليصه بهدف التأثير في الاقتصاد العام وتحقيق الأهداف المرجوة من ذلك كمكافحة التضخّم و الدّفع بعجلة النموّ الاقتصاديّ، وخلق فرص عمل[٤]. تحقيقا للأهداف المرجوّة، يستخدم المصرف المركزي أدواتٍ عدّة : الأولى هي عمليات السوق المفتوحة التي تقوم على عمليات شراء و بيع للأوراق الماليّة بشكل عام و للسندات الحكوميّة بشكل خاصّ في الاسواق الماليّة بهدف التأثير في العرض النقدي

---

[٢] محب خلة توفيق – البنوك المركزية في افريقيا مع حالة دراسية البنك المركزي لدول غرب افريقيا– كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة – ١٩٩٠ – ص ٢٢

[٣] زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي – أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٣ – ص ١٣٨.

[٤] د.صبحي تادرس قريصة و د.أحمد رمضان نعمة الله – اقتصادات النقود و البنوك – دار الجامعية – بيروت ١٩٩٠ – ص ١٥٥.

و أسعار الفائدة. وتُعدّ عمليات السوق المفتوحة من الأدوات النقديّة الأكثر استخداماً في المصارف المركزيّة حول العالم.[٥]

الاداة الثانية هي ما يعرف بسعر الحسم، و هي عبارة عن الفائدة على الأموال التي تقرضها البنوك المركزية إلى المصارف التجارية التي تواجه نقصاً في السيولة المتاحة لتغطية احتياجاتها. فيبقى المصرف المركزي مستعدا بشكل دائم لإقراض المصارف التجارية بواسطة نافذة الحسم. و هدف المصرف المركزي من ل عملية الإقراض هذه هو التأثير على مستوى احتياطات النظام المصرفي، أي في قدرة هذه المصارف على خلق النقد.[٦]

أما الأداة الثالثة فهي نسبة الاحتياط الالزامي من النقد، و هي نسبة تحتسب من إجمالي الودائع التي يتوجب على جميع المصارف التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي دون فوائد. يتحكّم المصرف المركزي من خلال هذه الأداة بمقدار السيولة المتاحة للإقراض و كذلك التي يتوجب الاحتفاظ بها كاحتياطيات إلزاميّة[٧].

كان لبنان خاضعاً للدولة العثمانية و لنظامها النقدي منذ العام ١٨٨٨ و الذي يرتكز على قاعدة الذهب و نظام المعدنين، و قد مر الاقتصاد البناني بعدة مراحل رئيسية عرفت خلالها الليرة اللبنانية منذ نشأتها الأولى عام ١٩٢٠ تطورات عدة أثرت في قيمتها و ذلك في المرحلة التي تلت وقف التداول بالنقود العثمانية.

---

[٥] دي.كوك- الصيرفة المركزية – ترجمة عبد الواحد المخزومي – دار الطليعة للطباعة و النشر – بيروت ١٩٨٧ – ص ١١١.

[٦] دي.كوك- الصيرفة المركزية – ترجمة عبد الواحد المخزومي – دار الطليعة للطباعة و النشر – بيروت ١٩٨٧ – ص ١٢٢.

[٧] ادوارد عيد – العقود التجارية و عمليات المصارف – مطبعة النجوى- بيروت ١٩٦٨- ص ٤٨٠

ارتبطت الليرة اللبنانية السورية بالفرنك الفرنسي من العام ١٩٢٠ الى العام ١٩٤٨ بنسبة ليرة واحدة قابلة للتحويل إلى ٢٠ فرنكاً فرنسياً عند الطلب، و قد عانت الليرة اللبنانية في تلك المرحلة من تدهور قيمة الفرنك الفرنسي و من عدم التزام السلطات المنتدبة حينها بتطبيق الاتفاقات النقدية لعام ١٩٢٤، ١٩٣٧ و ١٩٤٤ إلى أن تم عام ١٩٤٨ الاتفاق بين كل من لبنان و فرنسا حول موضوع النقد و تم بنتيجته فصل النقدين السوري و اللبناني والذي شكّل الخطوة الأولى في عملية الانفصال الاقتصادي والجمركي[٨].

و كان قد صدر في ٢٤ أيار ١٩٤٩ قانون النقد اللبناني الذي حدّد بموجبه سعر صرف الليرة اللبنانية بـ ٠.٤٠٥٥١٢غرام من الذهب الصافي، مع تأكيد الدولة اللبنانية على حرصها على تخفيف ارتباط الليرة اللبنانية بالفرنك الفرنسي و تغطية الليرة بكميات عالية إضافية من الذهب مما جعل النقد اللبناني من أقوى العملات المضمونة بالمعدن الاصفر.

ثم صدر قانون النقد والتسليف لعام ١٩٦٣ و أنشئ المصرف المركزي اللبناني في ١ آب ١٩٦٣ و باشر عمله الفعلي في الاول من نيسان عام ١٩٦٤. و المصرف المركزي هو كيان قانوني متمتع باستقلال مالي و إداري و لا يخضع للقواعد الإدارية التي تنظم القطاع العام[٩].

يتولى مصرف لبنان مهمة عامة تعود في الاصل للدولة و هي إصدار النقد الوطني(المواد ١٠ و٤٧) كما تقع عليه مسؤولية تسيير العمل المصرفي و اعطاء التوصيات الملزمة للمصارف حفاظا على ملاءتها تحت طائلة الملاحقة الجزائية و الادارية و و انزال الغرامات بحق المصارف التي تخالف احكامه[١٠] .

---

[٨] سلوم عبد الامير – السلطة التشريعية و حماية مخزون الذهب – مجلة الحياة النيابية – بيروت ١٩٩٦- المجلد ١٨ – ص ٢٥.

[9] Emile Tyan - Droit commercial – Tome premier – Edition librairies Antoine – Beyrouth 1968 – page 964

[١٠] ادوارد عيد – العقود التجارية و عمليات المصارف – مطبعة النجوى- بيروت ١٩٦٨- ص ٤٨١

عين فيليب تقلا اول حاكم لمصرف لبنان بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٧ و حصلت خلال تلك الفترة ازمة بنك انترا. ثم عين الرئيس الراحل الياس سركيس حاكما للمصرف بالوكالة في العام ١٩٦٧ و بالاصالة عام ١٩٦٨. شهد عهده موجة مساهمات في مصارف اجنبية في بعض المصارف اللبناني و برزت بيروت كمركز مالي و مصرفي واعد. أنشئت لجنة الرقابة على المصارف و الهيئة العليا المصرفية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع كما فتح باب الاندماج بين المصارف وتصفيتها ذاتياً[١١].

أمّا عن ميشال الخوري، فقد ترأس المصرف المركزي من العام ١٩٨٥ الى العام ١٩٨٧ و شهد عهده تدهورا كبيرا لليرة مقابل الدولار ثم أعيد انتخابه لولاية ثانية من عام ١٩٩١ الى ١٩٩٣.

استلم إدمون نعيم رئاسة مصرف لبنان في أصعب مراحل الوطن بين العام ١٩٨٥و العام ١٩٩١ و الذي كان يشهد له أنه حافظ على ودائع الناس في المصارف برفضه الدائم إقراض الدولة بمختلف وزاراتها[١٢]

.

يرأس مصرف لبنان المركزي حاليا و منذ العام ١٩٩٣ الحاكم رياض سلامة، عين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ست سنوات وأُعيد تعيينه لأربع ولايات متتالية في الأعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٥، ٢٠١١ و٢٠١٧. للحاكم اوسع الصلاحيات لادارة مصرف لبنان العامة وتسيير اعماله، وهو مكلف بتطبيق قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي. اختير سلامة لسنتين متتاليتين من بين أفضل تسع حكام مصارف مركزية في العالم، من مجلة "غلوبال فاينينس"، إلا أنه في ظل الأزمات الاقتصادية الخانقة التي تضرب لبنان حالياً، تصاعدت أصوات مطالبة بإقالته، محملةً إياه مسؤولية فشل السياسات المالية منذ عام ١٩٩٣ وحتى اليوم.

---

[١١] كمال حمدان – الازمة اللبنانية، الطوائف الدينية، الطبقات الاجتماعية، و الهوية الوطنية – دار الفرابي- بيروت ١٩٩٨- ص ٨٩.

[١٢] غسان العياش - وراء أسوار مصرف لبنان ؛ نائب حاكم يتذكر ١٩٩٠ – ١٩٩٣- دار سائر المشرق.

انخفض عدد المصارف العاملة في لبنان بعد أزمة السيولة الناتجة عن الصدمة النقدية الاميركية من ٩٤ مصرفا نهاية عام ١٩٦٦ الى ٧٤ مصرفا عام ١٩٧٠ و لا بد من التوقف في هذه المرحلة عند ازمة بنك انترا. فبدءا من الاول من آب ١٩٦٦، تجاوزت المبالغ اليومية المسحوبة من بنك انترا المبالغ المودعة لديه و هو ما ادى الى انخفاض الودائع التي زادت من حدتها بعد اسابيع من الشائعات التي روجت عن ازمة في المصرف فسحب المودعون اموالهم [١٣]. لجأت ادارة انترا الى المصرف المركزي الذي منحها تسهيالت بقيمة ١٥ مليون ليرة خلال سنة بفوائد بنسبة ٧ %. بدأ المصرف بدفع الودائع الا ان المبلغ لم يكف فطلب انترا من المصرف المركزي دعما اضافيا لكن المصرف المركزي رفض طلبه فأعلن المصرف حينها توقفه عن الدفع و انتشرت الازمة لتطال المصارف الأخرى. كما تسبب ارتفاع اسعار الفائدة العالمية في هذه المرحلة في خروج الرساميل و الضغط على الليرة اللبنانية مقابل الدولار الامركي و ارتفاع سعر الصرف.[١٤]

اما الأزمة الثانية، فظهرت بعد انتهاء الحرب اللبنانيّة في مطلع التسعينيات، وتمثلت بانهيار حاد في سعر صرف الليرة اللبنانية والذي وصل إلى ثلاثة آلاف ليرة للدولار الواحد مع انهيار كامل لجميع معالم الدولة مما استدعى اللجوء إلى تركيبة جديدة للنظام النقدي يعتمد بشكل أساسي على قطاع مصرفي قوي و تدفق الأموال من الخارج و هنا برز دور مصرف لبنان الذي نجح في ترشيد السياسة النقدية فعاد السعر الى ١٨٠٠ ل ل في آخر السنة[١٥].

عملت الإدارة الجديدة لمصرف لبنان على عدم زيادة سعر صرف الليرة تجاه الدولار فراح البنك المركزي يشتري كمية كبيرة من الدولارات بنفس السعر ١٨٠٠ ل ل دون ترك الليرة تعود الى مستواها السابق ما بين

---

[١٣] محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة- قرار رقم ١٩٧٥/٤٦ تاريخ ١٧٧٥/٠٣/٠٣ -الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

[١٤] د.سميرة العكاوي – لبنان في السياسة الشرق اوسطية للولايات المتحدة الاميركية ١٩٧٥/١٩٦٥ – أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية صادرة عن جامعة كييف الحكومية – ١٩٨٤٧.

[١٥] غسان العياش-أزمة المالية العامة في لبنان- دار النهار للنشر- بيروت ١٩٩٦ – ص٤٦.

٧٠٠ و ١٠٠٠ ل ل و قد بدأت منذ ذلك الحين بدء مرحلة إدارة سوق القطع بالتدخل المستمر بدلاً من ترك سعر الصرف حراً يعكس حركة سوق الرساميل الداخلة والخارجة ومنذ ذلك الحين اصبح سعر صرف الليرة ثابتا تماما تجاه الدولار[١٦].

منذ تسعينيّات القرن الماضي اقتصر دور مصرف لبنان طوال عقود ثلاثة على تأمين الاستقرار النقديّ ومكافحة التضخم من خلال اعتماد سياسة نقدية تقليدية عبر وسائله وأدواته كالحفاظ على استقرار سعر الصرف و حماية النظام المالي و تخفيض معدلات التضخم، كما من خلال اعتماد سياسة نقدية تنفيذية غير تقليدية تهدف الى تحصين الامن الاجتماعي[١٧] .

بدأت تلوح في الافق ملامح الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الثالثة في لبنان منذ بداية من شهر آب ٢٠١٩ مع ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية لأول مرة منذ عام ١٩٩٣، من السعر الرسمي ١٥٠٥.٧ إلى ١٥٣٠ في السوق السوداء، واستمر بالارتفاع ليتخطى قبل نهاية عام ٢٠٢٢ حاجز ٤١٠٠٠ ليرة.

انعكس التدهور المالي على مستوى معيشة اللبنانيين بحيث ارتفعت أسعار السلع والخدمات، وتقلصت قدرة المواطنين الشرائية وفقدت مداخيلهم الكثير من قوتها الشرائية كما أصبح الوصول لودائعهم بالليرة مقيدًا بسقف محدود و حيل بينهم و بين ودائعهم المصرفية المودعة بالدولار الاميركي.

اعتمد مصرف لبنان سياسة دعم المواد الأساسية للحؤول دون انهيار البلاد و توفير احتياجات المواطنين مما ادى بالمقابل الى انخفاض الاحتياطي لديه ليصل إلى مشارف عتبة الاحتياطي الإلزامي مما هدد جميع القطاعات وخاصة الأساسية منها لجهة عدم امكانية توفير المواد الأساسية للمواطنين وأهمها الأدوية

[١٦] د.هشام بساط – المشكلة النقدية و المالية في لبنان – كتاب لبنان و البنية الطائفية –منشورات دار الفن و الادب- مؤسسة الابحاث العربية – بيروت ١٩٨٥ – ص ١٠٢.
[١٧] رائـد شـرف الديـن - النائب الاول لحاكم مصرف لبنان- مصرف لبنان :سياسة نقدية في سبيل نهضة اجتماعية- المركز الاسلامي عائشة بكار- بيروت ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٨- ص ٤.

والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية والمحروقات بسبب توقف الدولة عن دعمها وعدم القدرة على استيرادها من الخارج.

من اهم تحديات المرحلة الحالية هي إعادة الثقة إلى القطاع المالي والمصرفي وعودة الانتظام إلى المالية العامة؛ فقد جفَّت مصادر تمويل خزينة الدولة من جهة و القطاع المصرفي بالعملات الأجنبية من جهة اخرى في حين تتوجب على الدولة اللبنانية التزامات عديدة تتطلب سدادها بالدولار. ويأتي في أعلى سلَّم هذه التحديات توفير الدعم المالي اللازم لتأمين متطلبات الوضع الصحي لاسيما توفير لقاح للكورونا و الكوليرا وبعض أدوية الامراض المزمنة القليلة التي لم يرفع عنها الدعم والمستلزمات الطبية، والاستمرار في تأمين حاجات الغذاء الأساسية من قمح وطحين، فضلًا عن المحروقات لحاجات شركة الكهرباء المتوقفة عن العمل و التي تم استبدالها بخدمات اصحاب المولدات الباهظة الثمن تبعا لرفع الدعم عن المحروقات.

ومن تحديات العام ٢٠٢١ كان التفاوض مع الدائنين من أجل استحقاقات سندات الخزينة بالدولار (اليوروبوند) والذي أعلنت الحكومة اللبنانية، في ٧ آذار ٢٠٢٠ التوقف عن دفعها، و بالتالي إعلان حالة التعثر المالي ونتج عن ذلك تخفيض التصنيف الائتماني للبنان إلى أدنى سلّم في التصنيف وهو فئة التعثر الانتقائي، وخسارة ثقة الأسواق المالية العالمية وتعذّر الحصول على التمويل اللازم. ويمكننا أن نضيف تحديات أخرى كإعادة ودائع الدولارات للمواطنين، وتوفير الدولار الطلابي للطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج.

نستنتج ان جوهر الأزمة الاقتصادية و المالية يتجسد في غياب السيولة النقدية بالدولار الاميركي في كل من القطاع المصرفي و خزينة الدولة، و ذلك بسبب النقص الهائل في الدولارات المحولة إلى لبنان، اضافة الى كون الأزمة الاقتصادية والمالية هي نتاج النظام اللبناني الذي افتقد الاستقرار السياسي و مقومات

الدولة، و استمر بفعل التسويات المحلية تحت المظلة الدولية. لذلك، فإن المحددات الأساسية لمسار هذه الأزمة هي سياسية بالدرجة الأولى و من ثم مالية .

لا شكّ في أنّ هناك عوائق كثيرة أمام المصرف المركزي اللبناني للقيام بدور تنموي في ظل الأزمة ناهيك عن مواجهته الضغط الناشئ من التجاذبات السياسية سواء أكانت داخلية أو خارجية. فالاقتصاد اللبناني مدولر "Dollarized" و يشير ارتفاع معدل الدولرة إلى زيادة الطلب من قبل المودعين على الدولار الأميركي أو العملات الأجنبية الأخرى، مقابل انخفاض في الطلب على الليرة اللبنانية مما دفع بحاكم مصرف لبنان الى إصدار عدد من التعاميم أثارت جدلاً واسعاً في القانون و المال سنعمد الى تسليط الضوء على مدى قانونيتها في هذا البحث .

إنّ لهذا البحث فوائد متعددة: الفائدة الاولى هي فائدة اقتصادية تكمن في ضرورة العمل على اعادة بناء الثقة في القطاع المصرفي اللبناني و في المصرف المركزي نظرا للدور المهم الذي يلعبه للنهوض بالاقتصاد الوطني.

الفائدة الثانية هي اجتماعية، تكمن في العمل على تطبيق القوانين المالية و خاصة قانون النقد و التسليف إضافة الى تعاميم المصرف المركزي بشكل يحقق الهدف منها و هو حماية اموال المودعين من جهة و النهوض بالقطاع المصرفي المتعثر من جهة اخرى.

الفائدة الثالثة قانونية، تتجلّى في تحفيز المشترع اللبناني على اصدار قوانين جديدة تساهم في الحدّ من تدفق رؤوس الاموال خارج الاقتصاد المحلي بهدف تنظيم التدفقات المالية و الخروج من الأزمة المالية الحالية.

فما هي أسباب حدوث الازمة المالية اللبنانية؟ ما هي الوسائل التي اعتمدها المصرف المركزي لمواجهة الازمة المالية؟ ما مدى فعالية الوسائل المعتمدة في تأمين حماية المودع من جهة و القطاع المصرفي من

جهة اخرى؟ ما مدى انسجام الوسائل المعتمدة مع المبادئ القانونية المستقرة في لبنان و بخاصة مبدأ الاقتصاد الحر؟ ما مدى انسجام الوسائل المعتمدة مع أحكام قانون النقد والتسليف و قانون الموجبات و العقود؟ أين وكيف تكمن حماية المودعين في ظل هذا النهج التشريعي الجديد الحامي للمصرف والمقلص من مسؤوليته؟

انطلاقاً من هذه الاشكاليات المتعددة التي يطرحها الموضوع، يمكن اعتبار الاشكالية الأساسية تتمحور حول التالي: ما مدى قانونية وفعالية دور المصرف المركزي في مواجهة الازمة المالية اللبنانية ؟

سوف نعتمد نهجا وصفيا تحليليا يقوم على تحليل عناصر الاشكالية التي تستجمع في طياتها عدداً من المسائل القانونية للوصول الى الحل المنشود محاولين الالتزام قدر الامكان بالتقسيم الثنائي محللين المسائل المطروحة على ضوء كل من القانون و الفقه و الاجتهاد اللبناني.

خطة العمل:

القسم الأول : الازمة المالية اللبنانية

الفصل الأول : ماهية الازمة المالية اللبنانية

الفقرة الاولى : توصيف الازمة المالية اللبنانية

الفقرة الثانية : أهم الازمات المالية العالمية

الفصل الثاني : أسباب الازمة المالية اللبنانية

الفقرة الاولى : الاسباب المالية

الفقرة الثانية : الاسباب السياسية

القسم الثاني : سياسة المصرف المركزي في مواجهة الازمات المالية

الفصل الاول : الاجراءات المتخذة من قبل مصرف لبنان منذ عام ١٩٩٠

الفقرة الاولى : تنظيم النقد والاستدانة

الفقرة الثانية : تنظيم عمل المصارف

الفصل الثاني : الاجراءات المتخذة من قبل مصرف لبنان منذ بداية ظهور الانهيار المالي عام ٢٠١٩

الفقرة الاولى : الاجراءات الهادفة الى حماية المودعين

الفقرة الثانية : الاجراءات الهادفة الى حماية القطاع المصرفي

القسم الأول : الازمة المالية اللبنانية

أنشئ الاقتصاد اللبناني بشكل عام و المصرفي بشكل خاص، منذ الاساس، على مبدأ النظام الحر و المبادرة الفردية الا انه و ان كانت سرعة الازدهار الاقتصادي تعتبر من حسنات النظام الحر فمن ابرز سيئاته تعرضه لازمات اقتصادية حادة و تأثره السريع بأي خلل سياسي محلي كان ام دولي[١٨] .

الأزمة الاقتصادية هي مرحلة يعاني خلالها اقتصاد بلد ما من تباطؤ مفاجئ ناتج عن أزمة مالية– نقدية. و في اغلب الاحيان يعاني الاقتصاد الذي يواجه أزمة ما من انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي، ونقص في السيولة، و ارتفاع أو انخفاض الأسعار بسبب التضخم أو الانكماش الاقتصادي[١٩].

و الأزمة الاقتصادية التي تصيب بلدا ما قد لا تقتصر عليه فقط، بل تطال في بعض الاحيان دولا عدة مجاورة لتصل احيانا الى العالم باكمله. و من ابرز الامثلة، الأزمة الاقتصاديّة التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكّة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و التي عزت الدراسات أن يكون السبب الرئيسي لهذه الأزمة عائد

[١٨] د.يسري محمد ابو العلا- علم الاقتصاد – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥ –ص١٦.
[١٩] د.غسان قاسم داود اللامي و خالد عبدالله ابراهيم العيساوي- ادارة الازمات الاسس و التطبيقات – دار المنهجية للنشر و التوزيع – عمان ٢٠١٥- ص١٨.

الى الإدارة داخل و خارج المؤسسات المالية، و قد أدّت هذه الأزمة إلى حالة ركود انتقلت في حينها من الولايات المتحدة وصولا الى باقي دول العالم و التي لا تزال تعاني حتى اليوم من تبعات هذه الأزمة و آثارها. وقد ساهمت عولمة الاقتصاد إلى تسريع و انتشار هذا النوع من الازمات، فانخفض الناتج المحلي الإجمالي للعديد من دول العالم، مما أجبر الحكومات على الاعتراف بأثر هذه الأزمة و السعي الى إيجاد الحلول و المخارج المناسبة لها[٢٠].

هناك مجموعة من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية والأزمات الاقتصادية الأخرى بشكل عام، فمن اسباب التجربة الأمريكية و التي أدت إلى حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية: الاحتيال المالي الذي حصل داخل الولايات المتحدة، و الذي دفع الدولة إلى تشكيل لجنة تحقيق بازمة عام ٢٠١١، السياسة النقدية التوسعية الفدرالية خاصة في بداية العام ٢٠٠٠، الإدارة الضعيفة و الخطأ في إدارة الاقتصاد العالمي، السياسات المركزية و حوكمة المؤسسات المالية و التي ادت إلى نقص هام في الخدمات الأساسية من صحية و غذائية و تعليمية و انهيار سوق الأوراق المالية[٢١]. و سوق الأوراق المالية هو احد العوامل المهمة التي تؤدي إلى انهيار اقتصادي سريع و حاد، ففي الولايات المتحدة مثلا و عندما انهارت سوق الأسهم المالية في الأعوام ١٩٢٩، و١٩٨٧، و٢٠٠١، نتج عن هذا الانهيار خسائر فادحة للأفراد الذين استثمروا في الأسهم، ففقد العديد منهم ثروات ضخمة، و امتدت الأزمة لتطال الاقتصادات الوطنية الكبرى و أضعفتها. كما ساهمت تقلبات الأسعار في العملات خلال الازمة في فقدان العملة لقيمتها[٢٢].

---

[20] Izabela zych,Rosario Ortega-Ruiz,Marcos Monje López,Vicente J. Llorent -Causes and Solutions for the Economic Crisis According to the International Scientific Community - Universidad de Córdoba, España- Issue 1, Folder 14, Page 1-Edited.

[٢١] د.عبد المطلب عبد الحميد- الديون المصرفية المتعثرة و الازمة المالية المصرفية العالمية- دار الجامعية- الاسكندرية ٢٠١٠- ص٢٥٩.

[22] Osmond Vitez, "Factors that Lead to an Economic Crisis", smallbusiness, Retrieved 14/1/2021-Edited.

نعم القطاع المصرفي في لبنان قبل عام ١٩٦٣ بحرية مطلقة كان لها بعض السلبيات التي استدعت الوقوف امام خيارين: الاول كان لبننة بنك سوريا و لبنان، الثاني هو وضع نظام جديد لمؤسسة مالية وطنية تتولى الاصدار، و قد تم العمل بالاقتراح الثاني و وضع لهذا الغرض قانون النقد و التسليف[٢٣] .

على أثر توقف بنك انترا عن الدفع عام ١٩٦٦ صدرت عدة تشريعات كان الهدف منها حماية و تدعيم النظام المصرفي بوجه خاص و الاقتصاد الوطني بوجه عام و نذكر من هذه التشريعات[٢٤]:

- القانون رقم ٦٦/٦١ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ المتعلق بضمان حساب الودائع لدى بنك انترا.
- القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٧ المتعلق باخضاع المصارف المتوقفة عن الدفع لاحكام خاصة تختلف عن تلك التي تخضع لها الشركات عامة.
- القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ الذي انشئ بموجبه مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية و آلية وضع اليد على المصارف.
- القانون رقم ٩١/١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٠٧ الرامي الى اصلاح الوضع المصرفي.
- القانون رقم ٩٣/١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ الذي سهل عملية اندماج المصارف.
- القانون رقم ٩٩/١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ الذي وسع صلاحيات مصرف لبنان.
- القانون رقم ٢٠٠٤/٦٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ الذي منح المؤسسة الوطنية لضمان الودائع مهم متابعة اعمال تصفية المصارف المتوقفة عن الدفع.

و غيرها من التشريعات التي سمحت باستعادة الثقة بالقطاع المصرفي و اعادت الاستقرار الاقتصادي و الانتعاش الى لبنان لحين وقوع الحرب اللبنانية عام ١٩٧٥ و التي هزت القطاع المصرفي من جديد الا

---

[٢٣] الياس ناصيف – الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف – الجزء الثالث – منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات – ص١٩

[24] Lois relatives aux banques au Liban – Bureau de documentation Libanaise et Arabe-L'Argus des documents Libanais – Janvier 2006

ان هذه الازمة لم تدم طويلا فاستجمعت المصارف قواها في العام ١٩٧٧ فعادت و فتحت فروعا كثيرة في كافة المناطق اللبنانية كما انشأت فروع لها في الخارج تحت رقابة المصرف المركزي. و قد اتبع المصرف المركزي سياسة دعم الدولار طوال سنوات ١٩٧٣ –١٩٧٥ من خلال شراء الدولار من سوق بيروت مقابل سيولة إضافية بالليرة اللبنانية كان يضخها حينها فيها. و كان الهدف من تلك السياسة تجنب انخفاض قيمة الموجودات من العملات الأجنبية لدى المصارف، و تجنيبها الخسائر المترتبة على ذلك. و قد أمّنت هذه السياسة السيولة بالليرة اللبنانية فجعلت المصارف قادرة على زيادة تسليفاتها الداخلية إلا ان هذه السياسة بالذات قد ساهمت بزيادة الاسعار و نسب التضخم و غلاء المعيشة خلال تلك الفترة أي أنها لم تكن متشددة بالقدر الكافي لضبط زيادة الكتلة النقدية في السوق و بالتالي زيادة الأسعار[٢٥].

بعد مضي عشر سنوات على بداية الحرب اللبنانية بدأت مؤشرات التضخم بالظهور عام ١٩٨٥ و تجلت الازمة في تدهور سعر الصرف من ٢.٤٣ ليرة لبنانية للدولار الواحد عام ١٩٧٥ الى ١٨.١ ليرة للدولار[٢٦] في أواخر عام ١٩٨٥ و أدّى تراجع سعر الصرف الى ارتفاع الاسعار نظرا لكون الاقتصاد اللبناني ريعي و غير منتج و بلغ سعر صرف الدولار ٤٥٥ ليرة في نهاية العام ١٩٨٧[٢٧] و استمر سعر صرف الليرة اللبنانية بالارتفاع و الهبوط حتى حزيران عام ١٩٩٩ اي تاريخ صدور القرار بتثبيت سعر الصرف عند ١٥٠٧.٥ ليرات للدولار. فلماذا اتخذ خيار تثبيت سعر الصرف؟

لم تأتِ سياسة تثبيت سعر صرف الدولار مقابل الليرة في التسعينيات من فراغ، إنما كانت حصيلة نقاشات مستفيضة و مطولة مع صندوق النقد الدولي حينها. وكان النقاش يدور حينها حول آلية لبناء الاقتصاد،

---

[٢٥] منشورات وزارة الشؤون الاجتماعية و برنامج الامم المتحدة الانمائي – الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في لبنان واقع و آفاق- منشور عام ٢٠٠٤- ص٥٥٠.

[26] Ghassan Dibeh -the Political Economy of Inflation and Currency Depreciation in Lebanon, 1984-92 - Middle Eastern Studies 2002 - wolume 38 issue 1- page 3.

[٢٧] غسان العياش- أزمة الماليّة العامة في لبنان- دار النهار للنشر- بيروت ١٩٩٧- ص ٤٦.

ليستقر القرار على تثبيت سعر الصرف سعياً للجم معدلات التضخم العالية و المحافظة على القوة الشرائية لليرة و اللبنانيين.

و قد بدأ مصرف لبنان بتطبيق هذه السياسات المالية منذ العام ١٩٩٧ انطلاقا من دوره المحدد بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد و التسليف بأن "مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي و اجتماعي دائم." كما تناولت هذه المادة المهام الخاصة التي تدخل ضمن هذه المهمة العامة الموكلة للمصرف و التي تتمثّل بـ:"المحافظة على سلامة النقد اللبناني، المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، و المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي."

بمعنى آخر، هل ان صلاحية اتخاذ قرار تثبيت سعر صرف الدولار مقابل الليرة يعود للحكومة و ليس المصرف المركزي؟

حاولت كثيراً البحث عن الأصلال قانوني لمسألة تثبيت سعر صرف الليرة، لكنني لم أجد جوابا واضحا في هذا المجال، فالقرار الذي اتخذ في مطلع التسعينيات بدأ تنفيذه من قبل مصرف لبنان من خلال تدخله في سوق القطع، ثم راح يشار الى سعر الليرة المحدد آنذاك مقابل الدولار في قوانين الموازنات الممتابعة على أنه السعر الرسمي للعملة اللبنانية. أما بعد بدء ظهور علامات الانهيار بداية العام ٢٠١٨، وصولا الى الانفجار في مطلع العام ٢٠١٩ وصولاً إلى يومنا هذا، لم يكن هناك سعر واحد موحّد للدولار في السوق المحلية. فالهندسات المالية التي نفذها مصرف لبنان، كانت تخفي سعرا منخفضا لليرة مقابل الدولار، و في مطلع ٢٠١٩ راح سعر الدولار يرتفع تدريجاً الى اليوم و صولا الى عتبة ٤٢٠٠٠ ليرة لبنانية دون إمكانية للسيطرة على ارتفاهه المستمر و تقلباته و عدم سعي مجلس النواب الى إصدار قوانين في هذا الخصوص.

الفصل الأول : ماهية الازمة المالية اللبنانية

عرف لبنان بدءا من العام ١٩٨٤ تجربة تخفيض سعر صرف العملة نشأ عنها تضخم هائل و ترتبت عليها كلفة اجتماعية مرتفعة. وقد انتقل سعر الصرف الاسمي لليرة اللبنانية من ٦.٨ ليرة للدولار الاميركي في نهاية العام ١٩٨٤ الى ١٨٣٨ ليرة للدولار في نهاية العام ١٩٩٢. و ارتفعت الاسعار بنسبة ١١ ضعفاً بين هذين التاريخين كما انخفض الحد الادنى للاجور من ما يعادل ٢٤٢ دولاراً في العام ١٩٨٣ الى ٦٤ دولاراً في العام١٩٩٢ [٢٨].

في نهاية العام ١٩٩٢ جرى تثبيت سعر الصرف الرسمي للعملة اللبنانية و نجم عن ذلك خفض لمعدلات التضخم و استمر هذا التثبيت ساريا إلى العام ٢٠١٩. تتميز الحقبة التي تلت العام ١٩٩٢ بنمو الدين العام بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ لبنان المعاصر مما شكل تكرارا لاحد ابرز الاخطاء التي طبعت المرحلة التي سبقت العام ١٩٨٤ وكانت من أسباب انهيار سعر الصرف العملة اللبنانية حينها. و امام هذا الواقع انهار سعر صرف العملة من جديد و غيّم التضخم الذي فقدت معه مداخيل اللبنانيين القدرة الشرائية التي اكتسبتها طيلة حقبة التسعينات لتعود إلى مستوى اسوأ من ذلك الذي كانت عليه خلال فترة الثمانينات[٢٩].

---

[٢٨] غسان العياش- ازمة المالية العامة في لبنان – دار النهار للنشر- بيروت ١٩٩٧- ص ٥٨.

[٢٩] Ghassan dibeh- The political economy of inflation and currency depreciation in lebanon, 1984-92 – Middle eastern studies- Volume 38,2002- issue 1 – P33.

يمر لبنان حاليا بأزمة غير مسبوقة و متعددة الأوجه في مختلف المجالات، فاندلعت انتفاضة شعبية في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ عندما اعلنت الحكومة اللبنانية عن حزمة من الضرائب غير المباشرة تبعتها موجة من الاحتجاجات[٣٠].

منذ العام ١٩٩٧، اعتمد الاقتصاد اللبناني على تدفق منتظم للدولار الأمريكي و ربط البنك المركزي الليرة اللبنانية بالدولار على سعر ١٥٠٥.٧ ليرة لبنانية. و مع تقلّص الثقة باستقرار الليرة اللبنانية في العام ٢٠١٩ و المخاوف من عدم استقرار القطاع المصرفي، تهافت المودعون لسحب الأموال من حساباتهم بالدولار لتصبح الليرة هدفا للمضاربة اليومية. كما أدى تراجع سعر الصرف إلى ارتفاع أسعار السلع و الخدمات و الاحتياجات الاساسية الاستهلاكية كالمواد الغذائية و الادوية و النفط و مستلزمات الرعاية الصحية بشكل كبير لانعدام الإنتاجات المحلية[٣١].

منذ تجربة الثمانينات وصولا الى محنة عام ٢٠٢٠، و لبنان عالق في دوامة الدولرة و سعر صرف الدولار مقابل الليرة، إلا ان هذه المرة، و مع اختناق الاقتصاد بمديونية الدولة التي استهلكت الدولارات الموجودة في المصارف أي تلك العائدة للناس، بالاضافة الى انفجار أزمة الدين العام ودولرته، فأرخت بثقلها على السياستين المالية و المصرفية و علقت معها الودائع المدولرة للناس حتى ارتفع سعر الدولار انتيجة لشحّه فأشعل الأسعار. و لكن ما طبيعة العلاقة التي تربط دولرة الاقتصاد و أزمة سعر الصرف و التضخم؟ و بما يتميّز الوضع اليوم عن تجربة الثمانينات؟

صحيح أنّ المشهد اليوم يذكرنا بأزمة العام ١٩٨٧ ولكن الجوهر مختلف، فعام ١٩٨٧ كان الدولار متوفراً

[30]Selim Makdessi, Sara El Hawli, Riad Makdessi - The impact of current crises on Employment- Empirical study on food sector SMEs in north Lebanon - IOSR Journal of economics and Finance- Volume 12 – October 2021- Page 28- www.iosjournals.org.

[٣١] النشرة الشهرية لمصرف لبنان – العدد ٣٠٨- كانون الثاني ٢٠٢٠

بالرغم من ازدياد الطلب عليه بالموازاة مع ارتفاع سعره الرسمي، على عكس اليوم، فالدولار مفقود من السوق مقابل ثبوت سعره الرسمي و ارتفاع السعر الفعلي في السوق الموازي مما اشعل التضخّم.

و بالتالي لا يجوز تصوّر الخروج من الأزمة بالحلول عينها التي تم اعتمادها عام ١٩٩٢ اي من خلال اعتماد قرار تثبيت سعر الصرف، لان المبالغ المطلوبة بالدولار لهذه الغاية محجوزة بجزئها الاكبر لدى القطاع العام العاجز خاليا عن ردّها لأصحابها. وبالتالي، تحتاج الازمة الى إصلاحات بنيوية فعّالة تعزّز الاقتصاد الوطني و تؤسّس لثبات عملته بشكل حقيقي و فعلي و مستدام.

ان البلد الذي كان يطلق عليه لقب سويسرا الشرق بات يعيش منذ عدة سنوات ظروفا حياتية صعبة و يرزح امام مشاكل هيكلية تسببت في وقوع الأزمة الاقتصادية التي طالت كافة النواحي المعيشية و الاجتماعية وعدّت الأسوأ في تاريخ لبنان الحديث. و الأزمة الاقتصادية في لبنان ليست وليدة أسباب حالية و مرحلية، فارتفاع الدين العام و الانكماش الاقتصادي و العجز المالي ناتج عن تراكمات للصراعات التي خلّفها النظام السياسي القائم و عن تبنّي نهج اقتصادي ريعي غير منتج تمتد جذوره منذ قيام الجمهورية اللبنانية بحيث أظهرت المرحلة الحالية فشل النموذج الاقتصادي اللبناني في الوقاية من الازمات و مواجهة التحديات[٣٢].

منذ احتدام الازمة في تشرين الاول ٢٠١٩، فقدت الليرة اللبنانية جزءا كبيرا من قيمتها مما أدى إلى شلل العديد من القطاعات التجارية و الخدماتية و ارتفاع معدلات الفقر، و ازدياد أسعار السلع الغذائية بشكل مطرد في حين لا يزال سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥٠٥ ليرات في مكانه بينما وصلت قيمة الدولار في السوق السوداء الى ما يفوق ال ٤٢٠٠٠ ليرة للدولار. في المقلب اللآخر، لا يشك اثنان بأن كل من

[٣٢] لبنان دراسات في المجتمع و الاقتصاد و الثقافة – أنطوان ابو زيد و رفاقه – المركز العربي للابحاث و دراسة السياسات – بيروت ٢٠٢١ – ص ٣٤٥.

المصرف المركزي و حاكمه رياض سلامة حظيا بثقة الجميع سواء أكانوا من المراقبين و الخبراء المحليين أو الدوليين على مدى عقود و في الاغلب ما كانت تتم الإشادة بالسياسات النقدية التي كان ينفذها و التي نجح من خلال اعتمادها في المحافظة على ثبات قيمة النقد و استقرار أسعار الصرف.

كان مصرف لبنان بمنأى عن أي إنتقاد لسياساته النقدية المعتمدة حتى عشية الأزمة الاقتصادية التي يمر بها لبنان حالياً بحيث اصبح الحاكم متهما ان بصورة مباشرة او غير مباشرة بتسببه بالانهيار المالي نتيجة السياسات التي اتبعها من جهة و بفشله في محاولة اخراج البلاد من الازمة المالية و عدم قانونية الاجراءات التي يتخذها في مواجهة المشكلة االنقدية من جهة اخرى. فاصدر تعاميم أبرزها التعميم الأساسي ١٣٢٢١ الذي يحدّد سحب ودائع الدولار بسعر ٣٩٠٠ و من ثم ٨٠٠٠ ليرة، و ثم قرّر مصرف لبنان بتعميمه الأخير الرقم ١٥٨ أن يمنح المودعين نصف ودائعهم بالليرة بسعر المنصّة المحدّد بقيمة ١٢٠٠٠ ليرة ليعدل السعر تباعا.حدد مصرف لبنان جميع هذه التسعيرات لليرة مقابل الدولار منفردا و بدون أي سند قانوني صحيح. أما السند المزعوم للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان مرتبط بالمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، وبالمادة ١٧٤ منه أيضاً. فالمادة الأولى المذكورة تتعلق بالمهمة العامة لمصرف لبنان و المتمثلة بالحفاظ على سلامة النقد اللبناني، المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي و تطوير السوق النقدية والمالية، أما المادة ١٧٤ فتشير إلى صلاحية مصرف لبنان بتسيير العمل المصرفي السليم.

الفقرة الاولى : توصيف الازمة المالية اللبنانية

عمّقت هشاشة بنية الاقتصاد اللبناني من أزمته، فأظهرت العديد من الاختلالات في مختلف الاصعدة، فالركود الاقتصادي ساهم في ارتفاع معدلات الفقر و البطالة و ازدياد الأسعار بشكل كبير و اغلاق العديد من المؤسسات لتعثّرها، فوجد اللبنانيون أنفسهم مهددين بخسارة وظائفهم أمّا البعض اللآخر فخسرها بالفعل تبعا لتسريحهم بدون سابق إنذار، فيما تلقى موظفو القطاع العام التعليمات بالحضور إلى مراكز عملهم بدوام جزئي.

كما ترافق الشح في السيولة بالدولار إلى بروز أزمة في استيراد بعض السّلع الاساسية كالادوية و الطحين و المحروقات. و بالرغم من أن مصرف لبنان أصدر العديد من التعاميم[٣٣] بهدف تمويل عملية استيراد هذه السلع داعما لدولار شراء السلع الغذائية و الصناعية لفترة زمنية معينة الا ان هذا الدّعم لم يساهم في لجم تزايد اسعارها نتيجة للارتفاع المستمر لسعر صرف الدولار في السوق السوداء بالنظر لزيادة الطلب على العملة الخضراء و لاسباب اخرى ما زلنا نجهلها حتى اليوم ترتبط بمشغلي تطبيقات سعر الصرف اليومي للدولار مقابل الليرة. لم تفلح اجراءات الدّعم يوما في حل مشكلة الشح في بعض البضائع و المنتجات الاساسية في الاسواق اللبنانية و لجم جشع التجار و المهربين مما دفع بالدولة اللبنانية الى رفع الدعم التدريجي عن الادوية و السلع الغذائية و المحروقات و الخبز و الاتصالات وصولا الى رفع الدعم الكلي.

[٣٣] مصرف لبنان - تعميم وسيط ٥٣٥ - قرار وسيط رقم ١٣١٥٢ - تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ - بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٩.

انعكس الشح في الدولار المتداول أيضًا على حركة سحوبات المودعين لودائعهم، بحيث وضعت المصارف اللبنانية سقفا للسحوبات سواء بالعملة اللبنانية او بالعملات الاجنبية كما اختلف حد السحوبات من مصرف إلى آخر الأمر الذي خلق أزمة مصرفية ونقدية حقيقية.

وعلى أثر إنكشاف الوضع المصرفي و المالي بشكل عام، لجأت المصارف اللبنانية إلى وقف التحويلات بالعملات الأجنبية إلى الخارج، و إلى تحديد سقف المبلغ الذي بإمكان المودع سحبه من مدخراته بالعملة الأجنبية ثم عمدَت في مرحلة لاحقة إلى دفعه له بالعملة الوطنية المتهاوية بسعر أدنى بكثير من سعر الصرف في السوق الحرة بحيث راحت تسدد الحسابات الاجنبية على سعر صرف ٣٩٠٠ و فقا للآلية المعتمدة في التعميم رقم ١٥١[٣٤] تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢١ و في مرحلة لاحقة اعتمد سعر ٨٠٠٠ ليرة للدولار.

لم تقف المشكلة عند هذا الحد بل بالغ التجار في مخالفاتهم فأخذوا يطالبون زبائنهم احيانا ان يسددوا أثمان بعض السلع بالدولار رافضين قبض الثمن بالليرة اللبنانية و هذا ما برز بشكل كبير في الاسواق الصناعية و التجارية المحلية عند تسديد اثمان مواد البناء كالحديد و الاسمنت و الاخشاب و قطع الآليات كالمحركات و السيارات و ذلك خلافا لنص المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ لعام ١٩٨٣ و خلافا لقانون النقد و التسليف الذي اعطى الليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة على جميع الاراضي اللبنانية و امن لها التغطية الذهبية اللازمة. و بهذ يكون قد اصبح تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية امام الدولار الشغل الشاغل لكافة الفئات و الطبقات الاجتماعية اللبنانية و وظيفة لمن لا وظيفة له .

يقف لبنان اليوم أمام سيناريوهات متعددة لحجم الانهيار الذي لم يحدد بالارقام الدقيقة لتاريخه، ما بين انهيار جزئي يتمثل بتدهور سعر الليرة و توقف الدولة عن سداد مستحقاتها و توقف المصارف عن الدفع، أو انهيار كامل وفق النموذج اليوناني. يعيش لبنان أزمة اقتصادية حادة تطال عدة قطاعات، إلا ان الازمة

[٣٤] مصرف لبنان - تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥١ - بيروت ، في ٢١ نيسان٢٠٢٠ .

تتبلور بشكل ظاهر في البنوك ذلك أن القطاع المصرفي اللبناني واحدًا من أكبر القطاعات المصرفية العربية و الدولية مقارنة بحجم الاقتصاد الوطني مما يفيد أن أي خلل يصيب هذا القطاع، سيهدد الاقتصاد اللبناني بشكل كبير و مباشر.

و أمام الانهيار الاقتصادي العالمي لعام ٢٠٠٨، سارعت الحكومات و القادة إلى حماية النظام المصرفي درءا من خطر فقدان الثقة في البنوك، فأقر الكونجرس الاميركي في عهد الرئيس جورج بوش خطة لإنقاذ المصارف قدّرت حينها ب٧٠٠ مليار دولار سنويًا، و تم اتخاذ الاجراء عينه في اوروبا، فعملت الحكومات على ضمان الودائع المصرفية لدعم ثقة المواطنين في البنوك نظرا لأن انهيار الثقة يستتبعه إفلاس البنوك وانعدام قدرتها على القراض و التمويل[٣٥].

فهل من أوجه شبه بين أزمة الذعر الأمريكية و الازمة الحاصل في لبنان حاليًا؟

في الواقع، لا تكمن الأزمة في الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها المصارف و المتمثلة بالقيود على السحوبات من الحسابات سواء بالليرة اللبنانية او بالدولار، وهي الإجراءات عينها التي لجأت إليها بعض دول المنطقة كمصرف و تمكنت من خلالها السيطرة على أزمة الدولار في بعض المراحل، لكن الأزمة هي أزمة ثقة العملاء في البنوك. إنّ أزمة الثقة في لبنان الآن هي أخطر من أي أزمة أخرى ذلك ان غالبية استثمارات المصارف اللبنانية مرتكزة على الديون السيادية بحيث يستحوذ الدين السيادي على أكثر من ٦٠٪ من مجمل موجودات المصارف[٣٦].

من هنا نستنتج ان الازمة المالية اللبنانية متعددة التشعبات و تستجمع في طياتها:

[٣٥] عرفات تقي الحسني – التمويل الدولي – دار مجدلاوي للنشر- عمان١٩٩٩- ص٢٠٠.
[٣٦] المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق - هيكلة القطاع المصرفي في لبنان – العدد ٢١ – ايلول ٢٠٢١– ص٨

المطلب الاول: أزمة مصرفية

تحدث الازمة المصرفية عندما تواجه المصارف زيادة مفاجئة و كبيرة في الطلب على سحب الودائع، فيعجز البنك عن الاستجابة الى هذه الطلبات فيما لو تخطت نسبا معينة لانه يقوم باقراض و تشغيل الودائع الموجودة لديه فيما يحتفظ بنسبة محددة للاستجابة الى السحوبات اليومية فيحدث بالتالي ما يعرف بازمة السيولة لدى البنك و تتحول لتصبح ازمة مصرفية فيما لو امتدت هذه المشكلة الى المصارف الاخرى[٣٧]. و هذا هو الواقع الحالي اليوم، الا ان المصرف المركزي قد اعتمد جملة معايير و قيود على السحوبات و التحاويل لحماية المصارف من هذا الاقبال الشديد على السحوبات.

المطلب الثاني: أزمة أسعار الصرف

تقع ازمة سعر صرف العملة الوطنية عندما تتغير اسعار الصرف بشكل كبير خلال فترة زمنية قصيرة مما يؤثر على القدرة الشرائية للعملة و على قدرتها في اداء مهمتها فتفقد جزء كبيرا من قيمتها. و غالبا ما تنتج هذه الازمة عن عمليات المضاربة [٣٨]. و هذا ما حدث في لبنان تبعا لارتفاع سعر صرف الدولار من ١٥٠٥.٧ الى حدود ال٤٤٠٠٠ ليرة.

المطلب الثالث: أزمة الديون الخارجية

[37] Luc Laeven & Fabian Valencia, 2020. "**Systemic Banking Crises Database II**," IMF Economic Review, Palgrave -Macmillan;International Monetary Fund, vol. 68(2), pages 307-361, June

[38] Charles Adams, Donald J. Mathieson, and Garry Schinasi - International capital markets, developments, prospects and key policy issues - International Monetary Fund website – september 1999– P235.

تحدث ازمة الديون عندما تتوقف الدولة المدينة عن سداد ديونها في تاريخ الاستحقاق او عندما يعتقد المقرضون و الدول المتنحة ان التوقف عن السداد هو أمر محتمل فيتوقفون عن تقديم أي قروض جديدة لهذا البلد[٣٩]. ان توقف القطاع العام عن سداد التزاماته تجاه الجهات الدائنة الخارجية و كذلك الداخلية يؤدي الى هبوط حاد في تدفقات رؤوس الاموال الاجنبية الى الداخل و كذلك الى ازمة سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية. و قد تحقق هذا النموذج فعلا في لبنان بعد اعلان الحكومة عن توقف سداد سندات اليورو بوند و فوائدها علما انها سندات صادرة بالدولار الاميركي.

من هنا تبرز اهمية موضوع الازمة المالية اللبنانية من خلال زاويتين: الاولى انه يمس الحريات الاقتصادية و مستوى معيشة جميع اللبنانيين و قوتهم اليومي، و الثانية تتمثل بالجدل الواسع الذي اثاره الموضوع من الناحية القانونية بشكل عام و القانون المصرفي بشكل خاص دون ان يخفى التقصير على الصعيد التشريعي فلم تتخذ السلطات حتى تاريخه أي اجراء يحدّ من تداعيات الازمة المستجدة بل اكتفت بمنح بعض المساعدات المالية لموظفي القطاع العام لفترات وجيزة و متقطعة علما ان هذه المساعدات لم تف باي غرض.

خروجا عن النموذج اللبناني، سنحاول التطرق الى اهم الازمات المالية التي واجهت العالم محاولين تحليل التجارب السابقة للتوصل الى اجابة حول سؤال ما اذا كانت الاسباب مشتركة بين الازمات؟ و هل تعتبر الاسباب المؤدية الى الازمات هي عشوائية ام مفتعلة؟

[٣٩] محمد الفنيش – البلاد النامية و الازمات المالية العالمية – سلسلة محاضرات العلماء الزائرين رقم ١٧ – جدة ٢٠٠٠- ص ٢٥

الفقرة الثانية : أهم الازمات المالية العالمية

أمام التقلبات التي شهدها الاقتصاد العالمي خلال السنوات الاخيرة و التي طالت مختلف اوجه الحياة في كافة دول العالم على اختلاف مكوناتها و مستوى تقدمها و التي ميزها تخبط الاقتصاد العالمي في جملة من الازمات التي راحت تتزايد بشكل سريع نتيجة لترابط الاسواق المالية العالمية و ما نتج عنها من تحولات جذرية اثرت في نسيج العلاقات الاجتماعيـة و الاقتصاديـة و السياسية بين الدول، جاءت هذه الدراسة لتستعرض أهم الأزمات المالية العالمية بدءا بأسباب نشوءها، مراحل تطورها، و أهم النتائج المستقاة منها، وصولا الى توصيات تدعم الدراسة المنجزة من قبلنا بالحلول المقترحة للازمة اللبنانية.

عرف العالم عدة ازمات ابتداء من ازمة الكساد العالمي ١٩٢٩ الى ازمة السبعينات من هذا القرن وصولا الى ازمة ١٩٨٧ كما ان العقد الاخير من هذا القرن لم يسلم من الازمات ايضا.

يقصد بالازمة المالية التدهور الحاد للاسواق المالية في دولة ما الامر الذي ينعكس سلبا على قيمة العملة الوطنية لذا فهي تعتبر من الاحداث التي تؤثر بشكل كبير على مجمل المتغيرات الاقتصادية و المالية، على اسعار الاسهم و السندات، حجم الاصدار، اعتمادات الودائع المصرفية و سعر الصرف[٤٠].

بينما عانى العالم باكمله من تبعات أزمة كورونا على جميع المستويات، يتعرض الاقتصاد العالمي إلى هزة أخرى جراء حرب أسعار النفط الجديدة. تذكرنا هذه التحذيرات العالمية بأزمات سابقة كبرى عصفت

[٤٠] عرفات تقي الحسني – التمويل الدولي – دار مجلاوي للنشر – عمان ١٩٩٩- ص٢٠٠٠

باقتصاد العالم، كازمة الكساد الكبير في العام ١٩٢٩ و العام ٢٠٠٧، حين اهتزت الاقتصادات العالمية و احتاجت إلى سنوات من أجل التعافي. نستعرض في ما يلي أكبر و أهم الازمات المالية العالمية :

المطلب الاول: أزمة الائتمان ١٧٧٢

بدأت هذه الأزمة في لندن لتنتشر في كافة ارجاء اوروبا، وذلك بعدما كونت بريطانيا ثروة ضخمة من خلال عملياتها الاستعمارية و تجارتها في فترة ١٧٦٠ مما خلق حالة من الإفراط في التفاؤل لينتهي هذا التفاؤل بشكل مفاجئ في ٨ حزيران ١٧٧٢ عندما فرّ ألكساندر فورديس، أحد شركاء البنك البريطاني إلى فرنسا هربا من سداد ديونه. بعد انتشار خبر الهروب، عمّت حالة من الذعر في إنكلترا، هبطت اسعار الاسهم و راح المودعون يشكلون طوابير طويلة أمام البنوك البريطانية مطالبين بسحب اموالهم فتعرّضت الكثير من البنوك و الشركات الى الافلاس[٤١].

المطلب الثاني:الكساد الكبير ١٩٢٩-١٩٣٩

تعتبر هذه الأزمة هي الأسوأ خلال القرن العشرين، و يرجّح أنها بدأت عندما انهارت سوق الأسهم الأميركية و البورصات العالمية في العام ١٩٢٩، و لاحقا تفاقم الأمر بسبب السياسات الاقتصادية الفقيرة للإدارة الاميركية حينها و التوسع في الاقتراض . استمرت هذه المرحلة لفترة طويلة قاربت العشر سنوات

[٤١] ابراهيم عبد العزيز النجار – الازمة المالية و اصلاح النظام المالي العالمي – دار الجامعية- الاسكندرية ٢٠٠٩ – ص ٢٧.

مما ادى الى تكبد خسائر هائلة في المداخيل و الى ارتفاع معدلات البطالة خصوصا في الدول الصناعية. أمّا في الولايات المتحدة بلغ معدل البطالة حوالي ٢٥ في المئة في العام ١٩٣٣[٤٢].

المطلب الثالث: أزمة أسعار النفط ١٩٧٣

بدأت الأزمة عندما قرر أعضاء منظمة أوبك إعلان حظر النفط، و وقف صادراته إلى الولايات المتحدة وحلفائها مما أدى الى ارتفاع حاد في أسعار النفط، تبعته أزمة اقتصادية في الولايات المتحدة الاميركية و غيرها من الدول المتقدمة. و قد أدت هذه الأزمة إلى حدوث تضخم ناشئ عن الارتفاع الحاد في أسعار الطاقة و الى ركود اقتصادي. ونتيجة لذلك، سميت هذه الفترة باسم "Stagflation"، أي الركود المصحوب بالتضخم. و قد استغرق الأمر سنوات عديدة لكي ينتعش الإقتصاد و يتراجع التضخم إلى مستويات ما قبل الأزمة[٤٣].

المطلب الرابع: أزمة وول ستريت ١٩٨٧

في التاسع عشر من تشرين الاول لعام ١٩٨٧ اختفت ملايين الدولارات من أسواق الأسهم في أكبر البورصات العالمية و لم يعرف السبب الحقيقي وراء ما حدث حتّى الآن. سمي هذا اليوم بالاثنين الأسود و خسر فيه اقتصاد هونغ كونغ ما يقارب ٤٥.٨ بالمائة من قيمته، في حين خسر الاقتصاد الأسترالي ما

[٤٢] ابراهيم شريف السيد و آخرون- الطفرة النفطية الثالثة و انعكاسات الازمة المالية العالمية حالة اقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٩ – ص٩٧.

[٤٣] هبة محمود الباز – الازمات المالية المعاصرة: الاسباب و العلاج و الدروس المستفادة دراسة مقارنة- منشورات نور ٢٠١٧- ص٨٣.

يقارب ٤١.٨ بالمائة من قيمته. أما الخسائر البريطانية فكانت الاكبر فما جرى كان نتيجة خلافات حول السياسات المالية النقدية و المخاوف من التضخم[٤٤].

المطلب الخامس: الأزمة الآسيوية ١٩٩٧

بدأت الأزمة في تايلاند في الظهور في العام ١٩٩٧، و سرعان ما انتشرت إلى باقي دول شرق آسيا و شركائها التجاريين. أثارت تدفقات رؤوس الأموال المتأتية من البلدان المتقدمة إلى اقتصادات شرق آسيا و مجموعة الدول التي تعرف بالنمور الآسيوية حالة من التفاؤل المفرط كتايلاند و إندونيسيا و ماليزيا و سنغافورة و هونغ كونغ و كوريا الجنوبية، أدت إلى الإفراط في الائتمان مقابل تراكم للديون. مما اضطر بالحكومة التايلاندية إلى التخلي عن تثبيت سعر صرف عملتها مقابل الدولار الأميركي بسبب شحّ مصادر العملات الأجنبية[٤٥]. و قد أدى ذلك إلى حدوث موجة خوف وسط الأسواق المالية الآسيوية مما انعكس سلبا على الاستثمارات الأجنبية. و وسط انتشار الخوف في الأسواق من حالات الإفلاس المحتملة لحكومات شرق آسيا، بدأت المخاوف من الانهيار المالي تنتشر في جميع أنحاء العالم ، وقد استغرق الأمر سنوات عدة للتعافي[٤٦].

---

[٤٤] زكريا سلامة عيسى شنطاوي – رسالة دوكتوراه بعنوان: الآثار الاقتصادية لاسواق الاوراق المالية من منظور الاقتصاد الاسلامي- الاردن ٢٠٠٧ – ص١٧٥.

[45] Kalpana Kochhar, Prakash Loungani and Mark Stone – The East Asian crisis: macroeconomic developments and policy lessons- International Monetary Fund website – IMF working papers – 1 September 1998- p9.

[٤٦] اليخاندرو لوبيير ميخيا – صندوق النقد الولي و وظيفة المقرض الملاذ الاخير – مجلة التمويل و التنمية – ايلول ١٩٩٩- ص٥٥

المطلب السادس: كارثة الروبل ١٩٩٨

ساهم الفساد و سياسات الإصلاح المتعثرة وتخفيض قيمة الروبل في روسيا قبل عامين من بداية الألفية الثالثة في حدوث كارثة مالية ضخمة هزت الاقتصاد الروسي فتعرض البلد المالك لثلث الاحتياطي العالمي من الغاز و النفط لتقلبات كبرى في الاسعار تبعا لسحب المستثمرين الأجانب أموالهم من السوق و نتيجة للصدمة الضخمة التي تعرضت لها المصارف الامر الذي جعل صندوق النقد الدولي نفسه عاجزا عن التدخل لمساعدتها و خسر حينها الروبل نحو ٦٠٪ من قيمته[٤٧].

المطلب السابع: الأزمة الاقتصادية ٢٠٠٧–٢٠٠٨

اعتبرت الأزمة الاقتصادية للعام ٢٠٠٧ أشد أزمة اقتصادية تلي ركود عام ١٩٢٩، و التي احدثت انهيارا مدويا في الأسواق المالية في العالم باكمله. وقد اندلعت الأزمة بسبب انهيار ما سمي حينها بالفقاعة العقارية في الولايات المتحدة مما أدى إلى انهيار مصرف ليمان براذرز في شهر ايلول من العام ٢٠٠٨، كما أن العديد من المؤسسات المالية العالمية آنذاك قد تعرضت لخطر الانهيار. تطلب تخطي الأزمة حينهاعمليات إنقاذ دولية استثنائية فاستغرق التعافي فترة عشر سنوات بعد ان خسر العالم بأكمله الملايين من الوظائف و مليارات الدولارات[٤٨].

المطلب الثامن: أزمة اليونان ٢٠٠٩

[٤٧] موقع صندوق النقد الدولي - تداعيات ازمة الاسواق المالية – نشرة صندوق النقد الدولي ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠٨- ص٢.

[٤٨] د.أحمد يوسف الشحات- الازمة المالية في الاسواق الناشئة مع اشادة خاصة لازمة جنوب شرق آسيا- دار النيل – القاهرة ٢٠٠١- ص٣١.

خلقت الديون اليونانية أزمة مالية هيكلية هددت الكيان الاقتصادي و المالي لمنطقة الأورو بحيث طرحت خروج اليونان من دائرة المنطقة الاقتصادية الاوروبية الموحدة تفاديا للتداعات الضخمة الناتجة عنها. فبعد ان برزت معالم الازمة، طلبت الحكومة اليونانية من الاتحاد الأوروبي و صندوق النقد الدولي اعتماد خطة إنقاذية تتضمن منح قروض لمساعدةها على مقاومة خطر الإفلاس و بلوغ حالة التوقف عن الدفع. و في الوقت عينه، ارتفعت نسب معدلات الفائدة على السندات اليونانية تبعا لتزايد قلق المستثمرين من عدم قدرة الدولة على تسديد ديونها المتراكمة خصوصا مع ارتفاع معدلات العجز في الموازنة و تزايد حجم الدين العام. و استفادت اليونان من ثلاثة برامج انقاذية بالموازاة مع التزام الحكومة بخطة التقشف بهدف خفض العجز في الميزانية من خلال تخفيض المساعدات الاجتماعية، و الاقتطاع من رواتب الموظفين و من تقديمات قطاع الصحة[٤٩].

المطلب التاسع: الازمة في فنزويلا

بدأت تظهلر معالم الأزمة المتعددة الاوجه في فنزويلا في العام ٢٠١٠ و لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا و هي أسوأ أزمة اقتصادية في تاريخ فنزويلا و احدى أسوأ الأزمات في الأمريكتين، مع ارتفاع نسب الجوع و المرض و الوفيات و الجريمة و الهجرة الهائلة خارج البلاد. اعتبر الاقتصاديون إن الأزمة ناتجة عن السياسات الشعبوية بحيث اضحت فنزويلا مثالاً نموذجيا عن تأثير الفساد الاداري وسوء الإدارة الاقتصادية و الحكم غير الديمقراطي[٥٠].

[٤٩] د.أحمد يوسف الشحات- الازمة المالية في الاسواق الناشئة مع اشادة خاصة لازمة جنوب شرق آسيا- دار النيل – القاهرة ٢٠٠١- ص٣٣

[50] The Venezuelan refugee crisis : Challenges and solutions – The brookings institution falk auditorium - Washington, D.C. Friday, April 13, 2018- page 19

السؤال البديهي الذي يطرح هنا: هل تصح مقارنة الازمة اللبنانية بتلك الفنزويلية؟

باستثناء صعوبة المرحلة التي تواجهها كل من الدولتين، لا وجود لنقاط مشتركة بينهما بدءا من الموقع الجغرافي و كون اليونان دولة يشكل فيها النفط حوالي ٩٠٪ من الدخل الوطني العام كما هي غنية بالمعادن الثمينة كالذهب و الالماس و غيرها من الثروات الطبيعية فتكون فنزويلا مؤهّلة أكثر من لبنان لتخطّي الأزمة الماليّة.

و وسط تبادل الاتهامات بين الأطراف السياسية الحاكمة في الساحة اللبنانية حول المسؤولية عن انفجار الأزمة و تدهور الأوضاع الاقتصادية و المعيشية لا بدّ من السؤال عن الأسباب التي أدت إلى تسارع الانهيار الاقتصادي في لبنان.

الفصل الثاني : أسباب الازمة المالية اللبنانية

وضعت الحرب اللبنانية بأثقالها مودعة لدى المكوّنات السياسية تحالفات عدة بين المال من جهة والسياسية من جهة اخرى، لتظهر طبيعة جديدة من العلاقات بين المصارف و السياسية تسمى بالدين العام المترافق مع ميزانيات مخبأة و فوائد مرتفعة و رسملة للقطاع المصرفي التجاري.

إن الأزمة المالية التي كانت تلوح في الأفق منذ سنين طويلة، وصلت الى ذروتها بدءا من العام ٢٠١٩ مع البيان الذي صدر عن جمعية المصارف و الذي فرض قيودا على سحوبات المودعين تفيد بشكل او بآخر حجز أموالهم. و من أبرز اسباب هذه الأزمة و التي أوصلتنا إلى مرحلة فرض القيود على الودائع، تراكم الدين العام ذات المصدر الداخلي و بروز نقص هام في السيولة لدى القطاع المصرفي مما أدى إلى انهيار شامل في النظام المصرفي و توقف الدولة عن الدفع، يضاف إلى ذلك شبح انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية.

لا بد من شرح مفهوم سعر الصرف قبل التوسع باسباب الازمة المالية نظرا لكون التبدل في سعر الصرف هذا يشكل احد ابرز مؤشرات الازمة. إن الطريقة الاوضح لتعريف سعر صرف العملة الوطنية هي اعتباره الثمن الذي ندفعه بالعملة الوطنية بهدف شراء وحدة نقدية فقط من العملات الأجنبية. ويمكن أن يكون سعر الصرف لأي عملة ثابتًا أو متحركًا أو مرنًا. فيكون ثابتًا، إذا اعتمد باد ما سعر صرف رسمي لعملته و أوكل للإدارة المختصة كالمصرف المركزي مثلا مهمة الحفاظ على هذا السعر. و يكون متحركًا أو مرنًا،

إذا سمح البلد المعني لآلية العرض والطلب على العملات الأجنبية فيه أن تحدد هذا السعر، وفي هذه الحالة نعتبر ان سعر الصرف معوّمًا بالكامل. أما إذا كلف المصرف المركزي مهمة لجم حركة سعر الصرف سواء صعودا ام هبوطا، فيكون النظام الصرفي المعتمد هو نظام التعويم الجزئي، و إذا قام المصرف المركزي بتثبيت سعر الصرف بحيث لا تطرأ عليه إلا التغييرات الطفيفة فيكون نظام الصرف المعتمد هو نظام الصرف المعوم الزاحف[٥١].

ففي حين يتقاذف المسؤولون اللبنانيون الاتهامات، فإن أسباب الأزمة الاقتصادية في لبنان متشعبة و معقدة و بقدر ما هي مسؤولية الطبقة السياسية، فهي تعود إلى هيكلية النظام الاجتماعي اللبناني نفسه. ان الازمة اللبنانية التي بدأت تظهر منذ العام ٢٠١٩، هي نموذج تعثر رؤية لإعادة بناء دولة كانت تعرف في يوم من الأيام بسويسرا الشرق و ذلك بسبب تفشي الفساد و سوء الادارة. لم يكن للبنان أي شيء يذكر مقابل جبل الديون الذي التعاظم ليمثل واحدا من أضخم أعباء الدين في العالم في حين أصبحت محطات توليد الكهرباء عاجزة عن توفير احتياجات البلاد من الطاقة بينما كانت صادرات لبنان الوحيدة هي الرأس المال البشري.

تتنوع و تتشعب الاسباب التي ادت الى تدهور الوضع الاقتصادي و سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار بحيث يصعب تقديم سبب على آخر من حيث الاهمية و التأثير. فاذا كان السبب الاقتصادي هو الابرز الا ان السبب السياسي يشكّل بدوره علّة اساسية افرزت العديد من الاسباب المرضية الاخرى مما سمح بانتشار ثقافة الفساد و الهدر و المديونية.

[٥١] د.الوليد احمد طلحة- سياسات تحرير سعر الصرف في الدول العربية: بين النظرية و التطبيق- صندوق النقد العربي- ايار ٢٠٢٢ – ص ٥.

الفقرة الاولى : الاسباب المالية

نجح مصرف لبنان من خلال السياسة التي اعتمدها في المحافظة على سعر صرف الليرة اللبنانية لاكثر من ربع قرن الا ان تكلفة هذه السياسة على استقرار القطاع المالي و الاقتصادي برمته كانت هائلة و لا تزال. وقد اطلق الباحثان كامنسكي ورينهارت تسمية "الأزمات التوأم– crises jumelles" على الازمات المالية االمشابهة للازمة اللبنانية لأنها جمعت بين أزمة مصرفية متمثلة بتوقف المصارف عن الدفع وبين انهيار سعر صرف العملة الوطنية[٥٢]. و هذه العلاقة السببية المترابطة بين الاثنين ليست في اتجاه واحد في جميع الحالات، فيكون انهيار سعر صرف العملة سبباً لانهيار المصارف حين يرتبط الطلب المتزايد على العملة الأجنبية بارتفاع سعر الدولار و نقص السيولة اللازمة لتلبية هذا الطلب مما يؤدي الى انهيار المصارف. في حين تكون الأزمة المصرفية سبباً لانهيار سعر الصرف حين يتدخل المصرف المركزي من خلال ضخّ السيولة لإنقاذ المصارف إلى سبب لارتفاع سعر صرف الدولار و انهيار سعر صرف العملة الوطنية.

[52] Graciela L. Kaminsky and Carmen M. Reinhart.- The Twin Crises: The Causes of Banking and Balance-of-Payments Problems - *American Economic Review*- june1999- Vold 89 – Number 3 – p473

و في هذا الاطار، يؤخذ على مصرف لبنان المركزي استمراره في طبع الليرة اللبنانية مما يؤدي الى تفاقم التضخم المفرط أساساً بدلا من اتخاذ إجراءات حاسمة للحد من التدهورو اجتذاب الرساميل من الخارج و اعادة بناء ثقة المودعين بالمصارف و توحيد سعر الصرف.

فكيف ادّت السياسات المالية الى تدهور الاقتصاد اللبناني؟

المطلب الاول: الصراع بين اتجاهين متناقضين في السياسات الاقتصادية

بعد استقلال لبنان، ساعدت الظروف الاقليمية على تخصيص البلاد في القطاع الخدماتي لاسيما في النشاطات التجارية و السياحية و المصرفية على حساب القطاعات الانتاجية الصناعية و الزراعية، و لعبت بيروت دورا مركزيا اقليميا وسيطا بين المحيط العربي و الاقتصادات الغربية للدول المتقدمة.

عندما وصل الرئيس فؤاد شهاب الى سدة الحكم في العام ١٩٥٨، عمل على تغيير السياسات الاقتصادية المعتمدة منذ عهد الاستقلال و التي كانت تحمي مصالح القطاعين التجاري و الخدماتي بالدرجة الاولى، كما لم يتأخر عن العمل بمبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد فصدر في عهده قانون النقد و التسليف الذي اسس بموجبه البنك المركزي و حدد آلية عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و اهتم بشكل خاص بتطوير الزراعة فاقام المشروع الأخضر بهدف استصلاح الأراضي، كما شكّل كل من مكتبي الفاكهة و الحرير، و باشر في تنفيذ سد القرعون في البقاع.

اهتم الرئيس فؤاد شهاب بتوسيع مرفأ بيروت و تشييد مخازن للقمح و الحبوب و تطوير البنى التحتية و شبكة الطرقات. هذا بالإضافة الى توسيعه رقعة التعليم الرسمي و اهتمامه بتطوير الجامعة اللبنانية، ناهيك عن اجراء الإصلاح الإداري من خلال اقرار قانون المحاسبة العامة و انشاء مجلس الخدمة المدنية خلال

فترة زمنية قصيرة دون ان ترتب هذه الاصلاحات اي ديون طائلة على عاتق الدولة اللبنلنية و عرف لبنان خلال هذه الفترة الزمنية ازدهارا لا مثيل له[٥٣].

ارتفعت بشكل كبير تحت تاثير الاصلاحات الشهابية الصادرات من المنتجات الزراعية، و زاد الطلب على استيراد المنتجات اللبنانية من من قبل الدول العربية التي تحوّلت الى دول غنية بسرعة فائقة على اثر ارتفاع أسعار النفط العالمية مع بداية سبعينيات القرن الماضي، إلا أنّه بعد رحيل الرئيس فؤاد شهاب، عادت السياسات الاقتصادية اللبنانية المعتمدة الى سابق عهدها، فلم تستفد المناطق الحدودية و الداخلية كالجنوب و عقار و البقاع من النمو الاقتصادي مما خلق جوا مشحونا مصحوبا بالعوز مما خلق جيلا شابا جاهزا للانخراط في الاحزاب السياسية التي انخرطت بدورها في النزاعات التي اشتدت حدّتها بين حروب ال ١٩٦٧ و ال ١٩٧٣.

المطلب الثاني: الاتجاه التاريخي نحو تراجع النشاطات الزراعية و الحرفية

ارتكز النشاط الاقتصادي الرئيسي للبنانيين عبر التاريخ على النشاطات الحرفية الصغيرة و المتوسطة و على الزراعة، و مع عدم حماية السلطنة العثمانية في القرن التاسع عشر لأقاليمها الاقتصادية من المنافسة الاوروبية لمنتجاتها، تراجعت هذه النشاطات بشكل كبير فنتج عن ذلك تحولا ضخما في الاقتصادات و النشاطات الاجتماعية في جبل لبنان، كذلك في المدن الداخلية الرئيسية و كذلك الساحلية، إذ راح اللبنانيون يبحثون عن لقمة العيش خارج حدود الوطن من خلال الهجرة الى القارتين الاوروبية و الاميريكية، كما اقتظّت المدن اللبنانية بالهجرة العشوائية من الأرياف اليها دون توفّر فرص العمل الكافية

[٥٣] نهاد خليل دمشقية – التكامل الصناعي السوري اللبناني: الامكانيات و الفرص- مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٢- ص ٢٩.

لهذا العدد الكبير من النازحين. لم تهتم الحكومات المتتبعة بالعمل الفعلي على وقف سيل النزوح من المدن النائية و الارياف الى عاصمة البلاد مما شكل خللا كبيرا في البنية الديموغرافية و الاقتصادية للبلاد الامر المكلف للغاية من ناحية المحافظة على البيئة و البنى التحتية و المرافق الاساسية، بالإضافة الى عدم احترام قوانين التنظيم المدني و العشوائية في تشييد الابنية في المدن الساحلية و جبال لبنان. منذ بداية الازمة الحالية، يشهد لبنان أعلى نسبة لهجرة الشباب عرفتها البلاد يوما بحثا مستقبلهم الضائع و تامينا لمورد رزقهم.

المطلب الثالث: الاتكال على تحويلات المغتربين

عوضت تحويلات المغتربين اللبنانيين من الخارج الى ذويهم في الوطن عن خسارة المداخيل الناتجة عن النشاطات الزراعية والحرفية، فاعتاد جزء من اللبنانيين الاتكال في عيشهم على التحويلات دون المبادرة الى القيام بعمل منتج بنفسهم. من جهة اخرى، اتكل كبار المصرفيين و اصحاب الحسابات المالية الضخمة والشركات العقارية على التطورات الإقليمية التي كانت مساعدة للاقتصاد اللبناني فمع بدء عهد الازدهار النفطي الخليجي، فتحت عدة مجالات واسعة للبنانيين سمحت لهم بالاثراء بشكل سريع من خلال العمل في المنشآت النفطية للدول المنتجة و المصدرة للنفط. استقرت هذه الذهنية منذ انتهاء الحرب الى يومنا هذا و تزايدت خصيصا مع اشتداد الازمة المالية التي نعيشها فارتكزت معيشة اللبنانيين على التحويلات الخارجية بالدولار الاميركي خصوصا.

المطلب الرابع: سياسة سعر الصرف و دولرة الاقتصاد

استقر سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات ما بين ٨٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية للدولار الواحد. لن نبادر الى البحث في تفاصيل العاصفة التي أطاحت بسوق القطع حينها اي خلال ربيع و صيف العام ١٩٩٢ الا انه لا بد من التأكيد بأن النسب و الارقام و المؤشرات الاقتصادية لتلك الفترة لم توضح السبب الفعلي خلف هبوط سعر الصرف حينها من ٨٧٩ ليرة الى ٢٨٠٠ ل.ل. للدولار الواحد، و من ثم عودة السعر للارتفاع الى ١٨٠٠ ل.ل في نهاية العام، بدلاً من عودته الى قيمته الاساسية التي كان قد استقر عليها في السنوات السابقة[٥٤].

و في تلك المرحلة عملت ادارة البنك المركزي على عدم زيادة سعر الصرف تجاه الدولار من خلال اتباع سياسة تثبيت سعر الصرف، فراح مصرف لبنان منذ ذلك الحين يقوم بإدارة سوق القطع من خلال التدخل المستمر لتثبيت سعر الصرف بدلاً من تركه حراً يعبر عن حركة الرساميل الخارجة و الداخلة كما كان الحال قبل الحرب و خلالها. و منذ ذلك الحين، بات سعر صرف الليرة ثابتا تجاه الدولار دون ان يقوم المصرف المركزي بربط سعر الصرف بالدولار الاميركي او باليورو لكي يعكس سعر الصرف الثابت لليرة حقيقة التغيّرات في الأسواق الخارجية التي يستورد منها لبنان جميع منتجاته[٥٥].

من جهة اخرى، نظم مصرف لبنان غرفة المقاصة للشيكات بالدولار الاميركي مما سهل عملية استخدامها في الدفعات الداخلية كما فرض المركزي احتياطات إلزامية على الودائع المحررة بالليرة اللبنانية، بينما أعفى تلك المحررة بالدولار و بالعملات الأجنبية الأخرى من هذا الاحتياطي. و على عكس ما يفرضه القانون و السيادة الوطنية، قام مجلس النواب بوضع نصوص قوانين تشتمل على مبالغ مالية محررة بالدولار الاميركي بدلا من الليرة اللبنانية، كما راحت كل الوزارات تقبل بتلقي فواتير موردي المشتريات من سلع و مشتريا جارية و عادية للادارات العامة مهما كانت قيمتها بالدولار الميركي عوضا عن العملة الوطنية. و قد

[٥٤] د.يوسف شبل – مقالات في الاقتصاد التطبيقي – دار الحمراء للطباعة و النشر – بيروت ١٩٩٠ – ص١٣٢.
[٥٥] جمعية مصارف لبنان – التقرير السنوي لعام ١٩٩٧_١٩٩٨ – ص ١٣.

فرضت في الاتجاه عينه وزارة المالية و البنك المركزي فوائد عالية على سندات الخزينة، و مع اتّساع الفرق بين الفوائد على الليرة اللبنانية و الفوائد على الدولار بشكل عملاق، راح القطاع الخاص يتجنّب الاستدانة من المصارف بالليرة اللبنانية لان الفائدة على سندات الخزينة بالليرة اللبنانية هي الفائدة المرجعية التي تفرض على أساسها المصارف الفائدة على القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية وتحدد بموجبها الفائدة الدائنة على الودائع المصرفية، بذلك يكون قد انحصر التعامل بالليرة اللبنانية على جزء بسيط من الودائع فقط و على دفع رواتب موظفي القطاع العام[٥٦].

أما أغلبية القروض فقد أصبحت بالدولار، بحيث اعتاد اللبناني على فتح حسابين لدى مصرفه، الاول بالليرة اللبنانية يُستعمل للإيداع و الاستفادة من الفوائد العالية على هذه الودائع، و الآخر بالدولار للاستدانة و استعماله للمدفوعات الجارية. شجع هذا النظام بعض المتمولين على المضاربة من خلال الاستدانة بالدولار الاميركي من المصارف لشراء سندات خزينة بالليرة اللبنانية و قبض الفرق الشاسع بين الفائدة على العملتين و الذي وصل الى ٣٠٪.

وهنا نرى أن السياسة النقدية للبنك المركزي و تلك المعتمدة من قبل وزارة المالية من خلال فرض فوائد عالية لتمويل العجز في المالية العامة هي اشارة واضحة لكل من المكتتب بسندات الخزينة و المودع بالليرة اللبنانية بوجود مخاطر كبيرة ترافق الاكتتاب بسندات الخزينة المحررة بالليرة اللبنانية كما الايداع بالليرة اللبنانية لدى المصارف التجارية، فتجسّدت مؤشرات الخطر هذه في انهيار سعر صرف الليرة، مما يبرر اعتماد هذا المستوى العالي من الفوائد في السابق في حين ان البنك المركزي قد ثبّت في المقابل و بشكل متواصل منذ العام ١٩٩٢ سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار و بات كما رأينا، يدعم سعر الدولار تجاه الليرة. و بالرغم من استعمال الفوائد العالية على الايداع بالليرة اللبنانية بهدف استجلاب المزيد من

[٥٦] المؤشرات الرئيسة في منشورات جمعية المصارف في لبنان -تشرين الاول ٢٠١٩ - على الموقع www.abl.org.lb

الرساميل من الخارج، إنما السؤال الذي يتبادر الى الاذهان يدور حول مدى صحّة فرض مثل هذا الفرق الشاسع في الفوائد لاستجلاب الرساميل[٥٧]. و ما هي التداعيات الناتجة عن خطر تدهور سعر صرف الليرة تجاه الدولار الاميركي؟

و تكون من الأسباب الرئيسية التي أدّت الى توقف المصارف عن الدفع و انهيار سعر صرف الليرة هي عندما يصار إلى تثبيت سعر الصرف الذي يسمّى بالرسمي من دون التنبه إلى الارتفاع المستمر لسعر الصرف الفعلي الحقيقي و ارتفاع نسب الاستيراد مقابل تراجع القدرة الإنتاجية للاقتصاد و تفاقم العجز في ميزان المدفوعات. الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ما يعرف بأزمة الثقة و التي يعبر عنها بالهروب من حيازة الليرة اللبنانية و زيادة الطلب على الدولار، فينهار سعر الصرف وتنهار تبعا لذلك المصارف.

المطلب الخامس: إدارة الدين العام

لم تتمكن الدولة خلال اية سنة من القيام بتسديد مستحقات الدين العام إلا من خلال إعادة استدانة مستحقات اصل الدين مضافة إليها الفوائد المتراكمة و ذلك بالدولار الاميركي، لذلك شهدت المالية العامة تدهورا شديدا و متواصلا، بحيث ان الاستدانة بفوائد عالية لتسديد الفوائد السابقة المترتبة على الدين العام أدّت الى تراكم الفوائد[٥٨].

وللدور الذي لعبه القطاع المصرفي في تمويل الدين العام و شراء سندات الخزينة آثار سلبية خطيرة إقتصادية و إجتماعية برزت من خلال ارتفاع معدلات الفوائد في لبنان، وهو ما يعرف في علم الإقتصاد بحالة الإزاحة بحيث باتت الدولة تتسابق مع القطاع الخاص للحصول على قروض من المصارف الخاصة

[٥٧] تقرير صندوق النقد الدولي٢٠١٧.
[٥٨] د.ايلي يشوع – اقتصاد لبنان – المكتبة اللبنانية العصرية – بيروت ٢٠٠٢ – ص٢٨.

العاملة في لبنان. إضافة الى ذلك، يزيد التمويل المصرفي للإنفاق الحكومي من أزمة الدين بحيث تتفاقم الازمة من مالية إلى مالية ونقدية في آن معا، طالما أنّ التمويل يعتمد على المصارف التجارية و على المصرف المركزي.

المطلب السادس: خروج الودائع

في نهاية عام ٢٠١٨ بدأت المصارف بعدم الاستجابة لطلبات المودعين لتحويل اموالهم المودعة بالليرة اللبنانية إلى الدولار الاميركي كما رفضت في مرحلة اولية إخراج ودائعهم منها إلا بالليرة. وصفت الأزمة على أنها أزمة سيولة لدى المصارف و ادعي انها ناتجة عن التراجع الفجائي لتدفق الرساميل إلى لبنان مقابل زيادة خروجها منه كما ارتفعت مبيعات مصرف لبنان للدولار إلى المصارف بشكل كبير صيف العام ذاته، و بالفعل اطلق على العام ٢٠١٩ عام هروب الرساميل.

و ادعت النيابة العامة في جبل لبنان في مرحلة لاحقة على شبكة مؤلفة من مديري مصارف و صرافين و شركات لتحويل الأموال معتبرة انهم متورطين في سحب الدولارات من السوق و شحنها إلى خارج لبنان برعاية و تغطية من داخل مصرف لبنان و ما زالت التحقيقات في الادعاء مستمرة حتى تاريخه. كما طلبت من جهة اخرى النيابة العامة اللبنانية من هيئة التحقيق الخاصة التابعة لمصرف لبنان، التواصل مع السلطات السويسرية لاعلامها بنسب الأموال المحولة إلى هناك بعد تاريخ اندلاع الثورة اي بعد ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ و ما إذا كان مصدر هذه الأموال المحولة يثير أية شبهات. باشرت هيئة التحقيق الخاصة بالطلب من المصارف العاملة في لبنان القيام بمراجعة الحسابات العائدة لشخصيات سياسية و لمسؤولين في القطاع العام قاموا بتحويل اموال تعود لهم منذ تاريخ ١٧ تشرين الاول لحين انتهاء العام ٢٠١٩. كما تلقى مكتب العدل الفيدرالي في سويسرا إنابة قضائية دولية من لبنان طلب منه بموجبها مساعدةهم في التحقيق في عمليات تحويل الاموال في الفترة المشبوهة.

و بعد الدخول في ازمة مالية كبيرة، اعلن مصرف لبنان مباشرته بإجراءات التحقيق بشأن تحويل الأموال الى خارج لبنان الا اننا ما زلنا ننتظر حتى تاريخه، دون جدوى إجراءات فعلية ملموسة تعيد جزءا من الأموال التي اخرجت بصورة غير مشروعة، فيما يعجز اللبنانيون الآخرون عن الوصول إلى ودائعهم.

و بالرغم من أن الحاكم كان على علم بهذه التحويلات عند حصولها، ذلك بفعل الوظائف الرقابية و الادارية المتعددة التي يشغلها، الا انه لم يبادر الى اتخاذ اي اجراء و هنا لا بد من الاشارة الى أن حاكم مصرف لبنان مكلف بادارة دوائر الامتثال و الرقابة التي تراقب خروج الاموال و مدى امتثال المصارف للقوانين كما يترأس هيئة التحقيق الخاصة، و بالتي من خلال هذه الوظائف اصبح بإمكانه الاطلاع على مجريات التحويلات المالية إلى الخارج[٥٩]. و بما أن له كامل الصلاحيات في إدارة و وضع سياسة مصرف لبنان و اتخاذ القرارات اللازمة حماية للنقد الوطني و للقطاع المصرفي، فإنّ لديه كذلك الحق في احالة المصارف المتوقفة عن الدفع أو المتعثرة إلى المحكمة المصرفية الخاصة مما يؤدي إلى رفع يد الافراد المولجين بادارتها عنها و نقل أموالها إلى مصرف لبنان. و فيما يفترض قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ أن هيئة التحقيق الخاصة هي هيئة مستقلة، الا ان الإمعان في آلية عملها و تكوينها و تمويلها تشير إلى ارتباطها مباشرة بحاكم مصرف لبنان لكونه يترأسها[٦٠].

و لا تقتصر صلاحيات حاكم المصرف المركزي على هيئة التحقيق الخاصة فقط، فهو يرأس أيضا الهيئة المصرفية العليا التي تتولى فرض بعض الاجراءات و العقوبات على المصارف و التي تتدرج من التنبيه وصولا الى الشطب من لائحة المصارف[٦١].

---

[٥٩] المادة ٢٦ من قانون النقد و التسليف

[٦٠] ادوار عيد – احكام الافلاس و توقف المصارف عن الدفع – الجزء ٢ – ١٩٧٣ – ص ٤٩٧

[٦١] المادة ٢٠٨ من قانون النقد و التسليف

الا ان حاكم المركزي، و تهربا من مسؤوليته، اعلن بداية أنّ ليس لديه الصلاحيات اللازمة لوضع قيود على عملية خروج الاموال و أن المجلس النيابي وحده مسؤول عن وضع قوانين ملزمة في هذا الإطار، فاستمرّ هذا الأمر لاشهر طوال، تمكنت خلالها المصارف من اتمام اجراءات تحويل الأموال المودعة لديها بالعملة الصعبة الى الخارج. إلا أن الحاكم عاد ليصدر عدة تعاميم متتالية تحت الارقام ١٤٨ – ١٥٠ و ١٥١ عين بموجبها قيود و ضوابط على السحوبات من المصارف بشكل يتناقض و الحجج المتذرع بها سابقاً عن عدم صلاحياته لوضع قيود و مراقبة التحويلات الى الخارج و توقيف أعمال التحويل هذه، و هنا يطرح التساؤل حول مدى قانونية هذه التعاميم المقيد للسحوبات و التحاويل من جهة و مدى اشتراك حاكم المصرف المركزي في أعمال إفلاس تقصيري أو احتيالي للمصارف و تهريب الرساميل إلى الخارج عملا بنص المادة ٦٩٠ عقوبات و أيضاً إهمال الوظيفة من دون سبب مشروع وفق المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات.

المطلب السابع: استدانة الدولة من المصرف المركزي

ينطبق على حالة الدولة اللبنانية حتى تاريخه ما قاله عنها حاكم المصرف المركزي في العام ١٩٨٩ عن انها تعيش على التسليفات التي يقدمها لها مصرف لبنان لتطوعه لفترة طويلة في إقراض الحكومات و تمويل انفاقها، و على الرغم من كونه الممول الرئيسي لهذا الانفاق الا انه لم ينجح في تحديد حجمه او في الحد منه ايضاً.

كان حاكم المركزي، في كل مرة تستدين منه الحكومة، يحمي نفسه من خلال استناده في تبريراته لمنح الحكومة القروض المطلوبة إلى نص المادة ٩١ من قانون النقد والتسليف، والتي تتيح لمصرف لبنان "في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى، اذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من

المصرف المركزي، تحيط حاكم المصرف علما بذلك. يدرس المصرف المركزي مع الحكومة امكانية مساعدته بوسائل اخرى، كاصدار قرض داخلي او عقد قرض خارجي او اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضريبية جديدة الخ...

و فقط في الحالة التي يتثبت فيها انه لا يوجد اي حل آخر، و اذا ما اصرت الحكومة، مع ذلك، على طلبها، يمكن المصرف المركزي أن يمنح القرض المطلوب. حينئذ يقترح المصرف على الحكومة، ان لزم الامر، التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة و خاصة الحد من تأثيره، في الوضع الذي اعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية."

فهل كان الحاكم ملزما بمنح الحكومة القروض التي تطلبها ام له خيار الرفض؟

نص قانون النقد و التسليف و بشكل صريح على المبدأ الذي بمنع إقراض المصرف المركزي للقطاع العام في المادة ٩٠ منه. و قد حصر الاستثناءات على هذه القاعدة في المادتين ٨٨ و٨٩ اللتين سمحتا بمنح تسهيلات صندوق على ان لا تتعدى قيمتها ال١٠٪ من متوسط واردات الموازنة في السنوات الثلاث الأخيرة المقطوعة حساباتها و لمدة أربعة أشهر فقط مع الإجاز للحكومة طلب التسهيلات لمرة واحدة كل إثني عشر شهراً. كما أجاز القانون بصورة استثنائية ايضا بموجب المادة ٩١، و هي المادة التي استند اليها الحاكم لتبريره عملية اقراض الدولة، إمكانية إعطاء قروض بناء لطلب الحكومة و لكن فقط في ظروف جد استثنائية و خطرة أو في حالات الضرورة القصوى متى تعذّر اتخاذ أي تدابير و إجراءات أخرى. و بالتالي، فان الخطورة الاستثنائية و الضرورة القصوى تشكلان وفقا لمضمون هذه المادة أسباباً تسمح للمصرف المركزي بمنح قروض بصورة استثنائية عند عدم وجود أي خيارات أخرى دون أن تشكل تلك الاسباب أوضاعاً تلزمه بذلك. و من شأن هذا الأمر أن يخلق حالة من الالتباس في تفسير عبارة " الظروف

الاستثنائية الخطرة " و " حالات الضرورة القصوى" و تطبيقها على كل مرة كان يمنح فيها المركزي القروض للدولة.

أنّ المواد المشار إليها في قانون النقد و التسليف و التي تكرس استقلالية المصرف المركزي المالية و الإدارية عن الدولة هي من أهم الميزات التي منحه إياها القانون المذكور وذلك بهدف تعزيز قدرته على مواجهة فساد الطبقة الحاكمة و تاثيره على سلامة كل من القطاع المصرفي و النقد الوطني. و عليه يتبين أنّ حاكم مصرف لبنان باستناده الى احكام المادة ٩١ قد تخلى ارادیا عن استقلاليته في تقدير و تقديم طلبات الاستدانة و التمويل المقدمة اليه. لابد من مقارنة موقف الحاكم ريلض سلامة بموقف الحاكم الراحل الاسبق ادمون نعيم الذي تمسك باستقلالية المصرف المركزي و تصدّى لرغبة الحكومة بالاقتراض و ذلك في سياق مواجهة فرضت عليه ان يهدد جسديا من قبل العناصر الامنية.

يبدو ان الحاكم الحالي يتنصل من أية مسؤولية توجه اليه تبعا لاستخدام ودائع المصارف لديه و التي هي فعليا ودائع المودعين لدى المصارف في تمويل عجز الدولة رغم معرفته التامة بتعثر الدولة و بالانعكاسات السلبية لهذا الأمر على حقوق المودعين متذرعا بنص المادة ٩١ من قانون النقد و التسليف، مما أدّى بالنتيجة إلى انهيار شامل للقطاع المصرفي.

المطلب الثامن: منح قروض مدعومة لسياسيين لبنانيين

تم منح العديد من القروض الضخمة المدعومة لأصحاب سلطة و رجال أعمال نافذين و ميسورين خلال الاعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٣ بمعدلات فائدة رمزية. و قد حصل أحد النافذين على قرض تتجاوز قيمته مليون دولار بفائدة مدعومة لا تتجاوز ٣.٧٪ فقام إيداعه في مصرف آخر كوديعة و راح يتقاضى الفوائد عليها

بما لا يقل عن ٦٪. و خلال الفترة المذكورة عينها كان يتم منح القروض المدعومة من الاحتياطي الإلزامي للمصارف لدى مصرف لبنان، و ذلك دون وجود أية سقوف رقمية لتلك القروض، بمعنى أن القروض المذكورة قد لا تكون مخالفة للقانون كونها حق لكل مواطن لبناني إنما هي بدون شك مرفوضة و غير مقبولة اخلاقيا و اجتماعيا و وطنيا. و ادّعت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان على أحد رؤساء الحكومة و أفراد من عائلته و على أحد المصارف التجارية بجرم الإثراء غير المشروع لان الاستفادة من هذه القروض مرتبطة بشروط لم تكن متوفرة في هؤلاء لجهة أنها تمنح لمرة واحدة لأصحاب الدخل المتوسط او المحدود كقرض الاسكان، كما تشكل عملية منح هذه القروض المدعومة لسياسيين اركان جريمة صرف النفوذ عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون العقوبات اللبناني.

انّ الحالة المعقدة من التأزم و الخلل الهيكلي الشديد هما الّذين ادّيا الى الوصول الى المعضلة المالية و النقدية التي يعيشها الاقتصاد اللبناني باكمله، و من ابرز مظاهر الأزمة هي سوق الصرف غير المستقر و ضعف العملة المحلية و تضخّم حجم الدين الحكومي، الا انّ جذور الأزمة تكمن في ضعف بنية الاقتصاد اللبناني وعدم قدرته على تأمين احتياجاته من النقد الأجنبي لعدم تمتع هذا الاقتصاد بالتنوع اللازم و الكافي في القطاعات المنتجة، فهو يعتمد في تأمين احتياجاته من العملات الأجنبية على القطاع السياحي و على تحويلات المغتربين و هذه المصادر تعاني الهشاشة و الضعف و عدم القدرة على الصمود في ظل احتدام الازمة داخليا و عالميا.

المطلب التاسع: أداء سوق القطع

بصرف النظر عن السيايات المالية التي اتخذها المصرف المركزي و الحكومات المتعاقبة على مرّ السنوات و التي قد تكون، الى جانب الاسباب الاخرى، قد ساهمت في حدوث الازمة الا انه لا بد من

التنويه الى الطرق التي يعتمدها المتعاملون و المضاربون في سوق القطع لرفع سعر الدولار بصورة مصطنعة. فعلى سبيل المثال، يتم افتتاح سوق القطع على أساس سعر معين للدولار فلا تلبث هذه السوق أن تشهد بعد بضع الوقت طلبا متزايدا على هذه العملة لا يجد عرضا يقابله نظرا لتمنّع البائعين المفترضين و الصرافين و المضاربين عن البيع بانتظار إرتفاع سعر الشراء الذي يعرض عليهم الأمر الذي لا يتأخر بالحدوث. و على الرّغم من ظهور عرض لهذه العملة و سعي مصرف لبنان المتكرر لضخ الدولارات في السوق عن طريق منصّة صيرفة إلا أن هذا الاخير يبقى غير كاف لتلبية حاجات الطلب وإيقاف حركة الارتفاع المستمر للسعر حتى يبلغ المستوى الذي يريده المتعاملون في سوق القطع. و بالتالي فإن ما نواجهه لجهة العرض و الطلب و التبدل السريع في سعر الصرف يجسّد حركات متعمدة بهدف تحقيق ارتفاع او انخفاض مصطنعان لسعر صرف الليرة.

ان جشع المضاربين السياسات المالية و الاقتصادية و الاسباب المالية الاخرى لا تشكل السبب الوحيد االذي ادى الى حدوث الازمة المالية اللبنانية، بل هي وليدة اجتماع لعدة عوامل ابرزها سياسية داخلية، اقليمية و دولية سنسعى الى شرحها في ما يلي.

الفقرة الثانية : الاسباب السياسية

تمثل الازمة المالية اللبنانية اكبر تهديد لاستقرار البلاد منذ الحرب الاهلية التي وقعت في العام ١٩٧٥ و ترتبط الأزمة الاقتصادية في لبنان بطبيعة النظام السياسي المعقد، و آلية إدارة ملفات التنمية في الدولة، و الخلافات حول الخيارات الكبرى بين الفرقاء السياسيين في البلاد.

يعيش لبنان أسوأ أزمة اقتصادية مرت على تاريخه من أهم أسبابها الفساد بالإضافة الى فوائد الناتجة عن ديون اعادة اعمار لبنان بعد اتفاق الطائف، من ثم فرضت العقوبات الأميركية التي تستهدف احد الاحزاب اللبنانية لتصيب القطاع المصرفي اللبناني باكمله. كما ان الأزمة المالية في لبنان ليست وليدة أسباب آنية او مرحلية، فزيادة كا من الدين العام و العجز المالي و الانكماش الاقتصادي هو نتاج تراكم التناقضات والصراعات، و لسياسة اقتصادية غير منتجة بدأت جذورها منذ قيام الجمهورية اللبنانية. و قد ساهمت الأحداث التي بدأت في سوريا في العام ٢٠١١ في كشف هشاشة و اهتراء الوضع الداخلي اللبناني، وأظهرت فشل النموذج الاقتصادي اللبناني في الوقاية من الازمات و مواجهة التحديات.

المطلب الاول: تقاطع القطاع المصرفي و الطبقة السياسية

شكّل وجود بعض الرجال في عالم السياسة سببا لدخولهم القطاع المصرفي للاستفادة من نفوذهم كما شكّلت المصالرف في اغلب الاحيان جسر عبور لأصحابها نحو السياسة، فتملك بيار و ريمون اده مصرف بيروت و الرياض و السّاسة ميشال شيحا و هنري فرعون بنك فرعون و شيحا، ريمون و بيار اده بنك بيروت و الرياض، فؤاد روفايل بنك اللبناني الفرنسي، أما عن ميشال خوري و الياس سركيس فقد دخلا السياسة من مصرف لبنان اما سليم الحص فمن هيئة الرقابة على المصارف. اما بالنسبة للسياسيين الذين لم يتملكوا مصارف، فقد احتضنوا من قبل بعضها و كان لكل عهد رئاسي مصرفه فاشتهر بنك فرعون و شيحا في عهد الرئيس بشارة الخوري المُصاهر لميشال شيحا و قد توسّع نفوذ هذا المصرف لدرجة أن اقترح احد النواب يوماً أن تفتتح جلسات مجلس النواب باسم مصرف فرعون و شيحا و ليس باسم الشعب اللبناني.

اما في عهد الرئيس كميل شمعون فقد التفّ حوله كل من الاخوة صحناوي و بطرس الخوري و اميل البستاني و توفيق عساف ليتحوّلوا لاحقاً إلى مصرفيين في بنك سوسيتيه جنرال و بنك لبنان و المهجر و بنك بيروت و البلاد العربية[٦٢]. أما عهد الرئيس فؤاد شهاب، فقد شهد على تطور أهم بنك على الإطلاق في التاريخ اللبناني و هو بنك انترا لصاحبه يوسف بيدس، و ذلك قبل أن ينهار بصورة تراجيدية.

و في عهد الرئيس شارل الحلو كان البنك الاهلي هو بنك العهد حينها و هو ملك أدريان جدي، المساهم أيضا في بنك الاعتماد اللبناني، أما الرئيس سليمان فرنجية، فكان احد مؤسسي بنك الشرق الأدنى، في حين ان الرئيس الياس سركيس قد وصل الى بعبدا من المصرف المركزي و من تمثيل لبنان في صندوق النقد الدولي، و عاد بعدها ليتولى رئاسة مجلس إدارة بنك ويدج الذي كان مملوكا من عصام فارس و الذي

[٦٢] فواز طرابلسي - الطبقات اللإجتماعية والسلطة السياسية في لبنان - دار الساقي -٢٠١٦ – ص ٩١-٩٣

أصبح نائباً لرئيس مجلس الوزراء في ما بعد و غيرهم الكثير. كما اننا نشدد على ان الاسماء الواردة في متن هذا البحث يتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[٦٣].

تجاوز القطاع المصرفي اللبناني منذ ما قبل الإستقلال دوره التمويلي التقليدي في الإقتصاد الوطني، و تحول بعد الجمهورية الثانية إلى اساس الدورة الإقتصادية و حركة الإعمار و الا ان الدور المتزايد للقطاع المصرفي بعد الحرب حوّله إلى الموجه الاساسي لسياسة الدولة بالنظر الى كونه دائنها الاول بفوائد خيالية مما جعل من القطاع المصرفي مصدرا لارباح طائلة.

المطلب الثاني: الفساد

ساهم الفساد المستشري داخل مؤسسات الدولة اللبنانية و في القطاع الخاص في الانهيار العام الذي ضرب البلاد، و ادّى الى فقدان الثقة بين السلطة و المواطن، و عمّت ظاهرة الفساد المؤسسات العامة و الخاصة و تحولت إلى آفة خطيرة تهدد مستقبل وطن و شعب، مما أدى إلى انفجار شعبي عارم عمّ المناطق اللبنانية خلال الفترة الماضية. و الفساد هو عملية استغلال الموظف للوظيفة أو السلطة الممنوحة له بهدف تحقيق منافع و مكاسب بصورة غير قانونية. و مصطلح الفساد هو مصطلح متداول في كل دول العالم، و هو عملية استغلال السلطة لمنفعة خاصة وفقا لتعريف منظمة الشفافية الدولية و هذه السلطة المستغلة قد تكون في القطاعين العام و الخاص[٦٤].

يواجه لبنان أزمة اقتصادية و اجتماعية غير مسبوقة ناتجة عن طريقة حكم الطبقة السياسية للبلاد منذ مرحلة الحرب الاهلية، فتم نهب المال العام مرارا و استغلت الدولة اللبنانية بحيث اصبحت سببا لاثراء

---

[٦٣] فواز طرابلسي- الطبقات اللإجتماعية والسلطة السياسية في لبنان- دار الساقي- ٢٠١٦، ص ١٧٢-١٧٣

[64] داود يوسف صبح – تبييض الاموال و السرية المصرفية – الفساد اصل العلة – المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠١ – ص ٢٦٥

السياسيين مما مهّد الى الانهيار الذي نشهده اليوم غي ظل غياب الشفافية و المساءلة. و تبعا للضغوط التي مارستها الانتفاضة الشعبية، تم اصدار العديد من قوانين مكافحة الفساد اضافة الى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و هذه الاستراتيجية الاخيرة هي عبارة عن خطة تضعها الدولة لتحقيق أهداف معينة في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه على كل من الأمد القريب و البعيد. و قد اقرت الحكومة اللبنانية اول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في لبنان في العام ٢٠٢٠، و هي تمتد لخمس سنوات أي من العام ٢٠٢٠ الى ٢٠٢٥.

يتم تصوير الواقع اللبناني و تحدد هذه الإستراتيجية مفهوم الفساد و تسعى هذه الخطة إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى و هي: تفعيل المساءلة، تعزيز الشفافية و منع الإفلات من العقاب. الا انه لم يكن متوقعا من طبقة سياسية شاع الفساد على مرأى منها أن تعمل على حسن تنفيذ القوانين و اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد و محاسبة نفسها[٦٥].

على الصعيد العملي اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أنّ ادعاء النيابة العامّة الاستئنافية في قضايا الدولار المدعوم باطل لان هذا الادعاء يدخل ضمن اختصاص و صلاحية النيابة العامة المالية حصراً. و توصلا الى هذه النتيجة كانت قد استندت المحكمة إلى المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه للنائب العام المالي أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام و ذلك ضمن صلاحياته. و في حين أن نص المادة هذه قد حدد اختصاص النيابة العامّة المالية، الا ان محكمة التمييز قد استخلصت أنّه " لا يسع النيابة العامّة الاستئنافية

[65]WWW.ANTI-CORRUPTION.ORG- Charles Adwan-Corruption in Reconstruction: The Cost of 'National Consensus' in Post-War Lebanon-page 2

الادعاء بأي من جرائم اختلاس الأموال العمومية... ما لم يكن بناء على طلب النيابة العامّة المالية." و لم تبيّن المحكمة من خلال تفسيرها للمادة على هذا الوجه المذكور القاعدة المعتمدة من قبلها[٦٦].

وبذلك، تكون محكمة التمييز قد منحت النائب العام المالي حصرا صلاحية الادعاء من خلال تفويضه سلطة أحادية في تقرير ملاحقة هذه الجرائم أو عدم ملاحقتها. و نستدرك أهمية و خطورة هذا القرار حين نرى أن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص النائب العام المالي تضم الجرائم الناشئة عن مخالفة قانون النقد و التسليف و القوانين المصرفية و جرائم الإفلاس و اجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية و جرائم اختلاس الأموال العامة، فتضم هذه القائمة مجمل جرائم الفساد و بخاصة تلك التي تطال كل من القطاعين العام و المصرفي الامر الذي قد يعرض مصالح المجتمع لخطر الضياع، من خلال ربط ملاحقة جرائم بهذه الخطورة بإرادة شخص واحد. كما انه يؤدي إلى تضييق مجال ملاحقة هذه الجرائم مما يشكل مخالفة واضحة للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادق لبنان عليها بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣ و التي التزم بموجبها ضمان ممارسة أي اجراءات قانونية تقديرية يتيحها قانونها فيما يتعلق بملاحقة االلافراد لارتكابهم أفعالا مجرّمة بموجب هذه الاتفاقية بهدف تحقيق الفعالية القصوى للتدابير المرتبطة بهذا القانون و التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع الاخذ بعين الاعتبار كل ما هو واجب لضرورة الردع عن ارتكابها. ان قرار محكمة التمييز جرّد النواب العامين الاستئنافيين من صلاحياتهم المكرسة بموجب القانون و هي تحريك الدعوى العامّة وفقا للمادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من دون أن يكون هنالك أي نص صريح يجرّدهم منها أو يحدّها او يعلن حصرية النيابة العامّة المالية في الادّعاء في دعاوى معينة دون الاخرى.

[٦٦] غير منشور – محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة- قرار رقم ١٣١ – تاريخ ٢٠٢١-٩-١٥

إنّ هذا القرار يتناقض و اجتهاد سابق لمحكمة التمييز رأت فيه المحكمة أن ادعاء النيابة العامة الاستئنافية بشأن جريمة بيع اسهم مصرفية في البورصة و هي من الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات النيابة العامّة المالية صحيح و لا يتعارض مع أحكام النظام العام. و بنتيجة هذا القرار تكون محكمة التمييز قد قضت بتشارك كل من النيابة العامة المالية و النيابة العمة الاستئنافية في اختصاص ملاحقة هذه الجرائم، مما يتناقض مع ما ذهبت إليه في قرارها موضوع هذا التعليق بتمتع النيابة العامة المالية بصلاحية حصرية[٦٧] .

المطلب الثالث: التهريب

ان موضوع التهريب ليس موضوعا جديدا بل ان وجوده من عمر وجود الحدود بين سوريا و لبنان، الا انه بات يشكل في الفترة الأخيرة تهديدا مباشرا للاقتصاد العام، و تسبب بأضرار كبيرة طالت غالبية القطاعات في لبنان و منها الصناعية و الزراعية و التجارية، كما يترك التهريب آثاره السلبية في الاسواق المحلية في ظل انعدام فرص التصدير البري الى الدول العربية التي كانت قبل بداية الحرب السورية منفذا للبضائع اللبنانية الزراعية و الصناعية، و بالتالي اصبح التهريب أحد أوجه استنزاف المال العام. طال التهريب كافة المنتجات و لكنه تركز على المواد المدعومة من قبل الدولة خاصة الطحين و المازوت، خلافا لما كان سائدا في الثمانينات و التسعينات حيث كانت مهنة التهريب مرتكزة على البضاعة المستوردة، و بالتالي كان تأثيرها في تلك المرحلة ايجابيا لانها كانت تدخل العملات الاجنبية الى البلاد مقابل البضاعة المستوردة، أما الآن فالأمر بات مختلفا.

[٦٧] تمييز جزائي قرار رقم ٢٣ – تاريخ ٢٠٠٥-١-١٩- الجامعة اللبنانية – مركز الابحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية.

المطلب الرابع: الدعم

الدعم هو نظام تغطية من المصرف المركزي للفارق بين سعر صرف الدولار الرسمي ١٥١٥ ليرة و السوق الموازية للمحافظة على السعر المنخفض للسلع الاساسية المستوردة في الاسواق. و كان الهدف من هذا النظام بداية، حماية العائلات اللبنانية كافة و من ثم عمدت الدولة في مرحلة لاحقة الى ترشيد الدعم لحماية الاسر الأكثر فقرا فقط و ذلك بهدف وضع حد للتهريب المتمادي على حساب اللبنانيين. تسبب الدعم باستنزاف احتياطي العملات الأجنبية لدى المصرف المركزي دون ان يصل الى الاشخاص الذين يستحقونه بالشكل الذي كان ينفذ فيه، فالسلع المدعومة كانت قد فقدت في السوق المحلية في حين انها كانت تخرج بصورة غير شرعية الى الدول المجاورة فأثبتت هذه السياسة فشلها، مكلفة الدولة أموالا طائلة لم تصل إلى اللبنانيين الى حين ان فقد المصرف المركزي قدرته الفعلية على دعم استيراد المواد الأساسية بسعر اقل من سعر السوق الحقيقية فرفع الدعم كليا تاركا المواطن يواجه وحيدا الفاتورة الضخمة للدواء و النفط و البنزين و المواد الغذائية.

المطلب الخامس: قطاع الكهرباء

تتحمل الدولة نسب الهدر المرتفعة للطاقة مقابل عجز الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان مما يكلفها مبالغ طائلة و يشكل إرهاقا كبيرا للإقتصاد الوطني الذي يعاني من إنكماش حاد. ان عدم توفر الطاقة الكهربائية بشكل كاف و مستمر، انعكس سلبا على الاقتصاد اللبناني و كلّف ميزان المدفوعات و الميزان التجاري اللبناني خسائر فادحة تبعا لارتفاع كلفة الفاتورة النفطية الناتجة عن زيادة استخدام المولدات الكهربائية

الخاصة بوتيرة عالية جدا. لازمة الكهرباء آثار سلبية على القطاعات الانتاجية اللبنانية كافة فهي تضر بالاقتصاد الوطني، فالكهرباء ضرورية لاستمرار الحياة بشكل عام و القطاع الصناعي بشكل خاص في ظل ظروف أمنية و سياسية صعبة يواجهها هذا الاقتصاد. و الصناعة الحديثة تحتاج في كل اوجهها الى الطاقة الكهربائية لتشغيل الآلات و لنقل البضائع و للإنارة، و بقدر ما تتوفر الطاقة الكهربائية بكميات وافية و بأسعار زهيدة، بقدر ما يتم تحفيز الصناعة الحديثة و تحقيق إنتاجية عالية و تقديم سلع تنافسية في الأسواق. و بالتالي إن عدم توافر الكهرباء بشكل دائم في لبنان ينعكس سلباة على الصناعة الوطنية. كما تعيش السياحة اللبنانية اليوم كارثة حقيقية، فبسبب استمرار انقطاع التيار الكهربائي، باتت تدفع المؤسسات السياحية و لاسيما الفنادق و المطاعم، فاتورة كهرباء ضخمة لأصحاب المولدات الخاصة، أو مصاريف مرتفعة ناتجة عن تشغيل المولدات التابعة لهذه المؤسسات مما يشكل عبئا ثقيلا على عاتق هذه المؤسسات بالاضافة الى ما تحملته من خسائر في السنوات الاخيرة جراء تراجع عدد السياح. كذلك ان تزايد الأعباء الناتجة عن تضاعف قيمة فاتورة الاستهلاك الكهربائي، ينعكس سلبا على الحوافز المتوافرة أمام القطاعات و يؤثر على إرتفاع أسعار الخدمات السياحية و السلع من طعام و إيواء و ترفيه، و يقلص من فرص إقامة الأعراس و المناسبات الفنية الاخرى.

ترزح الحياة العادية للمواطن اللبناني تحت كابوس من المشقات المتعبة جراء الانقطاع شبه التام للتيار الكهربائي الحكومي، فحركته الحياتية العادية مكبلة بقيود مزعجة لناحية عدم القدرة على القيام بالأعمال المنزلية في اي وقت يشاء و تسخين المياه و دراسة الطلاب بالاضافة الى الخلل الذي يحدث في تبريد و تدفئة المنازل من جراء التقنين، بالاضافة الى ما يتحمله المواطنون اللبنانيون من فاتوة باهظة من جراء تشغيل المولدات او الإشتراك في شبكة المولدات الخاصة التي يشغلها بعض المستثمرين في كافة المناطق اللبنانيةفي حين يمارس هؤلاء شكلا من أشكال الإبتزاز المالي للمشتركين.

المطلب السادس: تأثيرات قانون قيصر

قانون قيصر او Caeser Act هو التشريع الأمريكي لحماية المدنيين السوؤيين، يفرض العقوبات على نظام الحكم في سوريا بتهمة القيام بجرائم حرب ضد السكان السوريين. اطلق على القانون هذه التسمية تبعا لتقرير قيصر الذي وثق حالات التعذيب التي قامت بها الحكومة السورية ضد المدنيين، و سلمها كأدلة مصورة تم تقديمها الى الامم المتحدة [٦٨]. يستهدف هذا القانون الأفراد و الأعمال التجارية التي توفر التمويل أو المساعدة للرئاسة السورية كما استهدف عدد من القطاعات التي يسيطر عليها النظام، بما في ذلك قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الطيران و الطاقة. كما يستهدف قانون قيصر بشكل واضح و مباشر كل شركة أو كيان أو حتى فرد من الداخل السوري أو من أي دولة خارجية اخرى و يعرضهم لخطر فرض العقوبات في حال دخلوا في في اي نوع كان من العلاقات مع النظام السوري وقدموا له الدعم العسكري او المالي. اننا نرى أن النص القانوني المذكور مطاطا و يحتمل الكثير من التاويل و اتفسير، فنتساءل هل إذا قامت شركة ما بتعبيد الطريق في سوريا على سبيل المثال يعتبر عملها هذا داعما للنظام؟ كذلك هل ان استجرار لبنان للكهرباء عن طريق سوريا سيعتبر دعما ايضا؟

فاذا اعتمدنا منحا متشددا في التطبيق و التفسير، يمكن لأي نشاط متواضع أن يعتبر دعما للسلطات السورية، فاذا كان لمصرف مثلا علاقات مع احد فروعه في سوريا، حينها ستكون النتائج وخيمة و كارثية على الاقتصاد اللبناني، و على العكس، في حال تطبيق القانون المذكور بطريق اقل تشدد على لبنان، فستفرض حيتها العقوبات على الشركات و الأشخاص المتعاقدين بصورة مباشرة مع الحكومة السورية و

[68]ANADOLU AGENCY website - Trump signs Caesar Act sanctioning Syrian regime- article 21/12/2019

بالتالي ستكون الخسائر الناتجة عن تطبيقه محدودة. إن التزام لبنان بالقانون المفروض يعفي البلاد من أي تأثيرات سلبية في حين أن تجاوزه له سيعزل كلا من بيروت و دمشق معا، مع العلم ان الاقتصادين اللبناني و السوري مترابطين عضويا، كما أن هناك علاقات وطيدة تربط بعض القوى السياسية اللبنانية و الحكومة السورية.

نرى أنه يمكن ربط تراجع قيمة الليرة اللبنانية بشكل كبير في الازمة السورية و تدني قيمة الليرة السورية بالتزامن مع بدء تطبيق قانون قيصر الأمر الذي جعل من حلفاء للحكومة السورية يسحبون الدولار من لبنان ليقوموا بضخه في سوريا، كما انعكس استمرار دعم لبنان للاقتصاد السوري على الواقع اللبناني و استمر تدني قيمة العملة و تراجع القدرة الشرائية للمواطنين على نحو كبير، هذا فضلا عن ارتفاع التضخم و زيادة الضغط على ميزان المدفوعات.

المطلب السابع: التطورات الحاصلة في لبنان و المنطقة

حصلت خلال هذه السنوات تطورات هامة في المنطقة العربية، فبرز تطور هائل لاقتصادات دول الخليج العربي بحيث استعملت إيرادات النفط المتعاظمة في تشييد البنى التحتية المتطورة للغاية و إنشاء المصارف الضخمة المتعددة و كذلك إقامة مجمعات تجارية كبيرة، بالإضافة الى تطوير الصناعات الحديثة في المملكة العلربية السعودية بشكل خاص. كما تحولت الأنظمة المقفلة و ذات الطابع الاشتراكي في الأقطار العربية المجاورة الى اقتصادات منفتحة و متحررة مناي قيود تجارية او مالية، وبشكل خاص الاقتصاد المصري الذي انفتح على الاستثمارات العربية و الاجنبية فاستعاد مكانته في المنطقة.

نستنتج هنا ان الدور التقليدي الذي لعبه لبنان منذ الاستقلال و حتى العام ١٩٧٥ لم يكن له عند انتهاء الحرب الأهمية نفسها و القدرة عينها على التوسط لا بل ان دول الجوار قد أقامت علاقات مالية و اقتصادية

مكثفة مع مختلف الأسواق الخارجية بحيث أصبحت كل من دبي و البحرين مثلا تشكلان مركزا ماليا و تجاريا و خدماتيا هاما. في حين انه على عكس تطورات المنطقة، كانت التطورات في لبنان خلال السنين الماضية سلبية للغاية، فمنذ اغتيال رئيس الحكومة اللبنانية الأسبق رفيق الحريري في العام ٢٠٠٥، شهد الداخل اللبناني انقسامات حادة بالاضافة الى النزوح الضخم للاجئين السوريين الهاربين من الحرب و الذين اثقلوا بحملهم على الدولة اللبنانية رافقه نزيف بشري لا مثيل له الى بلاد الخارج خصوصا على مستوى الكوادر و الادمغة نظرا للظروف الامنية و المعيشية الصعبة التي تمر بها البلاد. كما تم تدمير القدرات الإنتاجية نتيجة للاعمال الحربية من جهة و التخريبية من جهة أخرى و التي رافقن اندلاع ثورة ١٧ تشرين كما تمت سرقة خزينة الدولة مما أدى الى تراجع القدرات الإنتاجية في القطاعات الزراعية و الصناعية و السياحية. هذا بالإضافة الى ما خلفه انفجار الرابع من آب ٢٠٢٠ من نهب للممتلكات الخاصة و تدمير للكثير من الأبنية السكنية و فقدان الأرواح البشرية و إعاقة أعداد كبيرة من اللبنانيين.

في الخلاصة يمكننا القول ان الاقتصاد اللبناني قد تراجع تراجعا هاما في تلك المرحلة بينما كانت الاقتصادات العربية المحيطة به تتطور بشكل متسارع بالاضافة الى ترافق هذه الأزمات مع محيط متوتر و مشتعل ما بين صراعات عسكرية و حروب مدمرة و عقوبات اقتصادية مما جعل الكيان اللبناني بصيغته الحالية عرضة للتأثر بتداعيات التحولات في المنطقة بأكملها .

في ظل عدم الاستقرار السياسي المزمن الذي تعاني منه البلاد بسبب حالة من التجاذب بين السياسيين، و بعد أن عانت البلاد من الضائقة الاقتصادية الشديدة خلال هذه السنوات الماضية و لتاريخه، أقدم المصرف المركزي على اتخاذ بعض الإجراءات ساعيا تعزيز الاستقرار النقدي و المالي في البلاد. واجهت الجهود المبذولة من المركزي صعوبات كثيرة بحيث لم تتمكن المصارف من الوفاء بالشروط التي طلبت منها.

و امام هذه المهمة الصعبة الملقاة على عاتق مصرف لبنان، و نظرا لكون هذا الموضوع لا يزال يثير جدلا على الصعيد القانوني المصرفي بالذات، كان لا بد من القاء الضوء على الدور التقليدي الذي لعبه المصرف المركزي خلال العقود المنصرمة، و دوره الاستثنائي الذي يلعبه اليوم في مواجهة الازمة المالية و هذا ما سنعمد الى توسيعه في القسم الثاني من البحث.

القسم الثاني : سياسة المصرف المركزي في مواجهة الازمة المالية

مصرف لبنان هو مؤسسة مستقلة و استقلاليته شبيهة بتلك التي كرستها قوانين المصارف المركزية في الدول المتقدمة. و الهدف من الاستقلالية في التشريعات المتقدمة هو فصل السياسة النقدية التي يتولاها المصرف المركزي عن تأثير و ارادة الحكومة و السياسيين لأن هؤلاء يغلبون مصالحهم الخاصة مما يسيء إلى سلامة النقد. و تقضي هذه الاستقلالية بمنح المصرف الحرية الكاملة في تقرير سياستة وتنفيذ أهدافه، فلا يجوز للحكومة أن تضغط عليه لتغيير تلك الأهداف كما يتيمتع باستقلالية إدارية تهدف الى حماية

المصرف المركزي اثناء وضع سياساته لتشمل علة سبيل المثال وضع شروط صعبة لإقالة الحكام، و كذلك عند اتمام عملية وضع موازنته و تحديد النفقات[٦٩].

تقع على عاتق المصرف المركزي مهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني و الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي[٧٠]، لذا فإن من مهمته التأثير على سوق القطع كلما شهدت تبدلا منعا لسقوط سعر صرف الليرة اللبنانية كما عليه ان يعمل على منع التقلبات الحادة في سوق القطع، صعودا و هبوطا، و و تحقيقا لهذا الهدف، يستعين بالأدوات التي حددها قانون النقد و التسليف و وضعها بين يديه و هي ما يعرف بأدوات السياسة النقدية كمعدلات الفائدة و الاحتياطي الإلزامي[٧١]. و على الرغم من استقلاليته، يبقى المركزي خاضعا للقرار السياسي و خصوصا في ما خص السياسات التي تنتهجها الحكومة كحالة اتخاذ قرار تثبيت سعر الصرف فلا يبقى على المصرف الا تطبيقها[٧٢].

بدأت معالم تباطؤ النمو في الاقتصاد اللبناني تظهر جلية خلال العقد الذي سبق الانهيار الحالي تبعا لتراجع التدفقات المالية الى لبنان و بدء مرحلة اخراج الرساميل منه. و امام الازمة المالية التي تعيشها البلاد وضعت الحكومة المشكلة لدى حاكم مصرف لبنان، فيما وضع الأخير المشكلة لدى الحكومة بينما يدفع الشعب الثمن. و كان قد جزم الفريقان ان السياسة النقدية التي كانت قائمة على تثبيت الليرة على سعر صرف ١٥٠٠ مقابل الدولار و التي اعتمدها المصرف المركزي على امتداد عقود قد انتهت مفاعيلها و تم التسليم بأن الاقتصاد الإنتاجي هو من أهم الحلول المستقبلية لنهضة لبنان، و بأن الاقتصاد الريعي قد استهلك الوضع النقدي باكمله.

---

[٦٩] زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي – أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٣- ص٢٨٦.

[٧٠] المادة ٧٠ من قانون النقد و التسليف

[٧١] المادة ٧٥ من قانون االنقد و االتسليف

[٧٢] المواد ٧١-٧٢ من قانون النقد و االتسليف

الفصل الاول : الاجراءات المتخذة من قبل مصرف لبنان منذ عام ١٩٩٠

شكل عام ١٩٩٣ عصرا جديدا في تاريخ و مسيرة مؤسسة مصرف لبنان فاستلم حينها رياض سلامة منصب حاكم مصرف لبنان و بدأ عهد جديد و مثير في تاريخ مؤسسة مصرف لبنان و فرض على المصرف حينها مسؤولية معالجة كل السلبيات التي طالت القطاع بسبب الحرب فولدت مرحلة ساهمت في استقرار النقد و اعادة بناء القطاع المصرفي اللبناني، و هو ما عرف بمرحلة دعم المالية و الاقتصاد في احلك الظروف. احتل القطاع المصرفي اللبناني خلال تلك الفترة مراتب متقدمة بين القطاعات المصرفية العربية من حيث حجم الأصول من خلال السياسات و الهندسات المالية لتعزيز الاحتياطات و دعم الاستقرار النقدي.

مما لا شك فيه انه كان ينقص التخطيط السليم للسياسات الاقتصادية و المالية المعتمدة من قبل الحكومات اضافة الى تحديد الاولويات و وضع الخطط القصيرة و المتوسطة و الطويلة الامد، بالإضافة الى تفشي الفساد و الانفاق الخارج عن الاصول القانونية و ضعف الحوكمة في الادارة العامة مما فاقم عجز الموازنة العامة و ادى الى ارتفاع نسب الدين العام ليصبح لبنان احد اكثر الدول مديونية حول العالم[٧٣]. ان الغياب شبه التام للسياسات المالية و الاقتصادية لفترة توازب الثلاثين عاما، اجبرت مصرف لبنان على توسيع مدى اختصاصه ليتخطى النطاق النقدي الى النطاقين المالي و الاقتصادي فاعتمد المصرف المركزي حزمة دعم مالية ضخمة لعدد من القطاعات الاقتصادية كالشركات الناشئة و القطاع العقاري و المشاريع الصغيرة و المتوسطة الحجم. هذا إضافة الى اعتماد سياسة تثبيت سعر الصرف لدعم القدرة الشرائية للمواطن و تشجيع التعامل بالليرة اللبنانية. كما ان التراجع المستمر في التدفقات المالية خلال العقد الاخير

[٧٣] تقرير جمعية المصارف اللبنانية – طبعة عام ٢٠٢٠ – القسم الاول ص٢٧ .

والعجز المتواصل في ميزان المدفوعات دفعت بمصرف لبنان الى اعتماد هندسات مالية مكلفة كان الهدف منها كسب الوقت و تحسن الوضعية اللبنانية.

و كان قد شكل الفساد و السياسات المالية و الاقتصادية غير الملائمة الممتدة لثلاثة عقود، العمود الفقري للاقتصاد السياسي اللبناني الذي تم بموجبه تقاسم السلطة و مقدرات الدولة على أساسه منذ ما بعد الطائف. و قد اعتمد لبنان خلال تلك الفترة على رؤوس الأموال المتدفقة إلى مصارفه من الخارج كتحويلات المغتربين و الاستثمارات الأجنبية و الديون الخارجية وصولا ال العام ٢٠١١، حيث بدأت المصادر الخارجية بالجفاف واحدة تلو الأخرى، حتى وصل العجز في ميزان المدفوعات الى مستويات لم يبلغها في سنوات الحرب الأهلية، و ذلك بسبب تقلص مصادر دخول الأموال الخارجية، نتيجة للانخفاض الهائل في الصادرات اللبنانية من سلع و خدمات، و تقلص الاستثمار الأجنبي و خصوصا العربي، وتوقف القروض الدولية التي كان لبنان يتلقاها في مراحل سابقة[٧٤].

يتمتع حاكم مصرف لبنان بمروحة واسعة من الصلاحيات بموجب قانون النقد و التسليف، و فيما يمارس بعض هذه الصلاحيات منفردا، الا ان بعضها الآخر يمارسه ضمن هيئات و يكون له الكلمة الفصل فيها.

لم يتم تحديد صلاحيات الحاكم بشكل و اضح في القانون، مما سمح له توسيعها وفقا لمشيئته. فجل ما نص عليه قانون النقد و التسليف، أن لحاكم المصرف المركزي أوسع الصلاحيات لإدارة مصرف لبنان و تسيير أعماله فيما يقتصر دور نوابه الأربعة على مساعدته و هؤلاء يعينون بعد استشارته[٧٥] ، كذلك الأمر

[74] IMF working paper – Middle east and Central asia department – Lebanon – Weathering the perfect storms – prepared by Axel Schimmelpfennig and Edward H.Gardner – Authorized for distribution by Edward H.Gardner – January 2008 – P 26.

[٧٥] المادة ٢٦ من قانون النقد والتسليف

بالنسبة للمجلس المركزي[٧٦]. فالحاكم ينظم عمل المصرف و يحدد مهامه و دوائره و يعين و يقيل موظفيه كما هو مكلف بتطبيق قانون النقد و التسليف و كذلك قرارات المجلس المركزي [٧٧].

من هنا، فان مهمة مصرف لبنان العامة هي تنظيم و مراقبة الائتمان بحيث يستعمل المصرف الوسائل التي سمح بها القانون بهدف تأمين ثبات القطع و التأثير على حجم السيولة و التسليف وفقا للاصول المحددة في المادة ٧٦ من قانون النقد و التسليف.

الفقرة الاولى : تنظيم النقد و الاستدانة

بعد استقلال لبنان و القطيعة الاقتصادية مع سوريا، صدر قانون الوحدة النقدية في ٢٤ أيار ١٩٤٩ الذي نص على أن الوحدة النقدية هي الليرة اللبنانية و التي تساوي قيمتها ٠,٤٥٥.٥١٢ مليغراما من الذهب الخالص، و هو المعدل المصرح به لصندوق النقد الدولي و تقسم الليرة اللبنانية إلى مئة قرش. منحت الدولة اللبنانية امتياز اصدار النقد الى المصرف المركزي بموجب المادة ١٠ معطوفة على المادة ٤٧ من قانون النقد و التسليف لعام ١٩٦٣ فبات يحق لمصرف لبنان ان يحدد حجم الاوراق النقدية المنوي اصدارها ضمن حدود قانون النقد و التسليف على عكس احكام قانون عام ١٩٤٩ و الذي حدد قيمة الليرة بوزن معين من الذهب فنصت المادة الثانية من قانون النقد التسليف على أن قيمة الليرة اللبنانية تحدد بالذهب الخالص بقانون دون تحديد المقدار الفعلي لهذه القيمة. و في انتظار صدور هذا القانون، نصت المادة

[٧٦] المادة ١٧ من قانون النقد والتسليف
[٧٧] المادة ٢٦ من قانون النقد والتسليف

٢٢٩ من قانون النقد و التسليف على صلاحية وزير المالية في تحديد سعر رسمي انتقالي لليرة على أن يكون أقرب ما يمكن من سعر الدولار في السوق الحرة في بيروت .

و بالفعل، أصدر وزير المالية القرار رقم ٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ و الذي نص في مادته الأولى على تحديد السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبة للدولار الأميركي بمعدل ثلاث ليرات لبنانية و ثمانية قروش لكل دولار، في حين نصت المادة الثانية على تحديد أسعار العملات الأجنبية بالعملة اللبنانية من أجل استيفاء الضرائب و الرسوم على أساس السعر الانتقالي القانوني المذكور في المادة الأولى بعد تحويل هذه العملات إلى دولارات أميركية. و بالنظر الى كون المادة ٢٢٩ من القانون المذكور كانت قد تبنت سعر السوق الحرة كسعر قانوني، و نظرا لصعوبة تحديد قيمة الليرة بالنسبة للدولار و الذهب الخالص آنذاك في العام ١٩٦٤ لاختلاف سعر الدولار بين السوق الحرة و قيمته المصرح بها الى صندوق النقد الدولي، راحت الحكومات تحدد سعر انتقالي لليرة اللبنانية الى ان ارتأى المصرف المركزي في أواخر العام ١٩٩٧ الى اعتماد سعر صرف ثابت لليرة اللبنانية مقابل الدولار أطلق عليه تسمية السعر الرسمي لليرة اللبنانية. و طيلة هذه السنوات، كان السعر المعتمد في التعاملات الرسمية و غير الرسمية هو ١٥٠٥.٧ ليرات وسطيا. في بعض الأوقات، و في ظل ظروف معينة، كانت المصارف تبيع الدولار باعلى من ذلك بقليل أو باقل منه بقليل باعتبار أن السوق حرة في لبنان.

و هنا لا بد من طرح سؤال مهم جدا: هل ان مصرف لبنان قد تجاوز حدود اختصاصه بتحديده لسعر الصرف الرسمي ؟

نصت الفقرة (و) من مقدمة الدستور على أن النظام الاقتصادي اللبناني هو ليبرالي حر يكفل المبادرة الفردية الا انه ليس هناك من مرتكز نهائي واضح و صريح، يخول مصرف لبنان تحديد سعر صرف الليرة، كما أن المادة ٧٠ من قانون النقد و التسليف التي تتعلق بسلطة مصرف لبنان في الحفاظ على

سلامة النقد اللبناني و على الإستقرار الإقتصادي و سلامة أوضاع النظام المصرفي و تأمين ثبات القطع عبر شراء وبيع الذهب والعملات الأجنبية لم تأت على ذكر أية سند قانوني يبرر و يجيز لمصرف لبنان حق تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، لكنه و بهدف الحفاظ على الإستقرار و على سلامة النقد الوطني يجب أن يوازي بين العرض و الطلب على العملات الأجنبية في السوق، و ذلك وفقا للمهام الموكلة اليه بموجب قانون النقد و التسليف. و بالتالي فانه يتم تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار إما وفقا لقاعدة العرض و الطلب، و إما وفقا لأحكام المادة ٢٢٩ من قانون النقد و التسليف التي تنص على سعر قانوني لليرة اللبنانية أي ان تحديد سعر الصرف يدخل في الإطار التشريعي و ليس في الإطار التنظيمي أي أن تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي أو أية عملة أجنبية أخرى يحدد بموجب قانون صادر عن مجلس النواب و ليس بموجب قرار اداري تنظيمي صادر عن حاكم المركزي[٧٨] .

و في ظل عدم صدور قانون لتاريخه يحدد سعر الصرف، فإن سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية يحدده سوق العرض و الطلب لا المصرف المركزي و بالتالي تكون قد بقيت الليرة اللبنانية بدون سعر قانوني، لا نهائي و لا انتقالي ، و لا يحدد سعرها اليوم سوى القوة الشرائية التي يحكمها العرض و الطلب و السوق الموازية المعروفة بالسوق السوداء التي تستند الى مضاربات غير قانونية على العملات دون أية ضوابط. اضافة الى ذلك، لم يصدر لغاية تاريخه أي تشريع خاص يحدد صراحة قيمة الليرة اللبنانية مقابل الدولار أو غيرها من العملات الأجنبية المتعامل بها في لبنان لإتخاذه كأساس لإحتساب سعر الصرف الرسمي للتعامل بالعملة الوطنية. ان الوسائل التي لحظها القانون تشتمل فقط على تدخل

[78] Joseph Oughourlian- Une monnaie, Un Etat, Histoire de la monnaie libanaise- Edition érès 1982- Page 16٥

مصرف لبنان في سوق القطع، بمعنى أوضح، أن تثبيت سعر الليرة مقابل الدولار هو تثبيت ناتج من عمليات التدخل و ليس عن عملية تحديد سعر الليرة [٧٩].

و هكذا يتبين لنا أنه لا يحق لمصرف لبنان تحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، هذا فضلا عن عدم جواز اعتماده لأكثر من سعر صرف دون وجود أي معيار قانوني يجيز له ذلك. بالاضافة الى ذلك تنص المادة ٨٥ من قانون النقد و التسليف على ان مصرف لبنان هو مصرف القطاع العام أي مصرف البلديات و المؤسسات العامة و الحكومة و سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة فتوضع لديه أموال القطاع العام كذلك يدفع و يحول المصرف المركزي الاموال التي يأمر القطاع العام بصرفها او تحويلها[٨٠] .

من جهة أخرى، قد تلجأ المصارف التجارية في الازمات المالية الى الاقتراض من المصرف المركزي سدا للنقص في السيولة الذي يحدثه اقبال المودعين على سحب اموالهم سندا لنص المادة ٣٣ من قانون النقد و التسليف التي تحدد صلاحيات المجلس المركزي لمصرف لبنان، ومنها أن المجلس هو الذي "يحدد سياسة المصرف النقدية والتسليفية ... ويحدد، على ضوء الاوضاع الاقتصادية، معدل الحسم و معدل فوائد تسليفات المصرف و يتذاكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف." كذلك تنص المادة ١٠٢ من القانون نفسه أنه "لمجلس المصرف، في ظروف استثنائية الخطورة، أو في حالات الضرورة القصوى، التي قد تلزمه إلى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف، ان يقرر منح تسليفات استثنائية، مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية ... مقدمة إما من المصرف المقترض نفسه، أو من اعضاء مجلس إدارته، أو من زبائنه، و يحدد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمة و شروط منح التسليفات

---

[٧٩] هيئة التشريع و الاستشارات – استشارة رقم ٨٨١ تاريخ ١٩٨٥-١٠-٩ - مجموعة اجتهادات هيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل- المنشورات الحقوقية صادر- المجلد ١١ – ص ١١٢٥٢

[٨٠] الياس ناصيف- الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف الجزء الثالث – منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات – بيروت باريس ١٩٨٣- ص ١٣٢

الاستثنائية واستحقاقاتها". نلاحظ ان نص المادة ١٠٢ لم يجبر المصرف المركزي ليس على منح القروض للمصارف بل انه يلبي هذه الطلبات بالنظر لما يراه يخدم المصلحة العامة[٨١].

إن المادتين ٧٠ و ٧٦ من قانون النقد و التسليف و إنشاء المصرف المركزي حددتا مهمة المصرف المركزي العامة بالمحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي و اجتماعي دائم، كما و إبقاء الانسجام بين السيولة المصرفية و حجم التسليف فان استقرار العملة هو شرط اساسي للتقدم الاقتصادي والاجتماعي في بلد ما فنجد أن أكثر الدول تقدما و ازدهارا هي تلك التي اتبعت السياسة النقدية التقليدية لان ازدهار الدول لا يبدأ إلا بعد تصحيح سلوكهم النقدي[٨٢]. فالى جانب مساعدة المصارف التجارية و منحها القروض، قد يقوم المصرف المركزي و في حالات جد استثنائية بمنح قروض للقطاع العام، فيتبين لنا من نص المادة ٩٠ من القانون أن المبدأ هو عدم اعطاء المصرف المركزي اي قروض للدولة إلا في ظروف استثنائية الخطورة أو في حالات الضرورة القصوى وفق الآلية التي تنص عليها المادة ٩١ إذ يجب بداية دراسة إمكانية المساعدة بوسائل أخرى، وفي حال تعذر ذلك و إصرار الحكومة على ذلك، يمكن منح القرض المطلوب لمدة لا تزيد عن العشر سنوات على أن يتم، إذا لزم الأمر، اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون للقرض من عواقب اقتصادية سيئة و خاصة لجهة تاثيره، في الوضع الذي أعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية و الخارجية.

---

[٨١] الياس ناصيف- الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف الجزء الثالث – منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات – بيروت باريس ١٩٨٣- ص ١٣١

[82] Joseph Oughourlian- Une monnaie, un état, histoire de la monnaie libanaise- Editions Erès, Toulouse 1981, p. 208

كما نصت المادة ٨٥ من القانون نفسه على أن مصرف لبنان هو مصرف القطاع العام، يدفع المبالغ و يقوم بتحويل الأموال الى القطاع العام و لكن بحدود موجودات هذا الأخير لديه، كما يمكنه منح القروض للقطاع العام في الحالات المنصوص عليها حصرا في المواد ٨٨ ،٩١ و٩٢.

فبما أن لإقراض المصرف المركزي للحكومة عواقب اقتصادية سيئة، لذلك اقر القانون المبدأ العام بعدم إمكانية اللجوء إليه إلا في حالات جد استثنائية و ضمن شروط ضيقة، لأن العمل في هذا المبدأ هو الأساس لمنح الثقة في النقد الوطني كما يشكل أحد الشروط الجوهرية للحفاظ على سلامة العملة الوطنية بشكل خاص و على الاقتصاد بشكل عام. و بالتالي، فإن المصرف المركزي و عملا بنص المادة ٩٩ من قانون النقد و التسليف و إنشاء المصرف المركزي ليس مجبرا على منح قروض للمصارف التجارية، إنما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى أن مساعدته تخدم المصلحة العامة.

فروحية القانون اللبناني تقضي بعدم تسليف القطاع العام لان قانون النقد و التسليف يحدد آلية تسليف الدولة مبالغ ضئيلة تعطى على أساس تسهيلات صندوق أي نقدا فتنص المادة ٩٠ على انه "باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها في المادتين ٨٨ و٨٩، فالمبدأ ألا يمنح المصرف المركزي قروضا للقطاع العام". وهذا المبدأ اعتمده المصرف المركزي الألماني لان المانيا من الدول التي عانت من التضخم، وسارت عليه كل قوانين الدول الأوروبية التي اعتمدت الوحدة النقدية، لأن تسليف القطاع العام حتى لو كان محدودا، فانه يؤدي إلى نتائج تضخمية. و حظرت المادة ١٠٤ من اتفاقية الاتحاد الاوروبي على المصرف المركزي الاوروبي و على المصارف المركزية الاوروبية منح التسهيلات و القروض الى الحكومات[٨٣]. و تم نقل هذا الحظر في ما بعد الى البروتوكول الاوروبي لنظام المصارف المركزية و نظام

[83] Traite sur l'union europeenne - Jounal officiel NC 191 – 29-07-1992 - p.0001-0110 – d'apres le site https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:11992M/TXT - vue le 24-11-2022.

المصرف المركزي الاوروبي[٨٤]. اما المادة ٢-١١ من قانون البنك المركزي السويسري فقد منعت ليس فقط اقراض الاتحاد السويسري بل ايضا شراء سندات الدين العامة عند اصدارها و سمحت فقط بتقديم التسهيلات اليومية مقابل ضمانات كافية. اما المشرع الفرنسي فقد عدل قانون عام ١٩٧٣ الذي كان يجيز للدولة ان تستحصل على التسهيلات و القروض من المصرف المركزي ليمنع بموجب نص المادة ١٤١-٣ من قانون عام ٢٠٠٠ الدولة من الاقتراض من المصرف المركزي الفرنسي بشكل نهائي[٨٥].

اما بالنسبة للقانون اللبناني، و بما ان المادة ٩١ اعتبرت انه يمكن للمصرف المركزي أن يقرض الدولة في حالات جد استثنائية و حالات الضرورة القصوى، عندها تحيط الدولة حاكم المصرف المركزي برغبتها في الاقتراض و تشرح له الأسباب الموجبة لذلك. و عليه، لا يمكن ان نعتبر أن الظروف الاستثنائية و الخطيرة في لبنان قد استمرت لأكثر من عشرين عاما، بل عادة ما تأتي الظروف الاستثنائية نتيجة حالات مفاجئة كالعدوان و الحروب و الزلازل، ولكن اللجوء الى الظروف الاستثنائية لفترة طويلة من الزمن كحجة للاقتراض كما هو حاصل في لبنان، فهذا يخرج عن حالة الضرورة و الاستثناء. بالاضافة الى ان الصياغة التي وردت فيها المادة المذكورة تظهر انه حتى و في الظروف الاستثنائية، يبقى للمصرف المركزي الحق في اختيار اقراض الدولة من عدمه و تستبعد خضوع المصرف المركزي لاي الزام بالاقراض.

كذلك يمكن للمصرف المركزي ألا يلبي الطلب بشكل فوري حتى لو أصرت الحكومة على الأمر، بل عليه ان يعمد إلى وضع الدراسات اللازمة ليرى بما له من خبرة إذا كان في الإمكان استبدال مساعدته بوسائل أخرى، كالحصول على قرض داخلي او خارجي او إيجاد موارد ضريبية جديدة، و في حال تعذرت جميع

---

84 Traite sur l'union europeenne protocole N4 sur les status de susteme europeen de banques centrales et de la banque centrale europeenne – Journal official C 202 en vigueur le 7-6-2016 – p 230-250- d'apres le site https://www.ecb.europa.eu/ecb/legal/pdf/fr_statute_2.pdf - vue le 24-11-2022.

85 Code monetaire et financier de la repuplique francaise en vigueur le 1-1-2001 – Article 141-3 – d'apres le site https://www.legifrance.gouv.fr/codes - vue le 24 -11-2022.

الوسائل، يمكن عندها للمصرف المركزي أن يمنح القرض المطلوب. لان مصرف لبنان، و عملا باحكام المادتين ٩٠ و ٩١، غير ملزم باقراض الدولة لا بل على العكس هو ملزم بعدم إقراضها إلا في حالات جد استثنائية و بعد استبعاد وجود اي وسائل تمويلية اخرى، الأمر غير الثابت تحققه في لبنان.

و كان قد اكد مصرف لبنان في التعميم الصادر عنه رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢١ على تقييم الجدوى الاقتصادية للعمليات لجهة مردودها المستقبلي بحيث لا يصح لاي مصرف، تحت طائلة المسؤولية تجاه الغير، تأمين التمويل لمدين متعثر او في حالة من التوقف عن الدفع فيقتضي على المصارف تقييم قدرة العميل على سداد القرض بناء على معلومات حول و ضعه المالي الحالي و السابق و التوقعات المستقبلية من خلال دراسة التدفقات النقدية و مراقبة حجم المبيعات و الايرادات، و هامش الربح و نسبة الاستدانة، و الرأس المالي التشغيلي، و قيمة الموجودات و القدرة الى تسييلها الى نقد، اما العنصر الاهم فيقع على عاتق المقترض و هو الشفافية في تقديم البيانات الصحيحة. كما صدر بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٠٢ عن لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٨٠ و الذي حدد نظام منح القروض و تصنيفها و تكوين المؤونة و الاحتياطات المتعلقة بها و اشار هذا التعميم الى تصنيف الدين كدين متعثر في حال تأخر العميل عن تسديد أي من السندات لمدة تتجاوز ٩١ يوما.

في آذار ٢٠٢٠، أعلنت الدولة اللبنانية توقفها عن الدفع باتخاذها قرار التمنع عن تسديد اليوروبوند، في حين ان القطاع العام كان و لا يزال متوقفا عن تسديد عدد كبير من الديون المستحقة بذمته لمختلف دائنيه من القطاع الخاص من متعهدين و مستشفيات و مستملك بوجههم و غيرهم و بالتالي ان قيام مصرف لبنان بمنح القروض للدولة و للقطاع العام بعد هذا التاريخ راح يشكل تمويل المدين المتوقف عن الدفع، ويرتب مسؤولية عليه تجاه الغير بخاصة كل من أودع أموالا في القطاع المصرفي، خاصة و ان مصرف لبنان مؤتمن على المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي وفق ما جاء في البند الثالث من المادة

٧٠ من قانون النقد و التسليف . كذلك نص البند الرابع من المادة ١١٣ من قانون النقد و التسليف على مسؤولية الدولة بالمال عن خسائر مصرف لبنان الامر الذي لم يطبق لعدم ملاءة الدولة فما كان من مصرف لبنان الا ان يمنح القروض للدولة عملا بنص المادة ٩١ من قانون النقد و التسليف دون التزام الدولة بسد عجز المصرف.

إن الأفعال التي صار الى تفصيلها في ما سبق مرجحة لأن توصف، على أقل تقدير، على انها أخطاء جسيمة كونها لمخالفتها المبادئ القانونية التي كرسها قانون النقد و التسليف و انشاء المصرف المركزي، و لم تلتزم بالهدف الأساسي للمصرف المركزي المحدد في المادتين ٧٠ و ٧٦ من القانون المذكور بالسعي للمحافظة على سلامة النقد والابقاء على الانسجام بين السيولة المصرفية و حجم التسليف[٨٦].

الفقرة الثانية : تنظيم عمل المصارف

عرفت المادة ١٢١ من قانون النقد و التسليف المؤسسة المصرفية على انها كل مؤسسة يكون موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف الاموال التي تتلقاها من الجمهور. يخضع النشاط المصرفي بمجمله لقانون التجارة لعام ١٩٤٢ و لقانون النقد و التسليف لعام ١٩٦٣ و تعمل جميع المؤسسات المالية و المصارف في لبنان تحت إشراف مصرف لبنان المركزي الذي يشكل السلطة النقدية الناظمة لعمل المصارف في البلاد.

يمنح المصرف المركزي التراخيص لإنشاء مصارف جديدة و يعطي موافقته حول تعديل نظام اي من هذه المصارف [٨٧]، يحدد اصول المهنة، يرسم مجال عمل المصارف و يفرض القواعد الإحترازية التي ينبغي

[٨٦] تنفيذ بيروت- الرئيس فيصل مكي - قرار رقم ١٨٤/2020- تاريخ ١٢/٢٠٢٠ /٢ – غير منشور
[٨٧] المادة ١٢٨ من قانون النقد و التسليف .

أن يعتمدها هذا القطاع، يمنح موافقته حول انشاء فروع للمصارف الاجنبية متمتعا بسلطة استنسابية في هذا المجال[٨٨]. كما اشترط قانون النقد و التسليف على مؤسسي و مديري و مستخدمي المصارف الا يكون قد حكم عليهم منذ اقل من عشر سنوات بجرائم اساءة الائتمان او السرقة او اصدار شيكات دون مؤونة او الاختلاس او الاحتيال او مخالفة السرية المصرفية و ان لا يكون قد اعلن افلاسه[٨٩] .

كما حصر القانون عملية تلقي الودائع النقدية من الجمهور بالمصارف وحدها و حدد النشاط الاساسي الذي يتم من خلاله توظيف هذه الاموال و هو عملية التسليف فيكون القانون قد حدد مهمة المصارف الاساسية بالتوسط بين المودع و المقترض و يكون ربح المصارف حينها من فرق الفائدة التي يتقاضاها المودع و تلك التي يلتزم بها المقترض[٩٠]. و هذا ما يميز المصارف عن المؤسسات المالية الاخرى التي أجاز قانون النقد و التلسيف انشاءها و سمح لها باجراء عمليات التسليف دون ان تتلقى ودائع من الجمهور[٩١]. نرى ان قانون النقد و التسليف قد اخضع المؤسسات المصرفية لالتزامات عديدة تحت رقابة و اشراف المصرف المركزي من خلال إخضاعها لأجهزة مصرف لبنان.

يمارس حاكم المصرف المركزي صلاحية رقابية تنظيمية لعمل المصارف من خلال ترؤسه و عضويته في هيئتين لهما الطابع القضائي، و أيضا من خلال ممارسة صلاحيات منحت له لمباشرة إجراءات في وجه المصارف. تتمثل الهيئة الرقابية بلجنة الرقابة على المصارف التي انشئت في العام ١٩٦٧، والتي تتولى مراقبة نشاط المصارف و تتأكد من حسن تطبيق القوانين و الأنظمة المرعية.

ينص قانون النقد و التسليف على اخضاع المصارف التجارية في الترخيص لها لرقابة و سلطة مصرف لبنان المركزي، بحيث نص القانون المذكور و بشكل صريح على أن مصرف لبنان هو الهيئة الناظمة

---

[٨٨] المواد ١٣٠ و ١٣١ من قانون النقد و التسليف .
[٨٩] المادة ١٢٧ من قانون النقد و التسليف .
[٩٠] المادة ١٢٥ من قانون النقد و التسليف .
[٩١] المادة ١٧٨ من قانون النقد و التسبيف .

للمصارف و يعود له حق محاسبة هذه المصارف كما انه يملك صلاحيات كبيرة و واسعة في هذا الإطار، فيمكنه معاقبة المصرف المخالف من خلال منعه من إجراء بعض العمليات المصرفية، وصولا الى تعيين مراقب أو مدير موقت لهذا المصرف، و شطبه عن لائحة المصارف.

اما القانون رقم ٦٧/٢٨ فقد وضع ليعدل و يضيف بعض الأحكام المتعلقة بقانون النقد و التسليف، كما أنشأ لدى مصرف لبنان، لجنة الرقابة على المصارف و الهيئة المصرفية العليا، و المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، كما أن المادة ٤٥ منه أوقفت لمدة خمس سنوات قابلة التمديد لمرة واحدة الترخيص لمصارف جديدة. وقد مدد هذا الحظر لمدة خمس سنوات جديدة بموجب المرسوم رقم ٧٢/٣٣٢١.

نص القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ في المادة الثامنة منه على انشاء لجنة مستقلة لدى مصرف لبنان غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف المصرف و هي لجنة الرقابة على المصارف، أناط بها القانون ممارسة صلاحيات الرقابة الممنوحة لمصرف لبنان و لحاكم المركزي كذلك اناط بها مهمة التحقق من تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في قانون النقد و التسليف على المصارف العاملة وفق الآلية المحددة في كل من المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من هذا القانون. يتحمل كل عضو من أعضاء لجنة الرقابة على المصارف المسؤولية الشخصية عن الاعمال التي يقومون بها تبعا للقسم الذي يؤديه اعضاء هذه اللجنة أمام رئيس الجمهورية على ان يقوموا باعمالهم باخلاص و دقة ملتزمين بكتمان السر المصرفي و محترمين القانون. تقوم اللجنة بالتدقيق الدوري على جميع المصارف و لها الحق ان تضع لأي مصرف البرنامج اللازم لتحسين أوضاعه و ضبط نفقاته.

تتمثل مهام لجنة الرقابة على المصارف بالتالي [٩٢]:

[٩٢] د.مالك عبلا – النظام القانوني للمصارف و للمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان – بيروت ١٩٩٧ – ص ٦٧

١ – تدقق في المستندات و البيانات و المعلومات و الاثباتات و الايضاحات التي تقدمها المصارف تبعا لطلب الحاكم.

٢ – تطلب كلما رأت حاجة لذلك، من مديري المصارف و المسؤولين فيها المعلومات و الايضاحات و الاثباتات الاضافية التي تلزمها مع تاكيدهم الخطي عن صحة هذه المعلومات و على مسؤوليتهم الشخصية.

٣– يحق لحاكم المركزي ان يقرر اجراء تدقيق اوسع بواسطة مراقبيه، إذا ما رأى ضرورة لذلك، للتثبت من صحة كل او بعض المستندات و المعلومات التي حصلت عليها اللجنة.

الا ان المادة ١٥٠ من قانون النقد و التسليف قد قيدت عمل لجنة الرقابة على المصارف بمنعها من الزام مديري المصارف التصريح عن اسماء زبائنهم، باستثناء اصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق للجنة التواصل مع اي شخص في المصرف غير مدير المصرف المسؤول. كما حظرت المادة عينها على مراقبي اللجنة، و في أثناء ممارستهم لرقابتهم، من ان يطلعوا على اي امر من الامور ذات الصفة الضرائبية او ان يخبروا عنها اي شخص كان او ان يتدخلوا فيها.

عملا باحكام المادة ٨ من القانون المذكور، تتألف لجنة الرقابة على المصارف من ٥ أعضاء، و هي تختص للنظر في التقارير التي تعدها مختلف الدوائر المرتبطة بها، و تأخذ قراراتها بالأكثرية. على اللجنة ان تطلع تباعا حاكم المصرف المركزي حول اوضاع المصارف بالمجمل و وضع كل مصرف بمفرده، الا انها غير مخولة باتخاذ العقوبات بحق المصارف المخالفة و انما يقتصر دورها على التوصية بها من خلال قرار تتخذه اما بالأكثرية او بالإجماع فيبلغ هذا القرار الى حاكم المركزي مع تقرير اللجنة حول وضع هذا المصرف او أوضاع المصارف بالمجمل.

و الى جانب الدور الذي تلعبه لجنة الرقابة على المصارف، اناط القانون رقم ٦٧/٢٨ بالهيئة المصرفية العليا مسؤولية اتخاذ الاجراءات و العقوبات اللازمة. فالهيئة المصرفية العليا هي هيئة إدارية لها طابع قضائي نظرا لتمتعها بصلاحية اتخاذ التدابير بحق المصارف، ولديها صفة مزدوجة و قد اتستبدلت بها لجنة العقوبات التي كانت واردة في قانون النقد و التسليف. لا تتمتع الهيئة المصرفية العليا بشخصية معنوية مستقلة، فهي منشأة لدى مصرف لبنان و تقوم بمهام لصالح المصرف المركزي المكلّف بمراقبة المصارف العاملة في لبنان و السهر على تقيدها بالانظمة الخاضعة لها فيتم الطعن بقرارات الهيئة من خلال الادعاء بوجه مصرف لبنان[٩٣].

يتراس الهيئة المصرفية العليا حاكم مصرف لبنان يعاونه خمسة اعضاء و هم: المدير العام لوزارة المالية، أحد نواب حاكم مصرف لبنان و يختاره المجلس المركزي، قاض قد مارس القضاء مدة عشر سنوات على الاقل يعين في هذا المركز بموجب مرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، و عضو أخير يعين بناء على اقتراح جمعية المصارف. تجتمع الهيئة المصرفية العليا بناء على دعوة من الحاكم رئيسها او بناءا لطلب اثنين من أعضائها، ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل.

لا تملك لجنة الرقابة على المصارف اي صلاحية لدعوة الهيئة المصرفية العليا الى الاجتماع وهي غير مخولة اطلاع اي عضو من أعضاء الهيئة، باستثناء حاكم مصرف لبنان، على توصياتها او مقرراتها او تقاريرها.

تتنوع مهام الهيئة المصرفية العليا بين تلك ذات الطابع الإداري و اخرى ذات الطابع التنظيمي كما يمكنها اتخاذ التدابير بحق المصارف غير الملتزمة بالشروط و الاصول المفروضة على عمل المصارف في

[٩٣] مجلس شورى الدولة – قرار رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٠٢/١٥ – مجلة القضاء الاداري في لبنان العدد التاسع ١٩٩٦- ص ٣١٣

لبنان. و للهيئة المصرفية العليا أن تتخذ بموجب القانون كل الإجراءات التأديبية اللازمة بحق المصارف، بدءاً من الإنذار و التنبيه مروراً بتحديد مستوى العمليات و التسليفات والتأمينات وغيرها، وصولاً إلى شطب المصرف عن لائحة المصارف العاملة. نرى انه للهيئة المصرفية العليا اوسع الصلاحيات التي منحها اياها القانون رقم ٦٧/٢٨ فيحق للهيئة تبعا لذلك أن تتخذ القرار بوضع اليد على مصرف ما في حال تبين لها أنه لم يعد بإمكانه متابعة أعماله فيبلغ هذا القرار إلى مجلس الوزراء خلال ٤٨ ساعة من صدوره على أن يتخذ الأخير القرار النهائي.

كما يعود للهيئة المصرفية العليا صلاحية شطب المصرف، إذا ما تبين لها أنه لم يعد بوضع يسمح له من متابعة أعماله، اذا انقطع عن ممارسة نشاطه لاكثر من سنة، إذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة، إذا لم يلتزم باعادة تكوين رأسماله في المهل الممنوحة له و تحت هذا البند بشكل خاص يمكن للهيئة محاسبة العديد من المصارف وصولاً إلى شطبها.

و في العام ٢٠٠٠ و على أثر ورود إسم لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال الصادرة عن الـ"غافي"، سارعت الحكومة اللبنانية الى إعداد مشروع قانون آخر لمكافحة جرائم تبييض الأموال و الذي اقر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ و تلاه التعميم رقم ١٩١٢ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/١٨ و المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية و المصرفية لمكافحة تبييض الاموال. اعتبر هذا القانون خطوة جريئة متقدمة و مهمة جداً في اطار مكافحة تبييض الاموال بالإضافة الى قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ و القانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠ المتعلق بإلغاء نشاطات "الأوف شور" المصرفية و المالية. و قد تضمن هذا القانون تحديدا لمفهوم تبييض الأموال، و المقصود بالأموال غير المشروعة، و مراقبة العمليات المصرفية، و إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها، و إنشاء هيئة تحقيق خاصة و مستقلة مهمتها التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل

جرائم تبييض أموال. كما ألزمت المؤسسات المالية بالتبليغ فورا عن العمليات المشتبه بها، و يعود لهيئة التحقيق الخاصة الحق بتجميد الحسابات المشتبه بها أو تحريرها، كما يتم بموجب القانون المذكور تعيين جهاز إداري يسمى الوحدة الإدارية يهدف من خلالها الى جمع المعلومات المالية و إبلاغ الهيئة عن اي عملية تبييض للأموال.

كما تم إلغاء التحفظات الواردة على خطوة إنضمام لبنان الى اتفاقية فيينا للعام ١٩٨٨، وعدم الإعتداد بالأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما فيما يتعلق بالسرية المصرفية و قانون مكافحة جرائم المخدرات رقم ١٩٩٨/٦٧٣، ثم صدر مؤخراً القانون رقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الذي عدل المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ بشأن الأموال غير المشروعة المقصودة في جريمة تبييض الأموال وصولا الى التعديل الاخير للقانون المذكور بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

لقد كان للتعاون و المجهود الذي بذله و ما زال يبذله لبنان في مكافحة تبييض الأموال أثر كبير في رفع اسمه عن لائحة الدول غير المتعاونة في موضوع تبييض الأموال في العام ٢٠٠٢ بعد أن توافقت تشريعاته و أنظمته مع المعايير الدولية السائدة بالنظر لما تم إنجازه على الصعيدين القانوني و العملي[٩٤].

و من أبرز الامثلة حول الدور الذي لعبه المصرف المركزي في اطار مراقبة نشاط المصارف في تلك المرحلة، عملية وضع مصرف لبنان يده على " بنك المدينة" وصولا الى اغلاقه تماما في العام ٢٠٠٣ للاشتباه بحركة فساد و غش و تبييض للأموال فيه و الذي كان مملوكا آنذاك من قبل عدنان أبو عياش الذي اشترى هذا المصرف منذ العام ١٩٨٦.

---

[94] د.بول مرقص – بين مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب و الحفاظ على السرية المصرفية في لبنان: التوفيق بين متناقضات و السباق مع الجريمة – منشورات مجلس النواب اللبناني ٢٠٠٩ – ص ١٦

أما في شباط ٢٠١١ فقد أعلنت وزارة الخزانة الاميركية حظر التعامل مع "البنك اللبناني الكندي" مشيرة الى ان المصرف المذكور يقوم بنشاط تبييض الاموال ليساعد مجموعة دولية تابعة لمسؤول في "حزب الله" على غسل مبالغ تقارب مئتي مليون دولار شهريا ليتقرر حينها دمج موجودات البنك المذكور بمصرف سوسييتيه جنرال حفاظا على مصالح زبائن المصرف و لتمكينهم من القيام بكافة الاعمال المصرفية اليومية من دون اي تعقيدات و قد تمت اجراءات الدمج حينها باشراف من مصرف لبنان.

و من الامثلة الاخرى حول ممارسة المصرف المركزي رقابته على المصارف فاننا نشهد لنموذج بنك سرادار و الذي تأسس في العام ١٩٤٨ من قبل رجل الاعمال ماريو سرادار و اسرته و الذي قام بعد تشجيع من حاكم مصرف لبنان رياض سلامة بالاندماج مع بنك عوده ليزول بنك سرادار كشركة مستقلة و تصبح المجموعة الجديدة تعرف باسم "بنك عودة سرادار". و كان هدف مصرف لبنان من تشجيع المصارف على الاندماج هو تعزيز مراكزها المالية من خلال شراء المصارف الصغيرة و رفع معدلات كفاية رأس المال. شكلت هذه الصفقة نقلة نوعية للمصارف اللبنانية الامر الذي عزز حضورها على الساحتين الإقليمية و العالمية و استعاد لبنان مكانته الإقليمية، لا سيما و ان تلك العمليات قد تمت بين اثنين من أكبر عشرة مصارف لبنانية في ذلك الوقت.

لا يشك اثنان في لبنان و حول العالم بان القطاع المصرفي اللبناني قد شكل منذ مرحلة الاستقلال العمود الفقري للإقتصاد الوطني متمتعا بثقة كبيرة داخلية و عالمية مما جعل منه مقصدا و محط اهتمام و تقدير لكبار المودعين و المستثمرين اللبنانيين و العلرب و الاجانبعلى مستوى لبنان و العالم و شكل هذا القطاع معبرا اساسيا لتحويلات اللبنانيين المنتشرين في دول الاغتراب الى الداخل اللبناني.

كما لا يشك احد بان الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت في ١٧ تشرين الاول من العام ٢٠١٩ قد اتت نتيجة اداء المسؤولين عن ادارة البلاد و الذين عملوا لعقود مضت على اعلاء مصالحهم دون النظر الى معاناة الشعب اللبناني على جميع المستويات.

و بنتيجة الازمة المالية التي تمر بها البلاد و امام نقص السيولة بالعملات الاجنبية، وجدت المصارف اللبنانية نفسها في مواجهة مستمرة مع الزبائن مما دفع بمصرف لبنان الى إتخاذ عدة إجراءات تمثلت بحزمة من التعاميم سعى من خلالها الى تنظيم عمل المصارف من جهة و المساواة صوريا بين المودعين من جهة مما خلق شيئا من الالتباث في الاذهان نتيجة للكابيتل كونترول المقنع الذي نفذه المركزي من خلال هذه التعاميم.

الفصل الثاني : الاجراءات المتخذة من قبل مصرف لبنان منذ بداية ظهور الانهيار المالي عام ٢٠١٩

على مر السنوات صبت التدفقات المالية الكبيرة الى لبنان بغالبيتها لدى المصارف اللبنانية، فتضخمت الودائع العائدة من المقيمين و غير المقيمين لديها في ظل اقتصاد صغير يفتقد الى الفرص التمويلية او الاستثمارية الكبيرة بسبب النمو الاقتصادي البطيء اضافة الى ضعف الاستثمار المحلي و

الاجنبي نتيجة لعدم الاستقرار الامني و السياسي و استشراء الفساد و تراجع مستوى البنى التحتية بالاضافة الى معوقات العديدة الاخرى. دفع هذا الامر بالمصارف الى تمويل الدولة اللبنانية بشكل مباشر بالاضافة الى القطاع الخاص المقيم، كما قامت تلك المصارف بايداع جزء كبير من الودائع لدى مصرف لبنان. و على مدى عقود نجح مصرف لبنان فعلاً في المحافظة على استقرار سعر صرف الليرة لفترة تزيد عن ربع قرن، الا ان تكلفة هذه السياسة على استقرار القطاع المالي و الاقتصاد برمته كانت هائلة و لا تزال.

إن الوضع الاقتصادي المتدهور و ما يتأتى عنه من مؤشرات على وجود أزمة مستشرية، لا يعود فقط إلى السياسة المالية التي اعتمدها مصرف لبنان، إذ تتحمل الحكومات المتعاقبة جزءاً كبيراً من هذه المسؤولية و لا سيّما في الشق المتعلق بالنفقات العامة.

و تبعا لانتشار الانباء و الإشاعات حول إفلاس مصارف، ارتفع منسوب الخوف لدى المودعين فتزعزعت ثقتهم بالقطاع المصرفي أكثر فأكثر بحيث لم تعد المشكلة الحالية في القطاع المصرفي مشكلة ملاءة فحسب بل أزمة ثقة تبعتها ازمة سيولة، فتمتلك المصارف أصولا تستطيع من خلالها تغطية كل إلتزاماتها الا انه في الحالة الراهنة التي نعيشها يسيطر الهلع الذي انعكس من خلال تهافت المودعين الى المصارف بهدف سحب أموالهم و إيداعها في المنازل أو تحويلها إلى الخارج. و هنا وجد المصرف المركزي نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما: إما اعتماد استراتيجية تقنين السحوبات و تحديدها، وهو ما يعرف بالكابيتال كونترول و هذا الامر يحتاج تشريعا خاصا، أو الذهاب نحو الإفلاس، و أي خيار هو الأفضل لمصلحة المودع، هل إفلاس المصارف أو تقنين السحب بما يلبي الحاجات الضرورية في الوقت الحاضر لتمرير الأزمة؟

و أمام هذا الواقع المضطرب و الصعب، بادر المصرف المركزي الى إتّخاذ حزمة من الاجراءات تكللت بعدد من التعاميم هدف من خلالها الى تقييد حركة الرساميل حماية للمصارف من شبح الافلاس من جهة، و تأمينا لإعادة جزء من اموال المودعين من جهة أخرى.

الفقرة الاولى : الاجراءات الهادفة الى حماية المودعين

منذ نهاية العام ٢٠١٩ ينتظر المودعون اللبنانيون و الأجانب مصير ودائعهم في المصارف اذ منعت المصارف تحويل الأموال إلى الخارج بالعملات الأجنبية، و وضعت سقوفاً للسحوبات بالدولار من ودائعهم كما جمدت الودائع الدولارية لعملائها. فبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣، أصدر المركزي التعميم رقم ١٤٨ و الذي ظهر بداية على انّه إنتصار لحقوق أصحاب الودائع الصغيرة التي تقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية أو ثلاثة آلاف دولار أميركي، فمكنهم هذا التعميم من سحب أموالهم دون قيد أو شرط إلا اننا سرعان ما لاحظنا أن التعميم قد ضع شروطا على هذه الفئة من المودعين للإستفادة منه أهمها أن يتم سحب كامل قيمة الوديعة دفعة واحدة مما يقلص بشكل كبير عدد القادرين على الاستفادة منه خوفا من أن يبادر المصرف إلى إغلاق حسابات ليس بمقدورهم الإستغناء عنها، و ثانيا، أن المصارف هي التي تحدد سعر السوق الذي يتم على أساسه تسديد قيمة الودائع بالدولار، الأمر الذي ولد مخاوف من اقتناص جزء من قيمتها الامر الذي تحقق لاحقا. نلاحظ من تضمين التعميم سعري صرف للدولار اي سعراً يطبق على علاقة المصارف مع أصحاب الودائع الصغيرة المستفيدة من التعميم أي سعر السوق، و سعراً آخر يطبق في علاقة المصارف مع سائر أصحاب الودائع وفق ما جاء في المادة ٤ منه و هو السعر الذي درج

مصرف لبنان في الفترة الأخيرة على تسميته السعر الرسمي. و لهذا الأمر مؤشر وحيد الا و هو أن السعر الرسمي ليس رسميا طالما أن مصرف لبنان نفسه قام بتجاوزه في تعميم واضح صادر عنه.

عاد لالمصرف المركزي و أصدر التعميم الأساسي رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢١ الذي نصّ بموجبه على أنه في حال طلب أي عميل إجراء أية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات العائدة له بالدولار، على المصارف، شرط موافقة العميل، أن تسدد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة الذي ارتفع تباعا من ٣٩٠٠ الى ٨٠٠٠ وصولا الى ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية للدولار الواحد. باتت المصارف تمارس استنادا الى هذا التعميم عمليتي "هيركات" و "كابيتل كونترول" على أموال المودعين دون اي سند قانوني يقر بصحة هذه العمليات.

و في هذا الاطار اصدر مجلس شورى الدولة قرارا قضى بوقف تنفيذ تعميم مصرف لبنان تحت الرقم ١٥١ الا ان تجميد التعميم ١٥١ الصادر عن مصرف لبنان و القاضي بسحب الودائع بالعملات الأجنبية على سعر ٣٩٠٠ ليرة لبنانية لم يصمد إلا لساعات قليلة، ليعيد حاكم المركزي العمل به تحت ذريعة انّ مصرف لبنان لم يتبلغ صورة صالحة للتنفيذ عن القرار المذكور، و بما ان مصرف لبنان قد تقدم بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة تضمنت عناصر إضافية جديدة لم تكن واردة في الملف، فتقرر اعتبار التعميم رقم ١٥١ الصادر عن مصرف لبنان ما زال ساري المفعول و استمرت المصارف بالعمل بموجبه لتاريخه.

و في ظلّ جو من تبادل الاتهامات و توجيه المسؤولية الى حاكم مصرف لبنان عن الاموال التي تم تهريبها و تحويلها الى الخارج منذ بداية الازمة المالية، سارع المركزي متأخرا الى إصدار التعميم رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٧، المتعلق بإجراءات إستثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان يحيث يطلب

من خلاله حث المصارف لعملائها الّذين قاموا بتحويلات تفوق قيمتها ٥٠٠ ألف دولار أميركي أو ما يوازيها بالعملات الاجنبية إى الخارج منذ أوّل تمّوز ٢٠١٧، على أعادة ١٥٪ من القيم المحوّلة و ايداعها في حساب خاص مجمّد لمدة خمس سنوات. لقد لاحظنا ان التعميم المذكور لا يحمل صفة الالزام بفعل طبيعة العمل المصرفي في لبنان و الأطر القانونية المحيطة به، الا انها كانت المرة الأولى التي يصدر فيها المركزي تعميما موجها لكبار العملاء معترفا من خلال هذا التعميم بحقيقة حدوث عمليات تهريب للرساميل. الا انه لا بد من الاشارة الى انّ التعميم المذكور يخالف قانون النقد و التسليف و بشكل خاص أحكام المادتين ١٧٤ و١٧٥ منه و التي استند إليهما في بناء التعميم، لانه كان يتوجّب على الحاكم أن يتخذ القرارات التي من شأنها تأمين حسن سير علاقة المصارف بمودعيها و عملائها، وليس فرض قيود عليهم، كما انه يعود له تحديد النسب التي يرى أنّه من الواجب توافرها بين الموجودات و المطلوبات فقط و ليس له أن يلزم فرض إعادة مبالغ قد جرى تحويلها بتاريخه بشكل قانوني و وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية المتبعة حينها.

و بالفعل فان الواقع اللبناني بات يشكل تعدياً على حرية نقل و انتقال الأموال في حين انه و لو صادف ان شرّع مجلس النواب نفسه نصوصا قانونية مشابهة لتعاميم مصرف لبنان، فستبقى هذه القوانين قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري لمخالفتها الدستور اللبناني و مقدّمته، الأمر الذي يطرح التساؤل الجدي حول مدى دستورية تشريع قانون الكابيتال كونترول.

و بعد مناشدات و مطالبات لأشهر طويلة من قبل ذوي الطلّاب اللبنانيين المتواجدين في الخارج من أجل متابعة تحصيلهم العلمي و الذين عانوا و لا زالوا يعانون من القيود التي فرضت على التحويلات الخارجية من قبل المصارف التي نفّذت كابيتل كونترول بطريقة غير مباشرة على كامل أموال المودعين، صدر بتارخ ٢٠٢٠/١١/١٦ القانون رقم ١٩٣ و المعروف بقانون الدولار الطالبي و الذي برمي الى الزام المصارف

العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي مرة واحدة لكل طالب وفق سعر الصرف الرسمي للدولار اي على سعر صرف ١٥٠٥ ل.ل، عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب الجامعيين اللبنانيين الذين يتابعون دراستهم في الخارج قبل العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ و بالتالي لم يشمل هذا القانون الطلاب الجدد المسجلين بتاريخ حديث في هذه الجامعات الأجنبية.

لقد خلق تطبيق القانون رقم ١٩٣ لغطا و اثار بلبلة كبيرة بحيث راحت المصارف تطبق القانون بحرفيّته خصوصا في معرض تفسير عبارة " لمرة واحدة " و الواردة في المادة الاولى من هذا القانون فعاد و وقّع رئيس الجمهورية القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢ و الذي حسم بموجبه هذا اللغط في مادته الاولى فأشار الى أنّه يتم التحويل المالي لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية و لغاية التخرج الجامعي للطالب[٩٥]. و قد صدر في هذا الاطار قرار عن قاضي الامور المستعجلة في النبطية قضى بإلزام المصرف بإجراء التحويل المطلوب بصيغة الامر على عريضة دون حاجة لدعوة الخصم أي المصرف[٩٦].

لاحقا، بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٠ ، صدر عن مصرف لبنان التعميم رقم ١٥٧ الذي ألزم بموجبه المصارف العاملة في لبنان بالإشتراك حكما في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من قبله كما حدد من خلال هذا التّعميم آلية التسديد التدريجي للودائع بالعملات الأجنبيّة من قبل هذه المصارف.

و بعد أشهر من المد والجزر بين مصرف لبنان والمصارف التجارية حول آلية تطبيق هذه التعاميم و بدء الإفراج التدريجي عن أموال المودعين الدولارية، أصدر المجلس المركزي لمصرف لبنان بيانا ألزم بموجبه المصارف ببدء إعطاء المودعين أموالهم الدولارية ففرض مصرف لبنان عملا بالتعميم رقم ١٥٨ المصارف بإعطاء المودعين أموالهم الدولارية من خلال التقسيط الشهري لكل مودع وبسقف سنوي لا

---

[٩٥] الجريدة الرسمية – ملحق العدد ١٧ – تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٤

[٩٦] قاضي الامور المستعجلة في النبطية -قرار رقم ٢٠٢١/٣- تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٠٧- الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

يتجاوز الـ٤٨٠٠ دولار عن الحسابات المفتوحة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١. كما اتخذ قرار خفض نسبة الاحتياطي الإلزامي من ١٥ إلى ١٤ بالمئة، متيحاً بذلك للمصارف استعمال مليار و٢٠٠ مليون دولار لتسديدها للمودعين.

نرى ان هذف مصرف لبنان من خلال هذه الخطوة كان إعادة أموال المودعين بنسبة تتراوح بين ٨٥ بالمئة إلى ٩٠ بالمئة الا ان العمل لإعادة الأموال إلى صغار ومتوسطي الودائع قد يتطلب قرابة الخمس سنوات لان سقف المبلغ الشهري المسموح باعادته لكل مودع هو ٨٠٠ دولار، ٤٠٠ دولار منها تعطى بالدولار النقدي والـ٤٠٠ الأخرى تسحب بالليرة اللبنانية على سعر صرف منصة صيرفة والمحدد اليوم بما يقارب ال ٧٠٠٠٠ ليرة لبنانية وسيتحمل مصرف لبنان ٦٠٠ دولار من أصل الـ٨٠٠ المعطاة لكل مودع.

و في السياق عينه و بسبب التدهور الاقتصادي و سوء الادارة فقد اضطرت المصارف بعد الطلب اليها من مصرف لبنان الى تعزيز رؤوس اموالها بنسبة ٢٠٪ تقريبا وذلك التزاما منها بحماية المودعين ولمواجهة أي تخفيض ائتماني اضافي.

و بالرغم من تعميمي مصرف لبنان تحت الرقم ١٥١ و١٥٨، و اللذين أجاز بموجبهما للمصارف بايفاء المودعين لجزء من أموالهم بالدولار الاميركي او بالعملة الوطنية بطريقة مستقطعة و مقسطة على مراحل، و بالرغم من أن هذا الإجراء قد ساهم في حصول صغار المودعين الذين يملكون ٥٠ ألف دولار أميركي كحد أقصى على مستحقاتهم، الا ان القرصنة الكبرى لأموال المودعين كانت تتم بواسطة قوانين في مجلس النواب من خلال إصدار سندات خزينة لتمويل إنفاق الدولة بطرق التوائية من خارج المعايير النقدية و المالية المتعارف عليها دوليا، و هنا يطرح السؤال الجوهري حول عدم تحمل السلطة السياسية لمسؤولياتها في التعمية على تأمين اعادة الودائع المنهوبة من قبل الطبقة السياسية، و كإجراء عملي بديل لماذا لا يصدر مجلس النواب على سبيل المثال مثلا قانونا يفتح باب الاكتتاب بأسهم ذات أفضلية لمن يرغب من

المودعين اللبنانيين و غير اللبنانيين بما يساوي قيمة ودائعهم أو جزء منها أو بما يزيد كمساهمين في مؤسسات عامة ذات العائد المضمون كمؤسسة الكهرباء او المياه او في النفط او الغاز او المطار او المرفأ او في الأوتوستترادات المدفوعة و في مشاريع الطاقة البديلة، و يكون لهم كذلك ممثلين في مجالس إدارتها للتصدي لاحتكار المنظومة الفاسدة الحاكمة؟

تقدّم المودعون بعدة دعاوى بوجه المصارف لمطالبتها بتسليمهم ودائعها فصدرت احكام عدة في هذا السياق تكللت بالجرأة لصالح المودعين ففي حكم قضائي حديث صادر عن القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في الدعاوى المالية، قضى بصحّة الايفاء الحاصل للدين الذي سدده المنفّذ عليه في دائرة التنفيذ على سعر صرف ١٥٠٥,٧ل.ل[٩٧].

و أمام هذا الفراغ التشريعي و دخول البلاد في ازمة مالية و نقدية و اعلان حالة الطوارئ الاقتصادية في ايلول ٢٠١٩ و انطلاق الحراك الشعبي احتجاجا على تردّي الاوضاع الحياتية و المعيشية، ومن ثم بدات جائحة كورونا، ومن ثمّ حدوث انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ فانهار الاقتصاد بشكل كلي و تجلى تحديداً في هبوط قيمة الليرة اللبنانية بحيث وصل سعر الصرف بتاريخ اعداد هذه الدراسة الى حوالي ٩٠٠٠٠ ليرة للدولار الواحد .

بعد تدهور سعر صرف العملة اللبنانية في مقابل الدولار الاميركي ألقت الأزمة النقدية الراهنة بظلالها على كاهل القضاء القضاء اللبناني نظرا لتعاظم عدد الدعاوى المقامة أمامه و المرتبطة بتحديد سعر الصرف الذي على أساسه سوف يتم الإيفاء إن كان وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان بـ

[٩٧] القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في الدعاوى المالية – قرار رقم ٢٠٢٢/٩٣ – تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٣- غير منشور

١٥٠٥ ل.ل للدولار الواحد، أم وفقاً لسعر المنصة التي أنشأها مصرف لبنان اي منصة SAYRAFA، و الذي يعتبر السعر الأقرب لسعر السوق.

و في الواقع اصدرت المحاكم عدة قرارات قضائية غير منشورة في هذا الصدد عملنا على جمعها من أقلام المحاكم و نذكر منها القرار رقم ٦٨٧/٢٠٢٠ الصادر عن محكمة الإستئناف في بيروت تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ والذي قضى بإلزام المدعى عليهم الورثة المذكورين، كل بحسب نسبة حصته من التركة وفقا لقرار حصر الإرث، بتسديد أتعاب المحامي المدعي البالغة عشرة آلاف دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الأميركي بمقابل الليرة اللبنانية على المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة والتداول الموضوعة من قبل مصرف لبنان اي صيرفة.

وفي الإتجاه عينه صدر القرار رقم ٧٩٧/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ عن محكمة الإستئناف في بيروت، ألزم المدعى عليهم بموجبه بتسديد أتعاب المحامي المدعي بالدولار الاميركي، أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لمتوسط السعر المحدد للدولار الأميركي بمقابل الليرة اللبنانية على المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة والتداول الموضوعة من قبل مصرف لبنان.

و كذلك القرار رقم ٣٨٩/٢٠٢٢ تاريخ٢٠٢٢/٠٥/٢١ الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الذي اعتمد احتساب اتعاب المحاماة نقدا و عدا بالدولار او بالليرة على اساس منصة صيرفة.

و في قرار آخر اعتبر تحولا جذريا في الاجتهاد القضائي لمصلحة المودعين، أصدرت رئيس دائرة التنفيذ في بيروت القاضية مريانا عناني قرارا بالقاء الحجز الاحتياطي على أكثر من مئة عقار عائدة لاحد المصارف كما على الحصص و الاسهم و على أنصبة الأرباح العائدة للمصرف المذكور في الشركات

المشار إليها في طلب الحجز وذلك بغية تامين دين طالب الحجز بما يفوق الخمسين مليون دولار[٩٨]. في مرحلة لاحقة، استأنف المصرف قرار الرئيسة فأصدرت محكمة استئناف بيروت الغرفة الخامسة عشر قرارا قضى بقبول طلب المصرف بوقف التنفيذ[٩٩].

كما قد صدر قرار عن المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة الثانية، ألزم المصرف عينه بأعادة فتح حسابات مودع مقفلة تعسفيا و بتحويلها الى الخارج مع الزام المصرف ببدل عطل و ضرر "Fresh"[١٠٠].

و لم تكن المرة الاولى التي تصدر فيها القاضية عناني قرارات بهذه الاهمية، إذ سبق أن أصدرت قرارا اعتبرت فيه أن الشيك لم يعد وسيلة للإيفاء، وذكرت "ضرورة إعادة الوديعة لمالكها بالطريقة التي تحقق له الإيفاء الفعلي و لا تلحق به أي ضرر أو تؤدي إلى حرمانه من الحصول على أمواله أو استعمالها و استثمارها بشكل منتج و على الشكل المالوف في مثل هذه الأحوال".

و في قرار آخر جريء للرئيسة كارلا شواح، ألزمت بموجبه مصرفا بإعادة فتح حساب المدعية و بإسترجاع الشيك الذي أودعه لدى دائرة الكاتب العدل إضرارا بحقوق المودع[١٠١].

إلا أنه و في إتجاه معاكس جاء في معرض الحكم الصادرعن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية و التجارية رقم ٤٨/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ والذي قضى بصحة العرض و

[٩٨] رئيس دائرة التنفيذ في بيروت- المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/١١٠٣ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ – غير منشور
[٩٩] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغلرفة الخامسة عشر – اساس رقم ٢٠٢٢/١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٢- غير منشور
[١٠٠] المحكمة الابتدائية في بيروت الغرفة الثانية – قرار رقم ٢٠٢٢/١١٨ – تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢١ – غير منشور
[١٠١] القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة – قرار رقم ٢٠٢٢/٣١٩ – تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٣ – غير منشور

الايداع الفعلي لمبلغ الدين على السعر الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان بـ / ١٥٠٥ /ل.ل، وإن كان لا يعبر عن الواقع الحقيقي للإقتصاد اللبناني، إلا أن باقي أسعار الصرف تفتقد للمشروعية القانونية.

و كذلك القرار رقم ٤٦/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩ الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة الناظرة في الدعاوى المالية و الذي قضى بوجوب اعتماد سعر صرف / ١٥٠٥ /ل.ل لاسيما في ضوء الاعتراف به من قبل السلطة التشريعية التي اشارت اليه بوضوح بمعرض القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ أي قانون الدولار الطالبي.

بالاضافة الى القرار الصادر عن محكممة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة الناظرة في قضايا الايجارات رقم ٤٢٧/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٩ و الذي قضى بتعويض اضافي بالدولار او بالليرة اللبنانية على اساس سعر منصة صيرفة بتاريخ الدفع.

كما أنه وفقاً للحكم الصادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت القاضية مريانا عناني بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، لا يوجد سعر صرف رسمي وقانوني حتى الآن، فالسعر الموجود على نشرة مصرف لبنان، وأنه لم يحصل أي تدخل تشريعي لتاريخه عدل هذا السعر، وفي ظل عدم وجود مؤشر قانوني بديل يصح اعتماده في المعاملات الرسمية والقضائية، يغدو أي سعر آخر لليرة اللبنانية غير مستوف لشروط المنازعة الجدية تجاه السعر الرسمي المذكور.

وكذلك اختلفت توجهات المحاكم في البت في النزاعات المرتبطة بأجراء تنص عقود عملهم على رواتب بالدولار فصدر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت الغرفة الثانية الحكم رقم ١٢١/٢٠٢٠تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣٠ حيث كان الأجير قد طلب الحكم له وفقا لراتبه المحدد بالدولار الأميركي و قد نازع صاحب العمل بقيمة الراتب ولكنه أقر أنه بالدولار. وبعد تعيين خبير لحسم المسألة، توصل هذا الاخير إلى أن معدل راتب الجهة المدعية الشهري عن سنة عملها الأخيرة بلغ /١,١٧٧,٩٦٣/ ل.ل. أي ما كان يبلغ

حوالي ٨٠٠ دولار بتاريخه. وقد أخذت المحكمة بهذا الراتب المحتسب على أساس سعر صرف /١٥٠٥/ ل.ل للدولار في حكمها الصادر كما قضت بالتعويضات بالليرة اللبنانية، رغم انهيار سعر الصرف، ورغم توافق الفريقين أن راتب الجهة المدعية هو بالدولار.

أما الفئة الأخرى من الأحكام فكانت قد قضت بمبلغ بالدولار مضيفة عبارة "أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي" دون ان تعطي أي تفصيل إضافي حول سعر الصرف الذي يقتضي اعتماده، ناقلة النزاع بشأنه إلى دوائر التنفيذ.

إن هذا التباين الحاصل بين الأحكام و القرارات القضائية يؤكد على أنه هناك مشكلة حقيقية في تحديد السعر الواجب إتباعه في تعاملاتنا اليومية القانونية و العقدية، فهذا التقلب في أسعار الصرف لاسيما في ظل عدم توحيد الإجتهاد ينعكس سلبا على الحياة اليومية للمواطنين و على أعمالهم، يؤدي حتماً إلى حدوث فوضى و عدم إستقرار إلى حين صدور قانون يوحد أسعار الصرف. فتوحيد سعر الصرف هو مطلب أساسي من مطالب صندوق النقد الدولي، إضافة إلى قانون الكابيتال كونترول الذي يعد من الشروط المتلازمة مع شرط توحيد سعر الصرف، لا بل هو باب أساسي لهذا التوحيد.

فما هي آلية السيطرة على التقلبات في الأسعار اليومية بدون رفع حدة التضخم في لبنان؟ و هل ان لبنان بات جاهزا اليوم لتوحيد سعر الصرف و هل أن إصدار نص قانوني يوحد بموجبه سعر الصرف كاف؟

اننا نرى انّ المصرف المركزي يسعى من خلال التعاميم الي يصدرها إلى تعبئة الفراغ القانوني الناتج عن غياب الإجراءات التشريعية و التنفيذية اللازمة، وليس فرض إجراءات جديدة ملزمة الامر الذي يبرر عدم إلتزام القضاة بمضمون تلك النعاميم في إصدار قراراتهم المتعلقة بالدعاوى المصرفية و المالية بل كانت

هذه الاحكام بمجملها تستند الى قانون الموجبات و العقود، قانون النقد و التسليف، قانون التجارة البرية و مندرجات عقد فتح الحساب.

بناءً على كل ما فصّلناه قانوناً في دراستنا، ومن باب الحرص على حقوق المودعين، فهل من ضمانة فعليّة لهولاء ؟

كان لبنان من الدول العربية الاولى التي قامت بتشريع نظام قانوني يهدف الى حماية المودعين من خلال إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ الا ان حماية المودعين يجب أن تتم على مستويين: الأول من خلال المؤسسة الوطنية لضمان الودائع و الثاني من خلال الاحتياطي الإلزامي لدى مصرف لبنان المركزي، ذلك أن الهدف من المؤسسة هو ضمان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية وفقاً لقانون ضمان الودائع لدى المصارف العاملة في لبنان، و فعلياً لقد أصبحت الضمانة تشمل لغاية مبلغ ٧٥ مليون ليرة لبنانية، بعدما كانت تقتصر على خمسة ملايين ليرة رأسمالا و فائدة.

فكيف سيتم تقييم هذه الضمانة بالعملة الوطنيّة أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، في ظل عدم وجود سعر صرف ثابت و موحد؟

بالرغم من أن المصارف اللبنانية واقعة في أزمة سيولة لا أزمة ملاءة لكن النتيجة واحدة، فالتعويل لا يزال على السلطة الرقابية التي عليها التدقيق بالوضع الإئتماني لكل مصرف، وسلامته من حيث الملاءة و السيولة و الحوكمة و مدى تقيده بالقوانين و تعاميم المصرف المركزي. و بالتالي نرى اليوم انه على كل مودع أن يتحمل نتيجة المخاطر الي يتعرض لها القطاع المصرفي فلا حماية لودائعه إلا ضمن سقف معين لا يطال سوى صغار المودعين. اما بالنسبة لكبار المودعين فعند حصول أزمة مصرفية عامة تطال القطاع المصرفي باكمله و ليس عدد قليل من البنوك، كالتي نشهدها اليوم، فلا ضمانة للمودع صاحب الودائع الكبيرة الا من خلال سلامة القطاع المصرفي برمته فقط.

و مع مراعات نظام توقف المصارف عن الدفع فإن مصرف لبنان ومنذ العام ١٩٩٣ قد اعتمد قانون

الدمج المصرفي، و كان يلجأ من خلاله إلى التصفية الذاتية للمصارف أو دمجها لكي لا يخسر الناس ودائعهم، أما بالنسبة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع التي تملكها المصارف ويعود للدولة فيها حصة معينة، فعندما تكون الأزمة منتشرة على مستوى القطاع ككلّ و في اركان الدولة خصوصا، فأي مؤسسة وطنية لضمان الودائع المصرفية قادرة على ضمان تلك الودائع في ظل هكذا ازمة؟

الفقرة الثانية : الاجراءات الهادفة الى حماية القطاع المصرفي

بالكاد يتمكن زبائن غالبية المصارف حاليا من سحب مبالغ محدودة من حساباتهم تبعا لفرض قيود على السحوبات بالليرة اللبنانية و بالعملات الاجنبية. وبالإضافة إلى الحد من سحب الأموال داخلياً، تمنع المصارف التحويلات إلى الخارج. باتت القيود المصرفية حاليا أمرا واقعا لا تستند إلى أي نص قانوني بل انها تشكل مخالفة صارخة للقوانين المرعية الاجراء كما سنعمد الى شرحه في سياق الدراسة بالرغم من أنّ الهدف هنها هو حماية القطاع المصرفي من الانهيار الشامل و التام.

يسعى المصرف المركزي في لبنان إلى فرض إجراءات مشددة تطبقها المصارف منذ فترة على عمليات السحوبات النقدية و حركة الأموال في ظل انهيار اقتصادي متسارع تشهده البلاد. في المقابل وفر المصرف المركزي مظلة حماية جديدة للقطاع المصرفي الذي أضحى كقميص عثمان، توجه اليه الاتهامات علما أنّ المصارف ليست مسؤولة عن تثبيت سعر العملة الوطنية، كما أنّها لم تقم بحث الدولة على الإستدانة المتنامية من الأموال المودعة في المصرف المركزي، و ليست هي من كان يحدد سياسات الدعم و لا حجم الإنفاق على قطاع الطاقة كما على سواه من القطاعات، كما لم تعق المصارف إصدار قوانين "الكابيتال كونترول"، ولا هي مَن كان يقرر إصدار سندات اليوروبوندز. مع العلم انّه و بفضل المصارف، تمكنت الدولة من توفير الرواتب لكامل فئات القطاع العام، كما أنّ المصارف هي الجهة التي كانت تسدد أعلى نسبة من التحصيل الضريبي لمصلحة الخزينة العامة سنويا. كما ليست المصارف هي من قام برسم سياسات الهدر و أقر السياسات الضريبية و الجمركية غير المسؤولة، و لا هي من نفذ قرارات التوظيف العشوائي في الدولة، ولا هي من راكم العجز في ميزان المدفوعات، و لا من منع الرؤية الإقتصادية و التخطيط السليم عن الدولة. ليست المصارف هي من أدار واستفاد من التهريب المكثف للسلع المدعومة على حساب المواطنين المحتاجين.

فوفقاً لنص المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، إن استقرار القطاع المصرفي هو من واجبات و أولويات المصرف المركزي، بالتالي راح يدعي انّ مقاربته هادفة الى اتخاذ كافة الاجراءات الآيلة الى معالجة وضع المصارف وصولاً الى تعزيز استقرار هذا القطاع و ضمانة اموال و حقوق المودعين من خلال التنسيق ما بين مصرف لبنان و لجنة الرقابة على المصارف و الهيئة الخاصة و هيئة الاسواق والهيئة المصرفية العليا تحت اشراف حاكم مصرف لبنان. فأصدر الحاكم رياض سلامة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ القرار الوسيط رقم ١٣١٨٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/ ١٩٩٨/٠٣ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي ٤٤ خفض بموجبه الحد الأدنى لنسب كفاية رأس المال التي تتطلبها المصارف اللبنانية. و نسبة كفاية رأس المال هي نسبة إجمالي رأس المال إلى الأصول المرجحة للمخاطر بمعنى آخر، يتعيّن على المصارف الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال بالنسبة إلى الأصول المعرضة للمخاطر.

كما أصدر تعميماً آخر تحت الرقم ٥٤٢ موجه اياه للمصارف والمؤسسات المالية بضرورة "أن لا يتجاوز الإئتمانية المتوقعة على محافظ التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية بما فيها شهادات الإيداع والتوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية، نسب الخسائر الإئتمانية المحتسبة نظاميّاً المذكورة في الملحق رقم ٦ المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلّق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان وذلك لعامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ."

و بالرغم من أنّ تحميل المصارف عبء الإنهيار تجنٍ محض، إلّا أنّه و على أثر إنكشاف الوضع المالي و المصرفي المزري، لجأت المصارف اللبنانية إلى وقف التحويلات بالعملات الأجنبية إلى الخارج، و إلى

تحديد المبلغ الذي يمكن للمودع سحبه من مدخراته بالعملة الأجنبية ثم عمدت إلى دفعه له بالعملة الوطنيّة المتهاوية بسعر أدنى بكثير من سعر الصرف في السوق الحرّة.

إنّ ما قامت به المصارف يشكّل ممارسةً غير قانونية بتغطية من مصرف لبنان، مخالفة للدستور و القانون على حدّ سواء. فقد ورد في مقدمة الدستور أنّ النظام الاقتصادي هو حر في لبنان، يكفل المبادرة الفردية و الملكية الخاصة و الحرية الاقتصادية و المتمثلة بنظام لبنان الليبرالي الحر، بما فيها حرية التداول و التحاويل. و بالرغم من ان هذا النظام بات يشكل ميزة تفاضلية لا يمكن التفريط بها الا ان هذه الازمة قد تسبب بها بشكل او بآخر هذا النظام الليبرالي الحر الذي سمح لكبار الأثرياء بسحب مليارات الدولارات تبعا لحرية التحاويل تلك، فشكلت الازمة المالية مناسبة للدفاع عن هذا النظام نفسه و تعزيز سطوته على اللبنانيين بدلا من اغتنام الفرصة لتقويضه والمطالبة بنظام أكثر عدلاً.

واللافت أيضاّ أنّ مقدّمة الدستور اللبناني نفسها التي أشرنا إليها من أجل الدفاع عن مبادئ الاقتصاد الحر تتضمن بنداً يؤكّد على أنّ لبنان جمهورية تقوم على العدالة الاجتماعية و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين من دون اي تمايز أو تفضيل.

و قد مارسَتْ المصارف بشكل فعلي ما يسمى بالكابيتال كونترول أي سياسة ضبط حركة رؤوس المال، و كذلك ما يسمى بالهيركات أي اقتطاع جزء من الإيداعات، و هي سياسات مالية خطيرة جداً على الإقتصاد و المجتمع عامة فلا يمكن السماح به من دون دراسة و من دون قوانين واضحة صادرة عن مجلس ترعى و تحفظ حقوق الناس. و على فرض ان الكابيتال كونترول يغير من طبيعة الاقتصاد، فإن اعتماده لا يتطلّب فقط إقرار قانون صادر عن مجلس النواب بل يقتضي اجراء تعديل للدستور نفسه الذي نص صراحة في الفقرة (هـ) من مقدمته على أن "النظام الاقتصادي حرّ يكفل المبادرة الفردية و الملكية الخاصة"، كما أن المادة ١٥ من الدستور تنص على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن

أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضا عادلا".

لكنَّ حاكم مصرف لبنان و بالرغم من معرفته بأن "الكابيتال كونترول" و "الهيركات" لا يمكن اعتمادهما إلا بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب الا انه لجأ إلى تغطية ممارسة المصارف لهذين التدبيرين من خلال إصدار تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥١ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ لتطبيق القرار الأساسي الصادر عنه برقم ١٣٢٢١ بذات التاريخ والمتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية. و بعد صدور هذا التعميم بدأت المصارف تمارس عمليّتي "الكابيتال كونترول" و"الهيركات" على السحوبات نقداً من حسابات عملائها بالدولار الأميركي أو بغيرها من العملات الأجنبية بالاستناد إلى هذا التعميم. وقد تضمّن قرار حاكم مصرف لبنان رقم ١٣٢٢١ موضوع تعميمه رقم ١٥١ في مستهلّه عبارة: "بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤".

والحقيقة هي أنه لا شيء في قانون النقد و التسليف ولا في المادتين ٧٠[١٠٢] و١٧٤[١٠٣] منه ما يسمح لحاكم مصرف لبنان بأن يجيز للمصارف ممارسة "الكابيتال كونترول" و"الهيركات"، اللذين نصَّ القرار المذكور على السماح لها بصورة غير مباشرة.

---

[١٠٢] المادة ٧٠ من قانون النقد و التسليف:" - مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:
- المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي.
- تطوير السوق النقدية والمالية.
- يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون."

[١٠٣] المادة ١٧٤ من قانون النقد و التسليف: " - للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم.
يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية.
وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن

اماّ المادة الثانية من القرار المذكور فقد نصت على أنه "على المصرف المعني أن يبيع من مصرف لبنان العملات الأجنبية الناتجة عن العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه"، أي عمليات "الكابيتال كونترول" و"الهيركات" التي تمارسها المصارف. و كأنّ مصرف لبنان يقوم باعادة تكوين احتياطه من العملات الأجنبية من أموال المودعين.

و بالتالي فإن ما تقوم به المصارف اللبنانية يشكل جرم جزائي كبير تعاقبه القوانين المرعية الإجراء و تنطبق عليه اوصاف جرائم الاحتيال والسرقة وإساءة الأمانة و بخاصة أن تعميم مصرف لبنان رقم ١٥١ لا يوفر الغطاء القانوني لها لاحتجاز الودائع.

و تعتبر الوديعة المصرفية بمثابة تطور جديد لمفهوم الوديعة العادية، فالأصل في الوديعة العادية أنها أمانة تقوم على حفظ الشيء المودع و رده إلى صاحبه، إلا أنها مع تطورها انصبت في العمل المصرفي على النقود ليس بقصد حفظها وردها بذاتها، وإنما بهدف استعمالها استعمالاً يحقق مصلحة الطرفين المودع والمودع لديه، سواء كان ذلك على سبيل الاقتراض أو على سبيل الإذن بالاستعمال لغاية معينة[١٠٤].

يعدّ عقد الوديعة بالنسبة للمصرف عملا تجاريا سندا لاحكام المادة ٦ من قانون التجارة و لكنه لا يكون تجاريا بالنسبة للعميل الا في حال كان العميل نفسه تاجرا و كان العقد متصلا بأموال تجارته. فوفقاً للمادة ٧١١ من قانون الموجبات و العقود، على المصرف ان يلتزم برد الوديعة عينها كما برد ملحقاتها بالعملة عينها التي اودعت فيها و بالتالي فإنّه من غير القانوني تحويل حساب العميل من دولار أميركي الى الليرة اللبنانية من غير موافقته و خلافاً لتعليماته. وبحسب القانون ايضا، فانّ المصرفي بحكم مهنته و طبيعة عمله يقوم بقبول الودائع، الامر الذي يدخل في أساس عملياته اليومية، وهو في هذا المجال مسؤول عن

علاقة المصارف بمودعيها وعملائها.
كما ان له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا, قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها."

[١٠٤] د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية طبعة مكبرة ١٩٩٣- ص٣٦.

كل هلاك او تعيّب يصيب الوديعة و ذلك سندا للمادة ٧١٣ موجبات و عقود فيما لو ثبت انه كان في وسعه اتقاء ذلك، ولا فرق ما اذا كانت الودائع نقدية ام كميات من الذهب. ذلك يعني باختصار انّ الودائع تشكل ذمة ائتمانية موضوعة باستعمال المصرف وتكون منفصلة تماماً عن ذمته المالية و يجب أن تبقى بمنأى تماماً عن دائني المصرف، بحيث لا تكون قابلة للحجز.

يلتزم المصرف أن يرد قدرا مماثلا للنقود المودعة لديه دون أي اعتبار للتغيير الطارئ في قيمتها في الفترة الممتدة بين تاريخ الايداع و تاريخ الردّ، كما لا يبرأ وقوع اي حادث مفاجئ او قوة قاهرة التزام المصرف بل يبقى هذا الاخيلر في مركز مقترض النقود أو المثليات وفقا للقانون العام[١٠٥].

كما لا بدّ من ان تقترن كل عملية إيداع مصرفية بعقد وكالة يكون بموجبه المصرف مسؤولا في المحافظة على أموال المودعين مما يعني انه لا يحق للمصارف استخدام الأموال المودعة لديها كيفما و وقتما تشاء. و في هذا المجال، يعتبر المصرف في علاقاته مع العملاء بمثابة الوكيل المحترف المأجور بحيث يقتضي على المصرف الالتزام بالاعتناء بمصالح المودع، وهذا ما حدا الى اعتبار المصرف مسؤولاً عن الضرر اللاحق بعميله من جراء تدهور قيمة العملة الوطنية الناتج عن تصرفه المخالف للأصول المصرفية في هذا المجال، بصفته الجهة الموكولة اليها مهمة المحافظة على مصالح موكله وحمايتها قدر الإمكان و لا سيما لناحية التقلبات في قيمة العملة.

لا بد من التطرق قبل كلّ شيء الى اللغط المتعلق باعتبار الوديعة بمثابة قرض[١٠٦] ففكرة ان المودعين قاموا باقراض المصرف اموالهم في فكرة خاطئة تماماً، و الصحيح ان المودعين قد أودعوا أموالهم في المصارف. و صحيح ان للمصرف الحقّ بان يستثمر الأموال المودعة لديه، الا ان ذلك الاستثمار يكون مربوطاً بآجال قريبة بعيداً من الدخول في سوق المضاربات و أسواق البورصة، فمهمة العمل المصرفي

---

[١٠٥] ادوار عيد – العقود التجارية و عمليات المصارف – مطبعة النجوى- بيروت ١٩٦٨- ص٥١٨.
[١٠٦] مروان صقر – النظام القانوني للودائع النقدية لدى المصارف – النشرة الداخلية ١٩٩٦.

حماية مدخرات الناس واستثمارها بمشاريع مضمونة[١٠٧]. لهذا السبب، حظرت القانون على المصارف ممارسة كل الاعمال التي من شأنها تقويض وضعه الائتماني و ذلك بالرجوع الى احكام المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون النقد و التسليف.

نرى أنّ تعاميم مصرف لبنان التي يهدف من خلالها الى حماية القطاع المصرفي و تقييد السحوبات و التحاويل تتناقض و مندرجات كلّا من قانون الموجبات و العقود و بخاصة لناحية التعسف الذي تمارسه ومخالفتها أحكام رد الوديعة و قانون النقد و التسليف الامر الذي يجعل من هذه الحماية منقوصة. كما عمدت بعض المصارف الى اقفال حسابات المودعين تبعا لخلافات مع العميل عبر إيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة لدى كاتب العدل، مخالفين بذلك المادة ٨ من قانون السرية المصرفية [١٠٨]و المادة ٢٠٣ من قانون النقد التسليف[١٠٩] مع العلم أن هذا الشيك غير ذي قيمة فعلية و لا يتمتع بقوة ابرائية في ظل الظروف التي تمر بها المصارف و امتناعها عن فتح حسابات جديدة.

بالاضافة الى ذلك، باتت المصارف ترفض قبول ايفاء القروض بالليرة اللبنانية وذلك خلافا لنص المواد ٧ [١١٠] و ١٩٢ [١١١] من قانون النقد و التسليف معطوفة على المادة ٣٠١[١١٢] من قانون الموجبات و العقود التي تعطي العملة الوطنية قوة ابرائية تامة على كامل الاراضي اللبنانية تحت طائلة انزال العقوبة

---

[١٠٧] الياس ناصيف- الكامل في قانون التجارة: عمليات المصارف الجزء ٣ – منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات ص ٣٩.

[١٠٨] المادة ٨ من قانون السرية المصرفية :" ...كل من أفشى أو حاول افشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة، وبالغرامة من ١٥٠ ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور لغاية ٣٠٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب والاجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها."

[١٠٩] المادة ٢٠٣ من قانون النقد و التسليف:":يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين كل من يفشي سرية المصارف من الاشخاص المشار اليهم في المواد ١٤٨ و١٥١ و١٥٥ و١٩٠ ولا يحول ذلك دون تطبيق المادتين ١٢٧ و١٨٥."

[١١٠] المادة ٧ من قانون النقد و التسلسف:" للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية."

[١١١] المادة ١٩٢ من قانون النقد و التسليف:" تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات."

[١١٢] المادة ٣٠١ من قانون الموجبات و العقود:" عندما يكون الدين مبلغا من النقود, يجب ايفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي, حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق, يظل المتعاقدون احرارا في اشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة او عملة اجنبية."

المنصوص عنها في المادة ٣١٩ [١١٣] من قانون العقوبات بكل من يرفض التعامل بالعملة الوطنية لناحية ارتكاب جريمة زعزعة الثقة بالنقد الوطني.

و في قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في القضايا المالية أعلن بموجبه صحة معاملة العرض الفعلي و الايداع و اعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف من الدين موضوع عقد القرض لأنّ القواعد المحددة في قانون النقد و التسليف و قانون الموجبات و العقود هي قواعد الزامية و آمرة و تتعلّق بالنظام العام الحمائي كونها ترمي الى حماية النقد الوطني، فلا يمكن للافراد و في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية أنّ يتفقوا على ما يخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية [١١٤] بالرغم من الجهود التي تبذل لتشريع الممارسات غير القانونية التي انتهجتها المصارف في تقييد حقوق المودعين، وذلك بهدف تحصينها بوجه الدعاوى القضائية التي أُقيمت ضدّها على خلفية هذه الممارسات.

أمّا بالنسبة للدعاوى التي يكون موضوعها دين تجاري، فباتت المسألة مجزومة لجهة استيفاء الديون المحررة بالدولار على سعر منصة صيرفة أو بدولار السوق الموازية. و في هذا السياق، لا بدّ من الاشارة الى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في الشمال القاضي بابطال عملية عرض و ايداع سدادا لقرض سيارة بالاستناد الى مضمون المادة ٣٠٣ من قانون الموجبات و العقود على أنّه لا يجوز اجبار الدّائن

[١١٣] المادة ٣١٩ من قانون العقوبات:" من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ال ٢٠٩ وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية الف ليرة الى مليوني ليرة.
ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بنشر الحكم."

[١١٤] غير منشور – القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في القضايا المالية و التجارية- قرار رقم ٢٠٢٢/٢١٣ – تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٩.

على قبول الايفاء قبل الاجل إلّا إذا كان الاجل موضوعا لمصلحة المديون وحده مع وضع بعض القيود لخيار المضمون عند الايفاء الجزئي عملا بنص المادة ٣٠٨ موجبات و عقود[١١٥].

من الواضح أنّ جميع الاجراءات المتخذة من قبل مصرف لبنان تهدف الى حماية للقطاع المصرفي من تداعيات الازمة و ابعاد شبح إعلان الافلاس، فبالاضافة الى التعاميم التي خالف باصدارها مصرف لبنان لجميع القوانين المرعية الاجراء، فإنّه لا يلعب كامل الدور المولج به و المنصوص عليه في القانون و الدستور ولاسيما القانون ٦٧/٢، وتحريك دعوى التوقف عن الدفع والقاء الحجز الاحتياطي الحكمي على أصول المصارف وموجوداتها بالرغم من تحقق حالة التوقف الفعبي عن الدفع. فبعد توقف بنك انترا عن الدفع، صدر القانون رقم ٦٧/٠٢ تاريخ ١٩٦٧/٠١/١٦ الذي أخضع المصارف المتوقفة عن الدفع لأحكام خاصة تختلف عن أحكام الافلاس العامة خصوصا بالنسبة لادارة ذمتها المالية لكثرة عدد المرتبطين معه من مودعين و دائنين و مدينين و مساهمين، و تخضع لأحكام هذا القانون جميع المصارف العاملة في لبنان سواء كانت مصارف لبنانية أو فروعا لمصارف أجنبية[١١٦]. و قد أعطي هذا القانون مفعولا رجعيا لتشمل أحكامه حينها بنك انترا أيضا الذي كان قد صدر بحقه حكم بإعلان إفلاسه[١١٧]. و بمقتضى المادة ٤ من قانون٦٧/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ من قانون التجارة، يقوم توقف المصرف عن الدفع على انقطاعه المادي عن ايفاء ديونه وعلى فقدانه الائتمان[١١٨].

من خلال اجراء قراءة متمعنة للقانون، يستفاد أنّ المصرف يعدّ متوقفا عن الدفع في الحالات الآتية:

---

[١١٥] محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي الغرفة الرابعة- قرار رقم ٢٠٢٢/١٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٠٩- غير منشور.

[١١٦] د.مالك عبلا – جريمة الافلاس الاحتيالي – دار المستشار للطباعة و النشر – بيروت ١٩٩٢- ص ٢٤

[١١٧] د. ايلي صفا – أحكام الافلاس و الصلح الاحتياطي و الواقي – دار المنشورات الحقوقية صادر – الطبعة الاولى ١٩٩٢- ص٢٣٣

[١١٨] تمييز مدني- قرار رقم ١٩٩٧/١٩ – تاريخ ١٩٩٧/٠٧/٣١ - الجامعة اللبنانية مركز الابحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية

- إذا أعلن المصرف بنفسه توقفه عن الدفع.

- إذا لم يسدد المصرف دينا مترتبا بذمّته لمصرف لبنان بتاريخ استحقاقه.

- إذا سحب شيكا على مصرف لبنان دون مؤونة كافية.

- إذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصّة.

- إذا توقف عن الدفع وفقا لاحكام المادة ٤٨٩ تجارة[١١٩].

ترفع القضية الى المحكمة بناءا لطلب من مصرف لبنان في حالات التوقف الاربعة الاولى السابقة الذّكر، أو بطلب من أحد الدائنين في الحالة التي نصت عليها المادة ٤٨٩ تجارة أو بطلب من المصرف نفسه وفقا للمادة ٤٩١ من قانون التجارة اللبناني [١٢٠].

و اعتمد قانون إنترا حينها، درءاً لخطر التصفية النهائية، تدابير خاصة بعد إعلان توقف المصرف المعنيّ عن الدفع من قبل المحكمة و تتمثل بمرحلتين:

المرحلة الأولى تعين خلالها المحكمة لجنة إدارة يكون فيها للمودعين دورا مباشرا و اساسيا للبحث عن الوسائل الممكنة لضخ الأموال في المصرف المعنيّ. ومع أنّها تتمتع بصلاحيات مزدوجة بين الجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة في الشركات المساهمة، فإنّ كل محاولات اللجان الإدارية الأولى باءت بالفشل.

[١١٩] المادة ٤٨٩ من قانون التجارة البرية:"مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية, وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة. "

[١٢٠] المادة ٤٩١ من قانون التجارة البرية :" يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه, ويجب عليه ان يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوما من تاريخ انقطاعه عن الدفع والا استهدف لارتكاب جنحة الافلاس التقصيري وعليه ان يودع في الوقت نفسه موازنة مفصلة ومصدق على كونها مطابقة لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه."

المرحلة الثانية؛ تُكلَّف لها لجنة جديدة بمرسومٍ صادرٍ عن مجلس الوزراء، وفقاً للمادة ١٢المعدّلة بالمرسوم الاشتراعي ٦٧/٤٤، وتتألف من حاكم مصرف لبنان رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة والمدير العام لوزارة المالية وقانوني وخبير مالي، ممّا يشير إلى تدخلٍ استثنائيٍّ للسلطات الرسمية مقابل استبعاد الدائنين والمساهمين، بحجّة تضارب المصالح.

للوهلة الأولى قد نتساءل عن الجدوى من إصدار المشرع لنظام خاص يرعى توقف المصارف عن الدفع. وعليه فقد نصت المادة ١٩ من القانون ٦٧/٢ أنه ليس جائزاً للدائنين تقديم طلب بشهر إفلاس المصرف المتوقف عن الدفع أما في نظام الإفلاس فقد نصت المادة ٤٦٤ من القانون التجاري على أنه "منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب قرار تصديق الصلح صيغة القضية المحكمة لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ القرار أن يباشر أو يواصل معاملة تنفيذية او أن يكتسب أي حق إمتياز على أموال المديون أو ان يسجل رهناً عقارياً، وإن فعل كان عمله باطلاً."

وهنا تأتي أهمية التشريع الخاص الذي يرعى توقف المصارف عن الدفع إذ يجب على المحكمة عند تقديم الطلب من حاكم المصرف المركزي أو من قبل المصرف المتوقف عن الدفع أو من أحد الدائنين وخلال ٤٨ ساعة أن تقرر في غرفة المذاكرة تعيين مدير مؤقت من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو المالية لتصريف أعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الإحتياطية تحت إشرافها المباشر حتى تعيين لجنة إدارة جديدة[١٢١].

إن تقديم طلب إعلان التوقف عن الدفع للمحكمة المختصة يعطيها سلطة تقديرية لجهة الاستثبات من توفر أو عدم توفر شروط توقف المصرف عن الدفع كما أن رأي حاكم المصرف المركزي هو غير ملزم لها، فإذا تأكدت من صحة الطلب أصدرت حكماً معجل التنفيذ أعلنت بموجبه توقف المصرف عن الدفع وتاريخ

[١٢١] د.ايلي صفا – أحكام الافلاس و الصلح الاحتياطي و الواقي – دار المنشورات الحقوقية صادر – الطبعة الاولى ١٩٩٢ – ص ٢٣٥.

بدء هذا التوقف كما تقضي ايضاً بكف يد أعضاء مجلس إدارة المصرف اللبناني وتنحيتهم أو مديريه المحليين إذا كان أجنبياً.

و يكون هذا الحكم قابلاً للطعن لعدم اشتمال القانون ٦٧/٢ على نص مخالف و يتم الطعن وفقا للطرق المعتمدة في أحكام إشهار الإفلاس أي عملا بنص المادة ٤٩٧ من قانون التجارة البرية فيكون الحكم قابلا للاعتراض والاستئناف. كما ان مهل الاعتراض تكون على السواء ثمانية ايام ومهلة الاستئناف خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم، على ان المهل المختصة بالاحكام الخاضعة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة في الجرائد تبدأ من يوم اتمام هذه المعاملات.

و بعد صدور الحكم المعجل التنفيذ ترفع يد المصرف عن إدارة أعماله بعد تنحية مديريه وأعضاء مجلس إدارته وممثليه فتتوقف جميع الدعاوى وإجراءات الدائنين الفردية وتسقط آجال الديون أما الفوائد فيتوقف سريانها، كما وينشأ تأميناً إجبارياً على جميع العقارات المملوكة من المصرف المتوقف عن الدفع لمصلحة دائنيه وذلك منذ تسجيل الحكم في صحائف العقارات.

وهنا تبعاً لتداخل وضعية التوقف عن الدفع مع وضعية إشهار الإفلاس وعدم إشتمال القانون ٦٧/٢ على كامل الإجراءات الكفيلة بصون الحقوق ما يؤدي للرجوع إلى قواعد قانون التجارة البرية ما يستتبع تطبيق قواعد البطلان الخاص بفترة الريبة أي بطلان الأعمال والتصرفات التي قام بها المصرف المتوقف عن الدفع وذلك بعد التثبت من عجز المصرف نهائياً عن الإستمرار بأعماله[١٢٢].

---

[١٢٢] المادة ٥٠٧ من قانون التجارة البرية: " ان الاعمال الآتية تكون باطلة حتما بالنظر الى جماعة الدائنين اذا كان المديون قد قام بها بعد تاريخ انقطاعه عن الايفاء كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوما السابقة لهذا التاريخ:
اولا - الاعمال والتفرغات المجانية ما خلا الهدايا الصغيرة المعتادة او انشاء وقف .
ثانيا - الايفاآت السابقة للاستحقاق اية كانت صيغتها.
ثالثا - الايفاء لديون نقدية مستحقة بغير نقود او سندات سحب او سندات "لامر" او حوالات , وبوجه عام كل ايفاء باداء بدل.
رابعا - اقامة رهن عقاري اتفاقي او قضائي او رهن منقول او رهن استغلال على اموال المديون لتأمين دين سابق.
ان الايفاء باداء البدل اذا حصل بشكل التفرغ عن عقار فان البطلان لا يكون له مفعول الا تجاه الدائن الذي عاقد المفلس . ولا يمس حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسني النية."

إن الهدف من أحكام التوقف عن الدفع تبقى في مساعدة المصرف على معاودة نشاطه وليس التصفية كما يشتمل حكم الإفلاس، لذلك فإن القانون رقم ٦٧/٢ ألزم تعيين لجنة إدارة جديدة للمصرف تحل محل مجلس الإدارة المقرر تنحيته، أما مهمّة هذه اللجنة فتكون إدارة المصرف لمدة ستة أشهر والسعي لإستئناف أعماله. و زيادة في الحرص على دعم المصرف للنهوض مجدداً، قامت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ بسن مرسوم إشتراعي حمل الرقم ٤٤ الذي عدل بعض أحكام القانون ٦٧/٢ والذي أجاز إنشاء لجنة جديدة عند إنتهاء مدة الستة أشهر المحددة في القانون الأخير وأعطاها شهران إضافيان بسلطات أوسع لدعم مركز المصرف ومعاودته لنشاطه من جديد[١٢٣].

أمَّا مهام لجنة الإدارة بحسب القانون ٦٧/٢ فتكون كما أشرنا في السابق ممارسة مهام مجلس إدارة المصرف كما وسلطات جمعية المساهمين وجماعة دائني المصرف المعني وكل ذلك تأميناً لمصالح المصرف وأصحاب الحقوق وموجوداته. مع الاشارة أن اللجنة يمكنها الإستلاف من مصرف لبنان لتمويل المصرف المتوقف عن الدفع تمهيداً لإعادة تفعيله، كما ويمكنها تقرير زيادة رأس المال أيضا بالطرق العادية عبر عقد جمعية عمومية غير عادية توخياً لذلك.

لقد استثنى القانون ٦٧/٢ المودعين من حق التصريح للجنة الإدارة وحصرها بالدائنين وأصحاب الحقوق مع تقديمهم لتصاريحهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان حكم التوقف عن الدفع في الجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط الحق والدين معاً. ولكن ماذا عن المودعين؟

لقد أعطى المشترع ضمانتين للمودعين واحدة في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٤٤ وأخرى من خلال القانون رقم ٦٧/٢٨ المعدل الذي أنشأ المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. فقد منح المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٤٤ لجنة اخرى أو ثانية بعد تقديم اللجنة الأولى لتقريرها في نهاية مهلة الستة أشهر الممنوحة لها،

[١٢٣] د.ايلي صفا – احكام الافلاس و الصلح الاحتياطي و الواقي – المنشورات الحقوقية صادر – الطبعة الاولى ١٩٩٢- ص٢٣٩.

وعلى خلاف اللجنة الأولى تكون اللجنة الثانية منشأة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتعطى مهلة شهرين وتكون مؤلفة من حاكم مصرف لبنان رئيساً ورئيس مجلس شورى الدولة ومدير عام وزارة المالية و رجل قانون وخبير مالي، أما مهامها فتكون أوسع من اللجنة الأولى بمحاولة أخيرة لتدعيم مركز المصرف لمعاودة نشاطه ولذلك يكون لها صلاحية الجمعية العمومية غير العادية فتقترح حلولاً سريعة تأميناً لمصالح أصحاب الحقوق تصل لحد بيع المصرف و وضع الإتفاق الآيل لذلك وإن لم تفلح تحل مكانها لجنة التصفية سنداً لنص المادة ١٢ من القانون ٦٧/٢ والمادتين ١ و٢ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٤٤.

تقرر المحكمة المختصة التصفية وذلك سنداً لتقرير اللجنة المنشأة بموجب القانون ٦٧/٢ أي اللجنة الأولى الإلزامية والتي تقر عدم قابلية المصرف المتوقف عن الدفع معاودة نشاطه، هذا إذا لم يتم تعيين اللجنة الإختيارية المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي ٦٧/٤٤ أو عدم تمكن تلك الأخيرة في مهلة الشهرين المعطاة لها من إعادة مركز المصرف المالي لمكانته، هنا تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع وترجعها لفترة أقصاها ١٨ شهراً قبل صدور حكم إعلان التوقف عن الدفع.

في هذه المرحلة يتم تعيين لجنة تصفية مؤلفة من ستة أعضاء و قد منحها المرسوم الإشتراعي ٦٧/٤٤ إختصاص إنشاء شركة جديدة تحل مكان الشركة المصرفية وبموافقة المحكمة المختصة تنشأ من أصحاب الديون والمودعين ويكونون مساهمين فئة أولى فيعطَون أسهماً بنسبة ديونهم وودائعهم، أما أصحاب الأسهم في المصرف فيكونون مساهمين فئة ثانية في الشركة المنشأة بأسهم تمتع ذات قيمة بما يفيض عن حقوق مساهمي الفئة الأولى أي أن الإجراءات تكون وفق ما يلي: في حال بقي موجودات بعد دفع حقوق مساهمي الفئة الأولى يتم تشكيل مجلس إدارة يختاره مساهمو الفئة الثانية ويتابع الإستثمار لمصلحتهم[١٢٤].

[١٢٤] د.مالك عبلا – النظام القانوني للمصارف و للمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان – الطبعة الاولى بيروت آب ١٩٩٧ – ص ١١٥

وفي الخلاصة يتم بنهاية كل سنة وضع ميزانية لعمليات التصفية والإستثمار ويتم توزيع نتاجها على المساهمين من الفئة الأولى حتى دفع كامل حقوقهم وتلغى أسهمهم و بذلك يكون المودعون قد حصّلوا حقوقهم.

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ صدر القانون رقم ٦٢٨ الذي نص في مادته الأولى على أن تنقل حكماً متابعة أعمال تصفية أي مصرف من المصارف التي يعلن توقفها عن الدفع استنادا الى أحكام القانون رقم ٦٧/٢ الى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ اذا مر ثلاث سنوات على تعيين لجنة التصفية المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٢ المذكور دون أن تنجز اعمال التصفية هذه.

و لكن هل تترتب على مدراء المصرف المتوقف عن الدفع وأعضاء مجلس إدارته أية مسؤولية؟

طبقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٢ تبقى نافذة بحق أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الأحكام المتعلقة بمسؤوليتهم المدنية والجزائية وهنا فإن مروحة المسؤولية بالنسبة لأحكام توقف المصارف عن الدفع أشمل من تلك المقررة لإشهار إفلاس الشركات المساهمة، إذ أن المسؤولية تشمل المذكورين فيما سبق والموجودين في أية مسؤولية بتاريخ التوقف عن الدفع وخلال ال ١٨ شهراً السابقة لذلك سنداً للمادة ١٣ من القانون رقم ٦٧/٢، كما وتترتب مسؤوليتهم عن الأفعال التي قد ارتكبوها أثناء قيامهم بمهامهم مثل نشر الموازنات المغلوطة والأنصبة الوهمية والبيانات الكاذبة، ويكون لكل من النيابة العامة أن تحرّك الدعوى الجزائية والمدير المؤقت ولجنة الإدارة تحريك دعوى المسؤولية المدنية وجوباً ولزاماً رفع دعاوى المسؤولية سنداً للمادة ١٤ من القانون[١٢٥].

ولحسن إنفاذ ما ذكر نصت المادة ١٣ على أن جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص

[١٢٥] د.مالك عبلا – النظام القانوني للمصارف و للمه التابعة للمهن المصرفية في لبنان – الطبعة الاولى بيروت آب ١٩٩٧ – ص ١١٦

المسؤولين السالف ذكرهم تعتبر محجوزة إحتياطياً منذ صدور حكم إعلان التوقف عن الدفع، وهنا لحظ القانون وجوب تقديم مسؤولي إدارة المصرف تصاريح بممتلكاتهم خلال شهر إلى اللجنة من تاريخ قرار تعيين مدير مؤقت للمصرف.

وإن كنا نتحدث عن عدم التزام المصارف بإعادة تكوين رساميلها التزاماً بالتعميم الذي أصدره مصرف لبنان في آب ٢٠٢٠، فذلك يعود إلى صلاحية الهيئة المصرفية العليا، وبالنظر إلى أن الهيئة لديها هوامش صلاحيات أكبر من الحاكم منفرداً، فذلك يعني أنه بالإمكان اتخاذ قرار بشطب أحد المصارف المخالفة عن لائحة المصارف. و بعد اندلاع ثورة ١٧ تشرين، وتزامنها مع تفجر الأزمة المالية الاقتصادية في لبنان، ودخول القطاع المصرفي كلاعب أساسي في مشهد الانهيار، وبعد مرور أعوام على احتجاز المصارف لأموال المودعين، واحتكارها قرار الفتح والإغلاق وتحويل ملايين الدولارات إلى الخارج، أحال مصرف لبنان أربعة مصارف، بينها مصارف كبرى، إلى الهيئة المصرفية العليا للتحقيق في مخالفات ارتكبتها ولا تزال بعد اصرار بعض أعضاء المجلس المركزي بتقارير ومعطيات كثيرة تصب في إطار مخالفات قامت بها المصارف، بدءاً من عمليات تحاويل سابقة ومخالفة تطبيق تعاميم، واستغلالها منصة صيرفة لتحقيق مكاسب خاصة.

أما مبدأ العدالة الاجتماعية، فهو يعيد ترتيب الأولويات القضائية والقانونية، فيرتكز الحلّ على توزيع الخسائر بحسب الوضع الاجتماعي ونسبة المسؤولية في التسبّب بالأزمة، ويصبح ضمان الودائع تحت سقف معيّن وفرض الضرائب فوق سقف معيّن مبرراً بل مطلوباً لحلّ الأزمة على المستوى الوطني لا الفردي. على أنّ الضمان الأوّل والأخير هو شبكة الأمان الصحّية والتعليمية والسكنية التي تجعل من المال المودع نفسه فائض حاجة بدلاً من حبل النجاة الوحيد لتأمين العيش. لا تحتاج مقاربة العدالة الاجتماعية

هذه إلى أيّ تعديل دستوري أو قانوني، بحيث أنّ ذكرها في مقدمة الدستور سابق على ذكر طبيعة النظام الاقتصادي الحر.

الخاتمة

تقع على مصرف لبنان التزامات مستحقة تجاه المصارف، وهذه الالتزامات هي بدورها استحقاقات تجاه المواطنين و المودعين. ولئن مصرف لبنان لا يستطيع الوفاء بالتزاماته هذه للمصارف لان الدولة أنفقت وأهدرت هذه الأموال نتيجة للسياسات المتعاقبة مما ادى في النهاية الى انهيار العملة والتخلي عن خدمة الدين العام.

ولا بديل عن عدم قدرة مصرف لبنان الوفاء بالتزاماته للمصارف الا بالاتجاه نحو استبدال هذه الالتزامات بشكل كلي أو جزئي بأصول في مصرف لبنان لصالح المصارف لتصبح المصارف شريكة في رأسمال مصرف لبنان اوتصبح المالك الرئيسي له.

وهذا الاقتراح سيتيح الفرصة للمصارف باستعادة أموالها تدريجياً من خلال توزيع ارباح مصرف لبنان الا ان هذا الاجراء يتطلب تعديل قانون النقد والتسليف. إن هذا الأسلوب للحل قد يعيد الثقة التي فقدت للقطاع المصرفي بعد ان تم الترويج بأن الحل لن يكون مخديا سوى من خلال شطب ودائع المودعين في المصارف.

و كذلك لا بد من إعادة صياغة قانون النقد والتسليف ليشمل الاستقلالية الكاملة في الرقابة على المصارف وأن تكون هذه المؤسسة مستقلة في الموقع والتمويل عن مصرف لبنان مع منحها جميع الصلاحيات الضرورية ليكون لها دورا رادعا و لتتمكن من المحافظة على ملاءة المصارف وتفادي تعرضها للمخاطر.

كما أنّ إصلاح الجهاز المصرفي يجب أن يترافق بإصلاحات أخرى ومن أهمها تحرير سعر صرف الليرة اللبنانية، تحقيق التوازن المالي خلال، اصلاح سريع لقطاع الكهرباء، إعادة هيكلة الديون العامة، ازالة القيود على السحوبات عن الحسابات المصرفية الجارية بالليرة اللبنانية وبالسعر الحر، إبقاء القيود على التحويلات المالية الى الخارج من خلال اقرار قانون كابيتل كونترول لحين إستعادة الثقة بالجهاز المصرفي و بدء الإصلاحات الهيكلية.

كما لا بد من تحديد حجم المشكلة وذلك من خلال تحديد الوضعية الصافية بالعملات الأجنبية للميزانيات المجمعة لخزينة الدولة و القطاع المصرفي و مصرف لبنان، من خلال اجراء عملية تدقيق شفافة للحسابات.

كما يجب تقييم نسبة انكشاف القطاع المصرفي على المخاطر، فمع تدهور الجدارة الائتمانية للدولة اللبنانية، تتضاءل قدرة الحكومة على الايفاء وترتفع كلفة خدمة الدين بالإضافة الى إعادة رسملة المصارف وتأمين حماية صغار المودعين مع استبعاد اجراء اي عملية تؤدي الى تحميل الاعباء الى اي من المودعين.

فمن الضروري إعتماد مبدأ التدرج في تحمل الخسائر وتجنب إلحاق اي ضرر بالمودعين الصغار بحيث تقع المسؤولية في تحمل الخسائر بشكل اساسي و كبير على أصحاب المصارف الحاليين على أن يكون المس بالودائع بمثابة الحل الاخير عندما تكون جميع مصادر راس المال الخارجي قد استنفذت فلا يمكن للمودعين أن يصبحوا مصدرا لتمويل المصارف إلا في الحالة التي تكون فيها الخسائر أكبر من أن يستوعبها رأس المال الحالي للقطاع المصرفي.

إلا انّ ذلك لا يؤدي الى استبعاد تبني نظرية الإستبدال الجزئي لودائع كبار المودعين بأسهم "bail in" من خلال تحويل جزء من ودائع كبار المودعين بالدولار إلى رأس مال في المصارف الجديدة نسبة لحجم الودائع العائدة لكل مساهم.

تتميز هذه المنهجية في أنها تحمي الملكية و تؤمن الخيار للمودعين لتحقيق أرباح طويلة الأجل، وإن كانت لا توفر السيولة المطلوبة قي وقت زمني قصير. وقد تم تطبيق تلك الآلية في مرحلة ماضية في لبنان بطريقة طوعية عندما حدثت أزمة بنك إنترا.

اننا نرى ان المصارف و من خلال عملية التحويل الجزئي القسري للودائع و من خلال تحويل جزء منها الى العملاء لديها بالدولار الاميركي يسمح بتوفير السيولة الفورية بالعملات الاجنبية للمودعين، إلا أنّه يخضعهم لعملية إقتطاع فورية على ودائعهم.

ان عملية التركيز على اصحاب الودائع الكبيرة التي تتجاوز قيمتها حدا معينا كمصدر للتمويل تظهر مصداقية الدولة اللبنانية لجهة سعيها الى حماية صغار المودعين لتتحول هذه الآلية الى ضريبة مقوننة على الثروة لتستهدف من استفاد من أسعار الفوائد المرتفعة جدا خلال السنوات الماضية و اعفاء الحسابات التي تقوم بادخال نسبة من العملات الاجنبية الى الاقتصاد الوطنيي و كذلك الشركات التي تقوم بتوظيف عدد معين من المواطنين اللبنانيين بحيث يساهم برنامج التحويل إلى أسهم "bail–in" في تعزيز النمو الاقتصادي والعدالة الإجتماعية[١٢٦] .

اما بالنسبة لأجور القطاع العام فلا بد من ان تبقى محفوظة من خلال زيادة رواتب هؤلاء شرط اجراء إعادة هيكلة للقطاع العام ومؤسساته ضمن مخطط عام للإصلاح الإداري وإعادة الإعتبار إلى مفهوم الخدمة العامة عبر تفعيل نشاط اجهزة الرقابة الادارية و المساءلة والمحاسبة.

بموازاة ذلك، على الحكومة إتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض فاتورة الاستيراد من خلال بذل مجهود مستمر يرمي إلى تعزيز الصادرات من المنتجات و الصناعات الوطنية بالتنسيق مع القطاع الخاص و وزارتي الصناعة والزراعة و المالية من خلال منح اعفاءات ضريبية لهؤلاء و تسهيلات ادارية جمة .

أمّا على الصعيد القانوني، فعلى مجلس النواب العمل على إقرار قوانين جديدة ترعى علاقة المصارف بالمودعين فالعلاقة بين المودع والمصرف تستند في الاساس إلى كل من قانون النقد والتسليف، وقانون الموجبات والعقود، والعقد الذي أبرمه الطرفان، أما بالنسبة للتعاميم التي أصدرها مصرف لبنان لشل حركة الرساميل فهي غير ملزمة لتاريخه لمخالفتها القوانين المرعية الاجراء الامر الذي عزز الانقسام في اجتهادات المحاكم.

[١٢٦] توفيق شمبور- ضرورات إعادة هيكلة مصرف لبنان: نحو «تحقيق الاستقرار في الأسعار» -موقع جريدة الاخبار – تاريخ النشر ٢٠٢٢/١٢/١٠ – تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١٠/١٩

بالنسبة الى قانون وضع ضوابط بصورة مؤقتة و استثنائية على التحويلات النقدية و السحوبات المصرفية، من المؤسف جدا أنّ اللجان البرلمانية ما تزال في صدد إعداد مسودات بهذا الشأن فيما كان يفترض أن تتخذ فور ظهور اولى مؤشرات الأزمة و الشح في السيولة مبادرة تشريعية في هذا الخصوص بالرغم من كثرة الحديث اليوم عن تهريب رساميل بمليارات الدولارات قبل وبعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ على حساب مجمل المودعين.

علما ان اللجوء إلى تقييد حقوق المودعين ليس حلا للأزمة الا انه تدبير احترازي ضروري يهدف إلى معالجة مشكلة انخفاض السيولة في المصارف بالتوازي مع تطبيق خطة عامة للخروج من الأزمة ضمان مقوّمات إنجاحها. ان غياب الخطة يؤدي كما يحدث اليوم الى استنزاف الأموال المتبقية بدلا من وضع رؤية لكيفية الاستفادة منها لإعادة إنعاش الاقتصاد والخروج من الأزمة.

وعليه، في غياب اية مبادرة للاصلاح، لا صحة للحديث عن شطب او إعادة هيكلة الديون أو تصفية أو دمج المصارف او إجراء اي إصلاحات في مصرف لبنان أو إجراء عمليات "hair cut" على الودائع الكبرى أو توحيد سعر الصرف.

و من مراجعة مسودات القوانين المقدمة لتاريخه يتبدى بوضوح ان الاتجاه هو لشرعنة الإجراءات المصرفية بحق المودعين دون منح هؤلاء أي حقوق أو ضمانات مما يشرع ضمنا استمرار عمليات "hair cut" ، من خلال فرض مبدأ إجراء السحوبات من الودائع بالليرة حصراً مع منح مصرف لبنان حق اعتماد سعر صرف مختلف عن سعر السوق، تماما كما يحصل حاليا.

كما لاحظنا ان اقراحات القوانين تمنح اوسع الصلاحيات لمصرف لبنان و خاصة لجهة منحه سلطة استنسابية في الموافقة على طلب إجراء التحاويل إلى الخارج من خلال استحداث ما اطلق عليه اسم "وحدة مركزية التحاويل" داخل مصرف لبنان و التي تتولى مهمة مراجعة قرارات المصارف بالموافقة أو الرفض

في ما يتعلق بطلبات التحاويل. فلا ينفذ التحويل بموافقة المصرف إلا إذا وافقت هذه الوحدة والتي يكون لها حق نقض قرار المصرف.

وفي هذه الحالة، يحق للمصرف مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان و الذي يعطي في هذه الحالة كلمته الأخيرة بهذا الشأن مما يمنح مصرف لبنان صلاحيات واسعة في هذا الشأن.

حقيقة لم يتخذ مصرف لبنان حتى اليوم التدابير اللازمة عملا بالصلاحيات والموجبات التي يفرضها عليه قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه و المتعلقة بالمحافظة على سلامة النقد الوطني والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي وسلامة النظام المصرفي بحيث لا يمارس المصرف غير الصلاحيات المعطاة له بموجب القانون. طما ان قوانين لبنانية عدة ترعى حالة توقف المصارف عن الدفع كالقانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/٠١/١٦ و المتعلق باخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام قانونية خاصة، و كذلك القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ و المتعلق باصلاح الوضع المصرفي و المعدل بالقانون رقم ٣٦٥ لعام ١٩٩٤ و القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٨. و بالرغم من ذلك لم يبادر المصرف المركزي الى اتخاذ اي اجراء خلال هذه المرحلة بالرغم من انه من واجب حاكم مصرف لبنان بإحالة كل مصرف تنطبق عليه احكام القانون ١١٠ الى المحكمة المصرفية الخاصة.

و بالنظر الى ان قوانين الإفلاس العادية لا تتلاءم و موضوع إصلاح المصارف ومتابعة عملها، خصوصا و انه يجب تجنب افلاس المصارف و تصفيتها خاصة تلك الكبرى منها البنوك الكبرى لان ذلك يشكل ضررا اضافيا للمودعين و خطرا اكبر على الاقتصاد، تم اعتماد نموذج إعادة هيكلة القطاع المصرفي في الولايات المتحدة واوروبا وهو ما تم اعتماده ايضاً في اليونان وقبرص على سبيل المثال[١٢٧].

[١٢٧] د.سابين الكيك - أحكام القانون ٦٧/٢... إعادة هيكلة المصارف وفق المعايير الدولية -موقع جريدة النهار - تاريخ المقال ٢٠٢٢/٠٧/١٩ - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١٠/١٩

تكمن اهمية قانون اعادة هيكلة القطاع المصرفي وتعيين لجنة متخصصة ذات سلطة قانونية لذلك في تسريع عملية اصلاح أو إنقاذ القطاع المصرفي أو تصفية المصارف، ويضمن في غضون ذلك مواصلة عملها.

كما تقع على عاتق اللجنة مهمة تغيير إدارات المصارف مما يصب في مصلحة المودعين ويضاعف احتمالات التعافي لافتا الى انه في المقابل، ان اعتماد قوانين الإفلاس القائمة قد يستغرق اشهراً لا بل سنوات بين مرحلة اعلان الإفلاس وتصفية الموجودات والتفاوض مع الدائنين لدى محكمة الافلاس فيتوقف المصرف خلال تلك المرحلة عن العمل، وهذا الامر لا يمكن ان تتحمله المصارف اللبنانية، خصوصا تلك الكبرى منها و كذلك المودعين.

و تمكينا للقارئ من التوسع أكثر في موضوع اعادة هيكلة المصارف، نورد في ملحق هذه الدراسة نص مشروع القانون الذي يرمي إلى إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان[١٢٨].

كان من المفترض ان يكون الهدف من مشروع القانون هذا وضع خريطة طريق لاعادة تسديد الودائع بالعملات الاجنبية ليتكامل في مرحلة لاحقة مع قانون اعادة هيكلة القطاع المصرفي و تحديد المصارف القادرة على الاستمرار و في انتظار هذا القانون نرى انه لا وجود لارقام واضحة و نهائية لتاريخه تحدد حجم الفجوة الفعلي او امكانات القطاع المالي او ميزانية مصرف لبنان. كما ان جميع تفاصيل مشروع القانون هذا تحفل بالثغرات كما انه لا يملك ادنى مقومات الجدية و الواقعية.

[١٢٨] مقال من موقع النشرة – تاريخ النشر الجمعة ٣٠ ايلول ٢٠٢٢ – تاريخ الاطلاع على المقال ١٧ تشرين الاول ٢٠٢٢

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأزمة اللبنانية متعددة الأبعاد وتعقيداتها كبيرة وحادة للغاية، وتتطلب اتخاذ اجراءات فورية و عملاً دؤوبا نظرا للتكلفة الباهظة التي يتكبدها الاقتصاد تبعا لخيار التأخير في اتخاذ الإصلاحات القانونية و المالية اللازمة و الاستمرار باتخاذ القرارات المجتزأة. لذالك يجب أن تكون الأولوية لاتخاذ تدابير وقف نزيف احتياطيات العملات الأجنبية من خلال وضع أسس قانونية وتنظيمية متينة وشفافة لعمليات الرقابة على التحويلات المالية و إدارة ما تبقى من احتياطي من العملات الاجنبية لدى مصرف لبنان بطريقة إستراتيجية.

و أمام هذا المشهد المأساوي، لا بد من الحديث عن تطورات اقليمية من شأنها احتواء الازمة و تخفيف الضغط الى حد ما عن الوضع المالي الحالي و من هذه التطورات على سبيل المثال، إحلال السلام في سوريا وما قد يتأتى عن ذلك من إنفاق على إعادة الإعمار و الاعادة الآمنة للاجئين و ما من شأنه أن يوفر دفعة قوية للحركة الاقتصادية في لبنان ويحسن التوقعات بشأن المستقبل، ويخفف الضغط على الليرة اللبنانية و على مصرف لبنان والمصارف الخاصة.

كذلك يقتضي دراسة و دعم المشاريع المنتجة كما و مساعدة المشاريع الضخمة بالتزامن مع مكافحة الفساد الاداري و الحد من هدر المال العام و اعادة النظر بحجم التوظيف و بضبط عملية التهرب الضريبي و استعادة الاملاك لعامة البحرية و النهرية و الحد من خدمة الدين العام و ترشيد انتاج الطاقة من خلال اللجوء الى الطاقة البديلة و المستدامة الامر الذي يحد الهدر الحاصل في تمويل هذا القطاع.

أما بالنسبة للازمة المصرفية التي باتت أزمة ثقة بشكل اساسي فلا بد من العمل على اعادة الثقة بهذا القطاع من خلال اعادة الاموال الى صغار المودعين بالحد الادنى و منح قروض شخصية و سكنية و اخرى لتمويل المشاريع الصغيرة.

و تكون الخطوة الاخيرة في اجراء تغيير جذري في السياسة الاقتصادية للبلاد و تحويله الى اقتصاد انتاجي من خلال زيادة الدعم للقطاعات الصناعية و الزراعية و التجارية من خلال جدول تحفيذ ضريبي يعود بالارباح الضخمة للاقتصاد الوطني.

و في انتظار اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة يبقى لنا ان ندعو للمودع ان ينال حقه و يستعيد امواله بأسرع وقت و ايسر السبل و للمصارف ان لا تهدر حقوقها و ان لا يكون التنفيذ الجاري ضدها سببا او وسيلة لاذلالها.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية – ملحق العدد ١٧.
- ادوارد عيد – العقود التجارية و عمليات المصارف – مطبعة النجوى– بيروت ١٩٦٨.

- مصرف لبنان – منشور صادر عن مصرف لبنان تحت عنوان "لمحة عامة عن مصرف لبنان " – بيروت – آذار ٢٠١٥.
- رائد شرف الدين – النائب الاول لحاكم مصرف لبنان– مصرف لبنان :سياسة نقدية في سبيل نهضة اجتماعية– المركز الاسلامي عائشة بكار– بيروت ٢٠١٨.
- الياس ناصيف – الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف – الجزء الثالث –منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات.
- غسان العياش– أزمة الماليّة العامة في لبنان– دار النهار للنشر– بيروت ١٩٩٧.
- غسان العياش – وراء أسوار مصرف لبنان ؛ نائب حاكم يتذكر ١٩٩٠ – ١٩٩٣– دار سائر المشرق.
- محمد الفنيش – البلاد النامية و الازمات المالية العالمية – سلسلة محاضرات العلماء الزائرين رقم ١٧ – جدة ٢٠٠٠.
- عرفات تقي الحسني – التمويل الدولي – دار مجلاوي للنشر – عمان ١٩٩٩
- اليخاندرو لوبيير ميخيا – صندوق النقد الولي و وظيفة المقرض الملاذ الاخير – مجلة التمويل و التنمية – ايلول ١٩٩٩.
- محب خلة توفيق – البنوك المركزية في افريقيا مع حالة دراسية البنك المركزي لدول غرب افريقيا– كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة – ١٩٩٠.
- زينب عوض الله و اسامة محمد الغولي – اساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٣.

- د,صبحي تادرس قريصة و د.احمد رمضان نعمة الله – اقتصادات النقود و البنوك – دار الجامعية بيروت ١٩٩٠.
- سلوم عبد الامير – السلطة التشريعية و حماية مخزون الذهب – مجلة الحياة النيابية ١٩٩٩.
- كمال حمدان – الازمة اللبنانية، الطوائف الدينية، الطبقات الاجتماعية، الهوية الوطنية – دار الفرابي – بيروت ١٩٩٨.
- غسان العياش – ازمة المالية العامة في لبنان – دار النهار للنشر – بيروت ١٩٩٦.
- د.يسري محمد ابو العلا – علم الاقتصاد – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٥.
- د.غسان قاسم داود اللامي و خالد عبدالله ابراهيم العيساوي – ادارة الازمات الاسس و التطبيقات– دار المنهجية للنشر و التوزيع – عمان ٢٠١٥.
- ابراهيم عبد العزيز النجار – الازمة المالية و اصلاح النظام المالي العالمي – دار الجامعية – الاسكندرية ٢٠٠٩.
- ابراهيم شريف السيد و آخرون – الطفرة النفطية الثالثة و انعكاسات الازمة المالية العالمية حالة اقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٩.
- هبة محمود الباز – الازمات المالية المعاصرة: الاسباب و العلاج و الدروس المستفادة دراسة مقارنة – دار نور للنشر ٢٠١٧.
- زكريا سلامة عيسى شطناوي – رسالة دكتوراه بعنوان: الآثار الاقتصادية لاسواق الاوراق المالية من منظور الاقتصاد الاسلامي – كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية – جامعة اليرموك – الاردن ٢٠٠٧.

- المؤشرات الرئيسة في منشورات جمعية المصارف في لبنان –تشرين الاول ٢٠١٩ – على الموقع www.abl.org.lb
- تقرير صندوق النقد الدولي 2017 .
- ادوار عيد – احكام الافلاس و توقف المصارف عن الدفع – الجزء ٢ – ١٩٧٣.
- فواز طرابلسي – الطبقات اللإجتماعية والسلطة السياسية في لبنان – دار الساقي –٢٠١٦.
- هيئة التشريع و الاستشارات – استشارة رقم ٨٨١ تاريخ ١٩٨٥-١٠-٩ – مجموعة اجتهادات هيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل– المنشورات الحقوقية صادر.
- الياس ناصيف– الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف الجزء الثالث – منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات – بيروت باريس ١٩٨٣.
- د.مالك عبلا – النظام القانوني للمصارف و للمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان – بيروت ١٩٩٧.
- د.مالك عبلا – جريمة الافلاس الاحتيالي – دار المستشار للطباعة و النشر – بيروت ١٩٩٢.
- د. ايلي صفا – أحكام الافلاس و الصلح الاحتياطي و الواقي – دار المنشورات الحقوقية صادر– الطبعة الاولى ١٩٩٢.
- د. علي جمال الدين عوض– عمليات البنوك من الوجهة القانونية طبعة مكبرة ١٩٩٣.
- مروان صقر – النظام القانوني للودائع النقدية لدى المصارف – النشرة الداخلية ١٩٩٦.

- دي كوك – الصيرفة المركزية – ترجمة عبد الواحد المخزومي – دار الطليعة للطباعة و النشر – بيروت ١٩٨٧.
- د.احمد يوسف الشحات – ازمة المالية في الاسواق الناشئة مع اشادة خاصة لازمة جنوب شرق آسيا – دار النيل القاهرة ٢٠٠١.
- د.عبد المطلب عبد الحميد – الديون المصرفية المتعثرة و الازمة المالية المصرفية العالمية – دار الجامعية – الاسكندرية ٢٠١٠.
- انطوان ابو زيد و رفاقه – لبنان دراسات في المجتمع و الاقتصاد و الثقافة – المركز العربي للابحاث و دراسة السياسات – بيروت ٢٠٢١.
- د.الوليد احمد طلحة – سياسات تحرير سعر الصرف في الدول العربية: بين النظرية و التطبيق– صندوق النقد العربي– ايار ٢٠٢٢.
- نهاد خليل دمشقية – التكامل الصناعي السوري اللبناني: الامكانيات و الفرص – مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٢.
- غسان العياش – ازمة المالية العامة في لبنان – دار النهار للنشر – بيروت ١٩٩٨.
- منشورات وزارة الشؤون الاجتماعية و برنامج الامم المتحدة الانمائي – الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في لبنان واقع و آفاق –٢٠٠٤.
- الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.
- مجلة القضاء الاداري في لبنان العدد التاسع ١٩٩٦.
- داود يوسف – تبييض الاموال و السرية المصرفية الفساد أصل العلّة – صادر ٢٠٠١.

- موقع صندوق النقد الدولي – تداعيات ازمة الاسواق المالية – نشرة صندوق النقد الدولي – ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠٨.
- النشرة الشهرية لمصرف لبنان – العدد ٣٠٨– كانون الثاني ٢٠٢٠.
- موقع النشرة.
- موقع الاخبار.
- موقع جريدة النهار.
- المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق.

المراجع باللغة الاجنبية:

- Emile Tyan – Droit commercial – Tome premier – Edition librairies Antoine – Beyrouth 1968 – page 964.

- Izabela zych, Rosario Ortega-Ruiz, Marcos Monje López, Vicente J. Llorent -Causes and Solutions for the Economic Crisis According to the International Scientific Community - Universidad de Córdoba, España- Issue 1.
- Osmond Vitez, "Factors that Lead to an Economic Crisis", smallbusiness, Retrieved 14/1/2021-Edited.
- Lois relatives aux banques au Liban – Bureau de documentation Libanaise et Arabe- L'Argus des documents Libanais – Janvier 2006.
- Ghassan Dibeh-The Political Economy of Inflation and Currency Depreciation in Lebanon, 1984-92 - Middle Eastern Studies 2002.
- Selim Makdessi, Sara El Hawli, Riad Makdessi - The impact of current crises on Employment- Empirical study on food sector SMEs in north Lebanon - IOSR Journal of economics and Finance- Volume 12 – October 2021- Page 28- www.iosjournals.org.
- The Venezuelan refugee crisis : Challenges and solutions – The brookings institution falk auditorium - Washington, D.C. Friday, April 13, 2018.
- Graciela L. Kaminsky and Carmen M. Reinhart.- The Twin Crises: The Causes of Banking and Balance-of-Payments Problems - *American Economic Review*- june1999- Vold 89.

- WWW.ANTI-CORRUPTION.ORG- Charles Adwan-Corruption in Reconstruction: The Cost of 'National Consensus' in Post-War Lebanon.
- ANADOLU AGENCY website - Trump signs Caesar Act sanctioning Syrian regime- article 21/12/2019.
- Mohammad Salam- Los Angeles Time- Lebanon's Top Banker a Virtual Prisoner in His Own Building-12 March 1989.
- Joseph Oughourlian- Une monnaie, un Etat, Histoire de la monnaie libanaise- Edition érès 1982.
- Joseph Oughourlian- Une monnaie, un état, histoire de la monnaie libanaise Editions Erès, Toulouse 1981.
- Luc Laeven & Fabian Valencia, 2020- Systemic Banking Crises Database II, IMF Economic Review, Palgrave Macmillan-International Monetary Fund- vol 68(2).
- Kalpana Kochhar, Prakash Loungani and Mark Stone – The East Asian crisis: macroeconomic developments and policy lessons- International Monetary Fund website – IMF working papers –September 1998.

- Charles Adams, Donald J. Mathieson, and Garry Schinasi – International capital markets, developments, prospects and key policy issues – International Monetary Fund website – september 1999.
- Ghassan dibeh – The political economy of inflation and currency depreciation in Lebanon 1984-92 – Middle eastern studies 2002 – volume 38.
- https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/?uri=CELEX:11992M/TXT
- https://www.ecb.europa.eu/ecb/legal/pdf/fr_statute_2.pdf
- https://www.legifrance.gouv.fr/codes

الملحق:

نص مشروع القانون الذي يرمي إلى إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان[١٢٩].

[١٢٩] موقع النشرة- تاريخ نشر المقال الجمعة ٣٠ ايلول ٢٠٢٢- تاريخ الاطلاع على المقال الاثنين ١٧ تشرين الاول ٢٠٢٢ https://www.elnashra.com

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني العام لمعالجة الفجوة المالية للنظام المصرفي في لبنان وتداعياته على المودعين وفق لأولوية تَضمن حماية حقوق المودعين لأقصى حد ممكن، سيما الصغار منهم، كما وتُعيد الثقة بالنظام المصرفي عن طريق إعادة هيكلة المصارف خدمةً للإقتصاد الوطني مع ما يوجبه ذلك من إعادة رسملة مصرف لبنان وإطفاء الخسائر التي تحول دون الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف في أقرب وقت ممكن وضمن الإمكانيات المتاحة، حاليا وتدريجيا، وفقا لتوفر الموارد المستقبلية المؤآتية.

القسم الأول: إعادة رسملة مصرف لبنان

المادة الثانية: بغية تحديد الوضعية المالية الفعلية وحجم الفجوة في الملاءة لمصرف لبنان وبهدف التأكد من احتياجات رأس المال، يتم إجراء تدقيق محاسبي لميزانية مصرف لبنان بشكل يراعي المعايير الدوليّة ويصار بنتيجته إلى معالجة الفجوة المالية من خلال تخفيض قيمة توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية.

المادة الثالثة: بغية حماية حقوق المودعين سيما الصغار منهم تقوم الدولة بالمُشاركة إلى أقصى حد ممكن في استعادة الملاءة المالية لمصرف لبنان بالعملة الصعبة وذلك عن طريق:

١- إعادة رسملة مصرف لبنان بمليارين ونصف مليار دولار أمريكي من خلال سندات مالية و/أو أي وسيلة أخرى يتمّ تحديدها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

٢- اتخاذ ما يلزم في سبيل استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وفقا للقوانين النافذة سيما القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨. (قانون استعادة الأموال عن جرائم الفساد).

٣- معالجة قسم من إلتزامات مصرف لبنان للمصارف بشكل يؤمن تغطية الديون التي قد تكون مستحقة للمصارف تجاه مصرف لبنان.

المادة الرابعة: يتمّ إطفاء العجز في رأسمال مصرف لبنان بالعملة اللبنانية بشكل تدريجي على مدى خمس سنوات كحد أقصى ويتم إلغاء الأعباء المؤجلة الناتجة عن تطبيق مبدأ الـ Seigniorage وشطب سائر الخسائر المؤجلة.

القسم الثاني: مُعالجة الواقع الحالي للودائع المصرفية

المادة الخامسة: من أجل تحديد تداعيات وتأثير أزمة القطاع المالي على الودائع، تتم معالجة أوضاع المصارف عن طريق إعادة هيكلتها (Resolution) أو تصفيتها (Liquidation) وفقا للقواعد والإجراءات والمعايير والشروط المنصوص عنها في قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

المادة السادسة: تقسم الودائع والأموال لدى المصارف بين:

أ- الودائع غير المؤهلة: هي التي حولت إلى عملات أجنبية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وفقاً لسعر صرف تعامل مصرف لبنان مع المصارف (أي /١٥٠٧.٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد أو ما يوازيه للعملات الأجنبية الأخرى).

وتعتبر بحكم الودائع غير المؤهلة جميع العمليات أو الأدوات التي يكون مصدرها أموالا غير مؤهلة (تحاويل مصرفية، شيكات، أو غيرها من العمليات أو الأدوات...).

ب- الودائع المؤهلة: تشمل باقي الودائع بالعملات الأجنبية من غير الودائع المؤهلة.

على المصارف، وبمهلة أقصاها شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، أن تودع لجنة الرقابة على المصارف جميع المعلومات و/أو المستندات التي تبين ما لديها من ودائع مؤهّلة و ودائع غير مؤهّلة.

المادة السابعة: يقتضي معالجة الودائع لدى المصارف وفقا لما يلي:

١- تسديد المبالغ التالية من مجموع الودائع المؤهلة لكل مودع في المصارف القابلة للإستمرار بحسب التعريف المذكور في قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها وعلى أن يجري احتسابها على مستوى القطاع المصرفي ككل وذلك وفقاً لما يلي:

أ- مبلغ ماية ألف دولار أميركي /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. في حال كان مبلغ الودائع المؤهلة يساوي أو يتجاوز ماية ألف دولار أميركي /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية.

ب- كامل مبلغ الودائع المؤهلة في حال كان مجموعها يقل عن مبلغ الماية ألف دولار أميركي أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية.

تضع الهيئة المصرفية العليا بصفتها الهيئة المختصة بإعادة هيكلة المصارف في لبنان، آلية ومعايير موحدة لتحويل كامل أو جزء من رصيد المبلغ المحدد في المادة السابعة إلى الليرة اللبنانية (Lirafication) على أساس سعر منصّة صيرفة الذي سيصبح سعر السوق عند توحيد أسعار الصرف.

يمكن للهيئة المصرفية العليا، بالصفة المذكورة أعلاه، أن تحدد سقفاً ضمن مبلغ اجمالي وسعراً يقل عن سعر منصة صيرفة بشكل يسمح للمودع تحويل جزء أو كامل رصيده من الودائع المؤهلة التي تتجاوز مبلغ الماية ألف دولار اميركي إلى الليرة اللبنانية.

تراعي الهيئة، في جميع الأحوال، السياسة النقدية التي يقررها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

٢- حسم فائض الفوائد المستحقة التي تم دفعها منذ سنة ٢٠١٥ لقاء "لوديعة المؤهلة لدى المصارف القابلة للإستمرار من رصيد هذه الوديعة التي تفوق المائة ألف دولار أميركي /١٠٠,٠٠٠/ د.أ. أو ما يوازيه بسائر العملات الأجنبية.

يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان فائض الفوائد المنوه عنها أعلاه وفقا لمعدل الفوائد السنوية.

٣- إجراء ما يلزم لمطالبة أصحاب الودائع المؤهلة في المصارف اللبنانية القابلة للإستمرار الذين حولوا هذه الودائع إلى الخارج أو استعملوها لتسديد التزاماتهم واستثماراتهم المالية أو العقارية أو غيرها...، بإعادة دفع ما يوازي قيمة فائض الفوائد التي استحصلوا عليها، اعتباراً من سنة ٢٠١٥ ولغاية صدور هذا القانون.

٤- معالجة رصيد المبالغ موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) أعلاه من الودائع المؤهّلة لدى المصارف القابلة للإستمرار عبر تحويله إلى أدوات رأسمالية و/أو تملك أوراق مالية مصدرة من صندوق استرجاع الودائع و/أو من خلال اعتماد أي إجراء ينص عليه قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

٥- تحويل الودائع غير المؤهلة لدى المصارف القابلة للإستمرار إلى الليرة اللبنانية على اساس سعر صرف أقل من سعر منصّة صيرفة وفقا لآلية ومعايير موحدة تحددها الهيئة المصرفية العليا بصفتها الهيئة المختصة بإعادة هيكلة المصارف في لبنان وتراعي في هذا الشأن السياسة النقدية التي يقررها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة الثامنة: يعلق تطبيق البنود (١) و (٥) من المادة السابعة أعلاه لحين إقرار قانون يتعّق بوضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية (Capital Control).

المادة التاسعة: تخضع الودائع المؤهّلة و الودائع غير المؤهلة في المصارف غير القابلة للإستمرار لأحكام قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الضمانة الذي ينص عليه القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته.

المادة العاشرة: على كل مصرف أن يعمد إلى تحديث أنموذج إعرف عميلك (KYC) لكل مودع تتخطى وديعته المؤهلة المليون دولار أميركي أو ما يوازيه وذلك في مهلة أقصاها شهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: يرتبط استرجاع الودائع أو أي قسم منها بوضعية كل المصرف وخصوصا ملاءته وسيولته بعد أن يكون قد خضع لأحكام قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

المادة الثانية عشرة: تُستَثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

الأموال الجديدة (Fresh Funds) أي الأموال المثبت تلقيها من قبل المصرف المعني من الخارج أو كودائع نقدية بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠.

و غيرها من الاستثناءات التي سينص عليها قانون مُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

القسم الثالث : إنشاء صندوق استرجاع الودائع Deposit Recovery Fund (DRF)

المادة الثالثة عشرة: ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص يسمى صندوق استرجاع الودائع ويشار إليه بـ"الصندوق" تكون غايته بشكل أساسي المساهمة بتأمين استرداد رصيد الودائع المؤهلة مهما كانت قيمتها وإلى تخصيص بعض الإيرادات المستقبلية لهذه الغاية وذلك عند تطبيق مندرجات هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة: تحدد آلية عمل الصندوق وشروط وطريقة إدارته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الخامسة عشرة: يعين مجلس الوزراء هيئة مستقلة تضم أخصائيين لإدارة موجودات الصندوق التي يجب أن تتكون بشكلٍ خاص،من:

١- جزء من أصول المصارف بما في ذلك رأسمالها وإيداعاتها لدى مصرف لبنان وشهادات الايداع الصادرة من قبله لصالحها.

عند قيام مصرف لبنان بتحويل شهادات الايداع و/أو الودائع المذكورة، تعتبر الحقوق المالية التي تنتج عن هذا التحويل بمثابة مقدمات نقدية مدفوعة من المصرف المعني ذاته لصالح الصندوق وتشطب من ميزانية مصرف لبنان.

٢-مساهمة مالية من المصارف توازي نسبة من أرباحها.

٣- تحويل حقوق مصرف لبنان المتعلقة بإمكانية استفادته من ايرادات الأموال المسروقة والمهربة وغير المشروعة.

٤- تخصيص الدولة بعض الإيرادات المستقبليّة لصالح الصندوق إذا توفرت الشروط التالية:

- تجاوز هذه الإيرادات معايير محددة مقارنة بدول مشابهة.

- وصول الدين العام إلى أقلّ من المستوى المستهدف.

المحافظة على النفقات الاجتماعية وعلى إمكانية تمويل أي عجز في الموازنة من غير مصرف لبنان.

- إتمام برنامج الإصلاح الإقتصادي والمالي بنجاح.

المادة السادسة عشرة: تنفيذاً للمهام المناطة به يصدر الصندوق لصالح المودعين، أوراقا مالية أو سندات تمثل حقوقا مالية للمصارف، كل بنسبة مساهمته في الصندوق.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة السابعة عشرة: تعد الحكومة مشروع قانون يرمي إلى تعديل مَبلغ الضمانة المَنصوص عليه في القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وذلك بعد استطلاع رأي مصرف لبنان.

المادة الثامنة عشرة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مصرف لبنان.

المادة التاسعة عشرة: يتمتع هذا القانون بالصفة الإستثنائية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتندرج أحكامه في إطار الإنتظام العام.

المادة العشرون: تلغى جميع النّصوص المخالفة لأحكام هذا القانون والتي تتعارض مع مضمونه.

المادة الحادية والعشرون: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الفهرس:

صفحة

المقدمة : ٤

القسم الأول : الازمة المالية اللبنانية ١٥

الفصل الأول : ماهية الازمة المالية اللبنانية ٢٠

الفقرة الاولى : توصيف الازمة المالية اللبنانية ٢٣

الفقرة الثانية : أهم الازمات المالية العالمية ٢٨

الفصل الثاني : أسباب الازمة المالية اللبنانية ٣٦

الفقرة الاولى : الاسباب المالية ٣٨

الفقرة الثانية : الاسباب السياسية ٥٢

القسم الثاني : سياسة المصرف المركزي في مواجهة الازمة المالية ٦٣

الفصل الاول : الاجراءات المتخذة من قبل مصرف لبنان منذ عام ١٩٩٠ ٦٤

الفقرة الاولى : تنظيم النقد والاستدانة ٦٧

الفقرة الثانية : تنظيم عمل المصارف ٧٤

الفصل الثاني : الاجراءات المتخذة من قبل مصرف لبنان منذ بداية ظهور الانهيار المالي ٨٣

الفقرة الاولى : الاجراءات الهادفة الى حماية المودعين ٨٤

الفقرة الثانية : الاجراءات الهادفة الى حماية القطاع المصرفي ٩٦

الخاتمة : ١١٣

لائحة المراجع : ١٢١

الملحق: ١٢٩